الخلاصة البهية
في
مذهب الحنفية

تأليف

سيد حسين عبد الرحمن البنجاوي
من علماء الأزهر الشريف

اعتنى به

إلياس قبلان

راجعه وقدمه

محمد صالح بن أحمد الفرسي — أ. د. أرحان جكر

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4737-4

9 782745 147370

http://www.al-ilmiyah.com/

email: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة المعتني بالكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الصادق الأمين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإنه لا علم بعد العلم بالله، وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام ، له بعث الرسل، وأنزل الكتب، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع.

لما رأيت الكتاب المسمى بـ (**الخلاصة البهية في مذهب الحنفية**) لـ (**سيد حسين عبد الرحمن البنجاوي**) من علماء الأزهر الشريف، أردت أن أخدمه، لأنه كان فيه سقطات في بعض الأماكن، وكان يحتاج إلى الإيضاح.

عملي في الكتاب فيما يلي:

١- كتبت مقدمة تحتوي على الموضوعات التالية:

- المعلومة المهمة لمن يطالع كتب الحنفية:
  - تراجم أئمة المذهب الحنفي
  - مراتب الأحكام الشرعية
  - طبقات الحنفية
  - مراتب مسائل المذهب الحنفي وكتب المذهب الحنفي المعتمدة
  - المتون الثلاثة والأربعة
  - كتب الحنفية غير المعتبرة
  - أسس المذهب الحنفي

- كثرة الأقوال في المذهب الحنفي
- التخريج والترجيح
- اصطلاحات السادة الحنفية

٢- تصحيح الكتاب فيما استطعت ووضعت زيادات بين ( ).

٣- وضعت العناوين بين ( ).

٤- علقت لتكون الاستفادة تامة.

الكتابُ مختصر مفيد محتوٍ على خلاصة الفقه الحنفي كما قال مؤلفه: «إنه لما اشتدت حاجتي لملخص صغير في فقه أبي حنيفة النعمان جَمَعْتُ هذه الخلاصةَ لِي ولِمَنْ هو قاصرٌ مثلي. فجاءت بحمد الله مستوفيةً لِمَا هو مِنَ البابِ مقصودٌ، وموافقةً للغرضِ المطلوبِ، ومشتملةً على ما هو من الأزهر والمدارسِ مطلوبٌ، لأني مُقْتَصِرٌ فيها على التعاريفِ، والأركانِ، والضوابطِ، والشروطِ، وبعضِ الصُّوَرِ من البابِ إن كان الاحتياجُ إلى ذلك مقصوداً واللهُ في نفعِها للمحتاجين لها مسؤولٌ...

وقد جَمَعْتُها من صحيحِ كتبِ الحنفيةِ كالْكَنْزِ وشراحه ومتن القدوري وشراحه، فمن أشكل عليه شيءٌ فيها من زيادةٍ أو نُقْصَانٍ فَلْيَرْجِعْ إلى ما سَمَّيْتُ مِنَ الْكُتُبِ، لأَنِّي في الغالبِ لَمْ أَخْرُجْ عنها، فإِنْ رَأَى مَا هُنَا مُوَافِقاً لِمَا ذُكِرَ هناك فللأصحاب صَحَّ نَقْلُهُ وإن كان غيرَ ذلك فللفَقِيرِ نِسْبَتُهُ...».

وفي الختام أشكر الشيخ محمد صالح الغرسي، وأ. د. أرحان جكر لمراجعة الكتاب وتوجيهاتهم.

والله أسأل أن ينفع بِهذا لي وللمسلمين.

إلياس قبلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد فقد اطلعت على كتاب (الخلاصة البهية في مذهب الحنفية) تأليف سيد ابن حسين البنجاوي من علماء الأزهر الشريف، وما قام به صاحبنا الفاضل النشيط في طلب العلم «إلياس قبلان» من التقديم له والتعليق عليه.

فوجدت الكتاب الأصل كتاباً رائعاً، مختصراً حسن التبويب، جيد التنسيق والترتيب، سهل التناول، جديراً بأن يقرر في المناهج الدراسية للمبتدئين والناشئين.

وقد زاد من قدر الكتاب، ورفع من مكانته وقيمته ما عمله صاحبنا من المقدمة الهامة له، والتعليقات القيمة عليه، فرفع هذا العمل من مستوى الكتاب، وجعل منه كتاباً يحتاج إليه العلماء والمتخصصون، ينتفعون به.

وقد احتوت المقدمة على معلومات قيمة هامة لمن يدرس كتب المذهب الحنفي.

وهذه عناوين فصول هذه المعلومات:

١- تراجم أئمة المذهب الحنفي

٢- أقسام الأحكام الشرعية وتعريفاتها

٣- طبقات الأصحاب، أي أئمة المذهب الحنفي

٤- مراتب المسائل في المذهب الحنفي، والكتب المعتمدة في المذهب

٥- الكتب غير المعتمدة في المذهب

٦- الأسس التي قام عليها المذهب الحنفي

٧- اصطلاحات السادة الحنفية

وقد جاءت هذه الفصول مفصلة مبسوطة محتوية على حقائق هامة ونفائس مستجادة قلما توجد مجموعة في كتاب.

وفق الله تعالى جامعها إلى ما فيه خير الدارين، وبارك في عمره وعلمه وعمله ورزقه حسن النية، وحسن العمل، وحسن الختام.

محمد صالح بن أحمد الغرسي

٢٠ أيلول ٢٠٠٣ م

٢٣ رجب ١٤٢٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

والمتن الذي في يدكم متن كاف، وواف من المتون المجملة التي أعد في فقه الحنفية. وسيكون تعلمه، وتعليمه مفيداً لتعليم الفقه في أول الأمر رضي الله عن مؤلفه. أنا أشكر «إلياس قبلان» قَدَّمَ وعَلَّقَ عليه.

وأنا أعتقد أن هذا المتن سيكون موضعه مهمّاً في تعليم الفقه. وأخيراً أنا أشكر مرة ثانية من اعتنى به. وأكرر شكري بأمان الله.

أ.د. أرحان جكر

جامعة سلجوق- كليات الإلـٰهيات/قونيا-تركيا

المعلومات المهمة لمن يطالع كتب الحنفية

تراجم أئمة المذهب الحنفي

١- **أبو حنيفة** : هو النعمان بن ثابت الكوفي، مؤسّسُ المذهب وإمامه. ولد بالكوفة ونشأ بها، وكان خَزَّازاً يبيع الخَزَّ أي الحريرَ ويطلبُ العلم، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وصار إماماً للناس على وجه الدهر. وكان أَحَدَ أذكياء بني آدم، قويَّ الحجة، فصيحَ المنطق، جَهْوَريَّ الصوت، جميلَ الطلعة والصورة لبّاساً، متعبداً ورعاً عاقلاً جواداً، كان يبعث بالبضائع من الكوفة إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة، ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة، فيشتري بها حوائجَ الأشياخ المحدِّثين — من تلامذته وغيرهم- وأقواتَهم وكسوتَهم وجميعَ حوائجهم، ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم ويقول: أنفقوا في حوائجكم، ولا تَحمدوا إلا الله، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً، ولكن من فضل الله عليَّ فيكم. وحينَ حذَقَ ابنُه حمَّاد سورةَ الفاتحة وهَبَ للمعلِّم خمسمائة درهم. (وكان الكبش يُشترى بدرهم). واستكثر المعلِّمُ هذا السخاء إذ لم يُعلِّمه إلا الفاتحة، فقال له أبو حنيفة: لا تستحقر ما عِلَّمتَ ولدي، ولو كان معنا أكثرُ من ذلك لدفعناه إليك تعظيماً للقرآن.

وقال مِسعَر بن كِدَام: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله إماماً، رجوتُ ألا يخاف، وألا يكون فرَّط في الاحتياط لنفسه.

وقال أبو يوسف: ما رأيتُ أعلمَ بتفسير الحديث من أبي حنيفة.

وقال الشافعي: الناسُ عيالٌ في الفقه على أبي حنيفة.

وقال أحمد بن سُرَيج: سمعت الشافعي يقول: سألتُ مالكَ بن أنس ــ إمامَ المذهب المالكي ــ: هل رأيتَ أبا حنيفة وناظرتَه؟ قال: نعم، رأيتُ رجلاً لو نَظَرَ إلى

هذه السارية وهي من الحجارة فقال إنها من ذهب لقام بحُجَّته.

ولد أبو حنيفة بالكوفة سنة ٨٠، ومات في بغداد سنة ١٥٠ رحمه الله تعالى ورضي عنه.

٢- **أبو يوسف:** هو قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم البَجَليّ الأنصاري. ولد بالكوفة، وتفقه بأبي حنيفة ولازمه ٢٩ سنة، وهو أجلُّ أصحابه والمقدَّمُ فيهم، وكان إماماً في الفقه والحديث والتفسير والمغازي وأيام العرب. وكان له حافظة عجيبة نادرة، يحفظ خمسة وستين حديثاً بأسانيدها بسماعٍ واحدٍ، ثم يُحدِّثُ بها. وحقَّق شيخنا الكوثري في كتابه «حُسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» ص ٢٣-٢٨. أنه مجتهد مطلق وإن حافَظَ على انتسابه لأبي حنيفة.

وهو أَوَّلُ من وَضَعَ الكتب على مذهب أبي حنيفة ونَشَرَ علمه في أقطار الأرض، وهو أَوَّلُ من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهبه أيضاً. وخلَفَهُ في حلقته بعد زُفَر، وكان صبوراً على المتفقِّهين أوسعَ صدراً من زُفَر. وهو أَوَّلُ من دُعي: (قاضي القضاة)، تولَّى قضاء بغداد للمهدي والهادي والرشيد، وكانت بغداد عاصمة دنيا الإسلام في عصره الذهبي.

وقد ألَّفَ كتباً كثيرةً طُبع منها كتابُ «الآثار» و«الرد على سيَر الأوزاعي» و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» وكتابُ «الخراج» وهو رسالتُه إلى الخليفة الرشيد في أحكام الأموال، وحسبُك أن تقرأه أو تقرأ مقدمته لترى سُمُوَّ إمامته في العلم، ورجاحة عقله، ومتانة دينه وورعه. وحدَثَ أن تقاضى عنده الخليفة هارون الرشيد ونصراني، فقضى للنصراني على الخليفةِ هارون الرشيد. ولَمَّا أدركته الوفاة قال: اللهم إنك تعلم أني وليتُ هذا الأمر فلم أَمِلْ إلى أحد الخصمين حتى في القلب، إلا في خصومةِ نصراني مع الرشيد لم أُسَوِّ بينهما-أي في ميل القلب، يعني أنه تَمَنَّى في قلبه أن يكون الحقُّ في جانب الرشيد- وقضيتُ على الرشيد، ثم بكى !

ولد بالكوفة سنة ١١٣، وحقَّق شيخنا الكوثري في «حُسن التقاضي» ص ٦-٧ وفيما علَّقه على جزء الذهبي في مناقب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ص ٣٧ أنه ولد سنة ٩٣. وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ رحمه الله تعالى ورضي عنه. وابنُه يوسف وُلِّي قضاء الجانب الغربي من بغداد في حياة أبيه، ومات سنة ١٩٢ رحمه الله تعالى.

٣- **محمد بن الحسن** : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، كان أبوه من أهل قرية حَرَسْتا من الغُوطة الشرقية لدمشق، ثم قدم العراق فوُلِدَ له محمد في بلدة واسط، ونشأ في الكوفة، وسمع الحديث من أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري والقاضي أبي يوسف. ورُوِيَ الحديثُ عنه. وصحب أبا حنيفة إلى آخر حياته وأخذ عنه الفقه، ثم تفقه على أبي يوسف من بعده.

وَرِثَ محمد بن الحسن عن أبيه ثلاثين ألف درهم، أنفق منها على النحو والشعر خمسة عشر ألفاً، وعلى الحديث والفقه خمسة عشر ألفاً. وكان يقول لأهله: لا تسألوني حاجةً من حوائج الدنيا فتشغلوا قلبي، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي، فإنه أفرغ لقلبي وأقلُّ لهمّي.

قال شيخنا الكوثري في «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» ص ٩: «بَلَغَ أعلى مراتب الاجتهاد — وهو الاجتهاد المطلق- وإن كان يحافظ على انتسابه لأبي حنيفة، عرفاناً لجميل يده عليه في الفقه». وقال الذهبي: «كان فقيه العصر، ومن أذكياء العالم». كان أعلم الناس بكتاب الله، وإمامَ أهل الرأي، ماهراً في العربية والنحو والحساب. قال الشافعي: أخذتُ من محمد بن الحسن وَقْرَ -أي حِمْلَ- بعير من علم، وما رأيتُ أعقلَ منه، وما رأيتُ رجلاً سميناً أخفَّ رُوحاً منه، ولو أشاء أن أقول: نَزَل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقُلْتُهُ لفصاحته.

تولَّى محمد قضاء الرَّقَّة للرشيد. وألَّف كتباً كثيرة جمَّةً في الفقه والأصول، وفيها دُوِّنَ فقهُ أبي حنيفة، وبها انتشر علمه ومذهبه في الآفاق. طُبِعَ من كتبه: «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» و «الآثار» و «السِّيَر الكبير» و «الأمالي» و«الموطأ» و«الحُجَج على أهل المدينة» ومختصرُ كتابه : «الكسب» المسمى «الاكتساب في

الرزق المستطاب» . وكانت ولادته بواسط سنة ١٣١، ومات في الرَّيّ سنة ١٨٩ رحمه الله تعالى ورضي عنه.

٤- **زُفَر بن الهُذَيل:** هو أبو الهُذَيل وأبو خالد، زُفَر[1] بن الهُذَيل بن قيس العنبري البصري، ولد في أصبهان، ثم دخل الكوفة وحضر مسجدها، وشاهد فيه حِلَقَ أصحاب الحديث والأدب والنحو والشعر والكلام وحلْقَةَ الفقه لأبي حنيفة فاختاره وجلس إليه، لزمه أكثر من عشرين سنة، حتى غدا أحَدَ الأكابر العشرة من أصحابه الذين دَوَّنُوا الفقه معه، وكان أقدمَهم صُحبةً، وأحدَّهم قياساً، وأذكاهم فؤاداً، وأدقَّهم تفريعاً، وأجودَهم نظراً. وكان أبو حنيفة يُبَجِّلُه ويعظمه ويقول : وهو أقيسُ أصحابي. وبمهارته بالقياس يُضْرَبُ المثل فيقال: أقيَسُ من زُفَر.

وحقَّق شيخنا الكوثري في «لَمَحَات النظر في سيرة الإمام زُفَر» ص ٢٠-٢١ أنه مجتهد مطلق وإن حافظ على انتسابه لأبي حنيفة. قال الذهبي: هو أحَدُ الفقهاء العُبَّاد. وكان زاهداً ذا عقل ودين وفهم وورع. ولما مات أبو حنيفة خَلَفَه في حَلْقَته، ثم خلَفَ بعده أبو يوسف، ثم بعدهما محمدُ بن الحسن وتوفي أخوه بالبصرة فغادر الكوفة إليها لوفاة أخيه، فتشبَّثَ به أهلُ البصرة ومنعوه الخروجَ منها، وتفقَّهوا عليه، فما زال بهم حتى استلَّ منهم بُغضَ أبي حنيفة وغَرَسَ فيهم حُبَّه وتعظيمه، وأقام فيهم بأنظاره الدقيقة ومناظراته الحكيمة مذهباً فقهيّاً مقامَ مذهبٍ فقهي كان متأصلاً في نفوس أهل البصرة.

وتزوَّج بامرأة أخيه، فلما احتُضر دخل عليه أبو يوسف وغيره فقالوا له: ألا توصي يا أبا الهُذَيل؟ فقال: هذا المتاع الذي ترونه لهذه المرأة، وهذه الثلاثةُ آلاف درهم لولد أخي، وليس لأحد عليَّ شيء ، ولا لي على أحد شيء ، ولا أُخَلِّفُ بعدي شيئاً أخاف عليه الحساب. فلما مات قُوِّمَ ما في بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم. ولد سنة ١١٠، ومات بالبصرة سنة ١٥٨ رحمه الله تعالى ورضي عنه.

---

(١) لكلمة (زفر) معان كثيرة منها: الأسد والشجاع والبحر والمضطلع بحمل الديات والجمل الضخم.

٥- **الحسن بن زياد:** هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، القاضي، الفقيه أحَدُ أصحابِ أبي حنيفة وأحد أئمةِ مذهبه. تفقه على أبي حنيفة، ثم تفقه من بعده على زُفَر وأبي يوسف، وكَتَبَ الحديث الكثير واعتَنَى به حتى غدا إماماً بالِغَ الفقه والعلم. وقال: مكثتُ أربعين سنة لا أبيتُ إلا والسراجُ بين يدي. وكان يقظاً فَطِناً نبيهاً دَيِّناً ورِعاً محبّاً للسنة واتِّبَاعها. قال أحمد الحارثي: ما رأيتُ أحسن خُلُقاً من الحسن بن زياد، ولا أقربَ مأخذاً وأسهلَ جانباً منه، وكان يكسو مماليكه مما يكسو نفسَه اتباعاً للسنة.

وكان لا يَفْتُرُ عن النظر في العلم والتعليم، وكان له جارية إذا اشتغل بالطعام أو الوضوء ونحوهما تقرأ عليه المسائل حتى يفرغ. وحدَثَ أنه استُفْتِيَ في مسألة فأخطأ فيها، ولم يَعرف الذي استفتاه، فاستأجر منادياً ينادي: إنَّ الحسن بن زياد استُفْتِيَ يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليَرْجِعْ إليه ومكث أياماً لا يفتي حتى وَجَدَ صاحبَ الفتوى فأعلمه أنه أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا.

تولى قضاء الكوفة سنة ١٩٤ ثم استَعْفَى منه. وله مؤلفات معروفة منها: كتاب «المجرَّد» يحتوي على ما رواه عن أبي حنيفة من المسائل وأدلتها، و«المسند» المعروف باسمه، وكتاب «معاني الإيمان» و «الخصال» و«أدب القاضي» و«النفقات» و«الخراج» و«الفرائض» و«الوصايا» و«الأمالي». وكانت ولادته في حدود سنة ١١٦ كما استنتجه شيخنا الكوثري في كتابه «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع» ص ٥١، وتوفي سنة ٢٠٤ رحمه الله تعالى ورضي عنه[1].

(١) مقدمة فتح باب العناية لعبد الفتاح أبي غدة ص ١٩-٢٤.

أقسام الأحكام الشرعية

قَسَّمَ فقهاءُ الحنفيةِ الأحكامَ الشرعيةَ إلى خمسة أقسام:

١- **الفرض**: وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالصلوات الخمس، والطهارة لها، والزكاة، والصيام، والحج... لثبوتها بأدلةٍ قطعيةٍ لا شبهةَ فيها من القرآن والسنة.

وحكمُ الفرضِ: أنه يَلْزَمُ المكلَّفَ اعتقادُ فرضيته والقيامُ به. فإذا أنكره أَحَدٌ كَفَرَ[1]، وإذا تركه مع اعتقاد فرضيته كان فاسقاً أي عاصياً خارجاً عن طاعة الله تعالى، ويُعَاقَبُ على تركه عقاباً شديداً.

وهذا الفرضُ: تارةً يكون شرطاً، وتارة يكون ركناً. فالشرطُ: ما كان خارجَ حقيقة الشيء المقصود، كالطهارةِ للصلاةِ وسترِ العورةِ واستقبالِ القبلةِ ونحوِها. والركنُ: ما كان داخلَ حقيقةِ الشيء المقصود، كالقيام والقراءة والركوع والسجود في الصلاة.

والفرقُ بين الركن والشرط في المثال المذكور: أَنَّ الشرط -- وهو الطهارةُ...- يَلزمُ دوامُه من أول الصلاة إلى آخرها. وأما الركن فلا يَلْزَمُ دوامُه من أولها إلى آخرها. بل ينقضي بالشروع في ركن آخر. فالقيامُ والقراءةُ -- وهما ركنان- ينقضي كلٌّ منهما بالركوع. والركوعُ ينقضي بالانتقال إلى السجود، وهكذا...

يُقْسَمُ الفرضُ أيضاً تقسيماً آخر إلى قسمين: فرضُ عين، وفرضُ كفاية.

ففرضُ العين : هو ما يُفْتَرَضُ القيامُ به على كل مكلَّف بعينه، ولا يَسْقُطُ بفعل بعض الناس عن بعض. كأداء الصلوات المكتوبة، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، والجهاد في سبيل الله إن كان النَّفيرُ عاماً ، وكتعلُّمِ ما يَحْتَاجُ إليه العبدُ في إقامةِ دينه،

---

(١) يقال: أكفَره، وكفَّره بالتشديد: إذا نسبه إلى الكفر، كما في ««أساس البلاغة»» للزمخشري.

وإخلاصِ عمله لله تعالى، ومعاشرةِ عباده سبحانه.

وفرضُ الكفاية : هو ما يُلْزَمُ به جماعةُ المكلَّفين. فإذا قام به بعضُهم سقط عن الباقين، وبتركه يعصي المتمكِّنون منه كلُّهم. ويتناول ما هو دِينِيٌّ مثلُ غَسْلِ الميت، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه، واستماع القرآن الكريم، وحفظه...وما هو دُنْيَوِيٌّ كالصنائع المحتاجِ إليها. وما هو شامل لهما جميعاً كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهادِ في سبيل الله إن لم يكن النفيرُ عاماً، وإنقاذِ الغريق ، وإطفاءِ الحريق ونحوها.

٢- **الواجبُ**: وهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة. بمعنى أَنَّ دليله دون دليل الفرض قوةً. لشبهةٍ جاءت في ثبوته، أو في دلالته على فرضية الحكم، كصلاة الوتر والعيدين، وزكاة الفطر، والأضحيةِ.

فصلاةُ الوتر مثلاً واجبةٌ، لأَنَّهَا ثبتت بدليل ظني فيه شبهة، وهو ما رواه أبو داود في «سننه » ٢: ٦٢، والحاكم في «مستدركه» ١: ٣٠٥، واللفظ لأبي داود عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا**». قال الكمال بن الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٠١ هو حديث حسن.

فهذا الحديث صريح في لزوم الوتر، غير أنها لما كان حديث آحادَ – أي لم يَبلغ رواتُه الكثرةَ القاطعة- كان ظنيّاً في ثبوته، فأَوْرَثَ ذلك شبهةً في فرضية الوتر المستفادة من ظاهر لفظ الحديث، فلم تثبت به الفرضية، وثَبَتَ به الوجوبُ الذي هو دونها.

وحكمُ الواجب : أنه يَلْزَمُ المكلَّفَ القيامُ به، دون اعتقاد حَقِّيَّتِه، لثبوته بدليل ظني، ومبنى الاعتقاد على اليقين. فمُنْكِرُهُ لا يُكفَّر لوجود الشبهة في دليل الوجوب،

وتَارِكُهُ عن تأويل لا يُفَسَّقُ ولا يُضَلَّلُ، وتاركُهُ استخفافاً يُكَفَّرُ، ومن تَرَكَهُ من غير تأويلٍ ولا استخفاف يُفَسَّقُ لخروجه عن الطاعة لترك ما وجب عليه. ويَستَحِقُّ عِقَاباً شديداً على تركه، ولكنه دون عقاب ترك الفرض.

ويُقْسَمُ الواجبُ أيضاً إلى قسمين: واجبُ عين، وواجبُ كفاية.

فواجبُ العين : هو ما يَتَوَجَّبُ أداؤه على كل مكلف بعينه، كصلاة الوتر، وزكاة الفطر، وصلاة العيد، والأضحية ونحوها.

وواجبُ الكفاية : هو ما يُلْزَمُ به جماعةُ المكلَّفين، فإذا قام به بعضُهم سقط عن الباقين، وفاعلُه هو الذي يختص بالثواب دون الآخرين. وبتركه يعصي المتمكِّنون منه كلهم ؛كردّ السلام على الجماعة من واحد.

فائدة : وقد يطلق الواجب على ما هو فرض كصلاة الفجر، فيقال: صلاة الفجر واجبة، كما يطلق الفرض على ما هو واجب كصلاة الوتر، فيقال: صلاة الوتر فرض. قال العلامة التفتازاني في «التلويح على التوضيح» لصدر الشريعة ٢:١٢٤ «استعمال الفرض فيما ثبت بدليل ظني — أي الواجب- واستعمال الواجب فيما ثبت بدليل قطعي أي الفرض»: شائع مستفيض. كقولهم: الوتر فرض، وتعديل الأركان فرض، ونحو ذلك. ويسمى «أي الواجب» فرضاً عمليّاً. وكقولهم: الصلاة واجبة، والزكاة واجبة، ونحو ذلك».

٣- **السنة** : وهي قسمان: مؤكدة، وغير مؤكدة.

فالسنة المؤكدة: وهي ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، ورغَّبَ فيه من غير إلزام. وكذلك ما واظب عليه الخلفاء الراشدون من بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه العِرْبَاض بن سارية السُّلَمي: «**عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ**». أي

الزموا فعلَها وحافظوا عليها[1].

ومن السنة المؤكدة: استعمالُ السِّوَاك في ابتداء الوضوء، والاغتسالُ يوم الجمعة، وسنةُ الفجر، وصلاةُ التراويح عشرين ركعة، والصلاة بالجماعة، وقيل بوجوبها.

وحكم السنة المؤكدة: أنه يُثَابُ فاعلُها، ولا يأثَمُ تاركُها، ولكنه بتركها يكون مسيئاً لنفسه، ومرتكباً الكراهةَ التنزيهية، بمعنى أنه عندما يترك سنةً مؤكدةً يُعَدُّ تركُه لها أقربَ إلى الحلال منه إلى الحرام. فالتَّنَزُّهُ عن تركها مطلوب، وفعلُها من تمام الدين، وتركُها بلا عذر من الضلالة.

والسنة غير المؤكدة:- ويقال لها: المندوبُ والمستحبُ أيضاً- هي ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ورغَّب إليه في بعض الأحيان: كاستقبال القبلة عند الوضوء، والإمساكِ عن الكلام والعمل عند سماع الأذان، لاستماعه وإجابةِ المؤذِّن مثلَ ما يقول، والتيامُنِ أي البدء بالأيمن في أعمال الوضوء واللُّبْس والمصافحة للجماعة إذا تساوَوْا في الفضل والسن، وإلا فيُبْدَأُ بأفضلهم أو أكبرهم، كإبراء المُعْسِر أي مُسَامَحَتِه من دَيْنِه.

وحكمُ السنة غير المؤكدة: أنه يُثَابُ فاعلُها، ولا يأثَمُ تاركُها، ولكن بتركها يُفَوِّتُ على نفسه خيراً وأجراً وفضيلة.

وتُقْسَمُ السنة أيضاً تقسيماً آخَرَ إلى قسمين: سنةُ عين، وسنةُ كفاية.

فسنةُ العين: ما يُسَنُّ فعلُه من كل واحد من المكلفين بعينه، كصلاة السُّنَنِ، والاغتسالِ يوم الجمعة ويوم العيد، وقراءة الأذكار الواردة بعد الصلاة.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٤: ١٢٦، و١٢٧، وأبو داود في «سننه» ٤:٢٠١، والترمذي في «سننه» ١٠:١٤٣، وابن ماجه في «سننه» ١: ١٥. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسنة الكفاية : ما يُسَنُّ فعلُه من جماعة المكلفين. فإذا فعله بعضُهم رُفِعَتْ المطالبة به عن الباقين. ولكنَّ فاعل هذه السنة هو الذي يختص بالثواب وحده، كصلاة التراويح بالجماعة، والاعتكاف بالمسجد في العشر الأخير من رمضان، والأذانِ في البلد والقرية. إذ لا يُطلب القيامُ به من كل واحد. ولكن مع سُنِّيَّتِه إذا اجتمع أهلُ القرية أو البلد على تركه قوتلوا عليه، لأنه من شعار الإسلام وأعلام الدين.

٤- **والمكروه**، وهو قسمان: مكروه تنزيهاً، ومكروه تحريماً.

فالمكروه تنزيهاً: هو ما نفَّرَ الشرعُ منه دون عقاب لفاعله. فالتَلَبُّسُ به يُعَدُّ إلى الحلال أقربَ منه إلى الحرام. كالإسراف بماء الوضوء أو التقتير فيه، وكالاستنثار أو الامتخاط باليد اليمنى، وتركِ الاستحمام يوم الجمعة، وترك التسمية في ابتداء الوضوء، وترك السواك...

حكمه: أنه يُثَابُ تاركه امتثالاً، ولا يُعَاقَبُ فاعلُه، ولكن يُكَوِّنُ فعلُه لوثة مخالفة في صحيفة الإنسان.

والمكروه تحريماً: هو ما نَهى الشرعُ عنه بدليل ظني فيه شبهة. كتأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، وصلاة الإنسان وهو يُدَافع الحدَثَ، والصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب، والقُبلةِ للصائم، وصيام يوم الفطر ويوم النحر، واستعمالِ آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، والبيع وقت الأذان للجمعة، وكترك الطمأنينة في أركان الصلاة مثل الركوعِ والسجود والقعود بين السجدتين، وترك غيرها من الواجبات.

فائدة : وربما أَطلق فقهاؤنا (الحرامَ) على (المكروه تحريماً). وعند الإمام محمد كلُّ مكروه تحريماً: حرام. وإنما سماه (مكروهاً) ولم يَقطع بتسميته (حراماً) لأنه لم يجد فيه نصّاً قاطعاً بالحرمة. فإذا وجَدَ نصّاً قاطعاً بالتحريم قطع القولَ به فسماه: (حراماً)

وإذا وجد نصّاً قاطعاً بالتحليل قطَعَ القولَ به فسماه: (حلالاً). وإلا قال في الحِلّ الظني: (لا بأس به)، وفي الحرام الظني: (أكرهُهُ). وهذه الطريقة طريقة الأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم من فقهاء السلف، وذلك احتياطاً منهم لكي لا ينطبق عليهم قولُهُ تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ ﴾[1].

وحكمه: أنه يُعَاقَبُ فاعلُه دون عقاب مرتكب الحرام، ويُثاب تاركه امتثالاً لله تعالى.

فائدة: وإذا أُطلِقَ لفظُ (الكراهة) أو (المكروه) في المذهب الحنفي فالمرادُ به – على الأغلب الأكثر: المكروهُ تحريماً. ومعنى قولهم: (مكروهٌ، أو يُكْرَهُ تحريماً) أن التلبُّسَ به قريبٌ من الحرام بعيد عن الحلال.

٥- **الحرام**، ومثلُه: المحرَّم. وهو ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي لا شبهة فيه. كتأخير الصلاة عن وقتها، والكذب، ومَطْل الحقّ، وغصب المال، وظلم الناس، وفعل السرقة، وشرب الخمر، وأكل الربا، وارتكاب الزنى، وقتل النفس. وكترك الفرائض من الصلوات، وترك أداء فريضة الحج، وترك أداء فريضة الزكاة، وترك الحجاب للمرأة، ومثلُه اختلاطُها بالأجانب...

وحكمه: أنه يُعَاقَبُ فاعلُه العقابَ الشديد بالنار، ويُثَابُ تاركُه امتثالاً لله تعالى. ولا يخفى أن الحرام – ومثلُه المكروه - كلُّه خبيث، ولكنْ بعضُه أخبثُ من بعض، كما يبدو من الأمثلة، فنسأل الله العافية منها جميعاً.

أما المباحُ: فهو ما لم يَطلبه الشرعُ ولم يَنه عنه على السواء. كالأكل والشرب والقيام والقعود والبيع والشراء من حيث هو.

---

(١) سورة النحل ١١٧.

وحكمُه: أنه لا أجرَ فيه ولا وِزْرَ، وأن الإنسان مخيَّر بين فعلِه وتركِه. لكن إذا فعلَه بِنيَّةٍ مشروعةٍ يؤجر عليه، وحينئذ يَتَحَوَّلُ من المباحِ إلى المندوبِ، كما لو أَكَلَ مع الضيف بِنِيَّةِ المؤانسة له، أو نام ساعة من النهار ليزداد نشاطُهُ على قيام الليل، أو لَبِسَ المستحسنَ من الثياب ليُظهر أثرَ نعمة الله عليه دون استكبار واستعلاء، أو ليكونَ أحبَّ للناس، فإنه يكون بذلك مأجوراً[1].

(١) مقدمة فتح باب العناية لعبد الفتاح أبي غدة ص ١١- ١٨.

طبقات الحنفية

واعلم أن لأصحابنا الحنفية خمس طبقات:

الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا: كتلامذة أبي حنيفة، نحو أبي يوسف، ومحمد، وزفر، وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب، ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوه في الأصول، بخلاف مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، فإنهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

والثانية: طبقة أكابر المتأخرين: كأبي بكر الخصاف، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والحلواني، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وقاضي خان، وصاحب «الذخيرة» و«المحيط البرهاني»، الصدر برهان الدين محمود، والشيخ طاهر أحمد صاحب «النصاب» و«خلاصة الفتاوى»، وأمثالهم، فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على مخالفته، لا في الفروع ولا في الأصول.

والثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن أبي حنيفة أو أصحابه، وما وقع في «الهداية» في بعض المواضع، « كذا في تخريج الرازي» من هذا القبيل.

والرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كأبي الحسن أحمد القدوري، وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب «الهداية» ، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الرواية على بعض بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق بالقياس، وهذا أرفق بالناس.

والخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي

والضعيف، وظاهر الرواية، ورواية النادرة كشمس الأئمة محمد الكردري، وجمال الدين الحصيري، وحافظ الدين النسفي، وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين: كصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع»، وشأنهم أن لا ينقل في كتابهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة هي أدنى طبقات المتفقهين. وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عامين، يلزمهم تقليد علماء عصرهم، لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية، كذا ذكره الكفوي أيضاً[1].

وقال ابن كمال باشا الرومي صاحب «الإصلاح والإيضاح» وغيره - المتوفى سنة ٩٤٠- في بعض رسائله: الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع: كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكه في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط الأحكام والفروع عن الأدلة الأربعة، من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب.

والثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخصاف، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والسرخسي، والحلواني، والبزدوي، وقاضي خان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الفروع ولا في الأصول، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها، وقواعد بسطها.

---

(١) النافع الكبير ص ٨-٩.

والرابعة: طبقة أصحاب التخريج للمقلدين كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيلِ قولٍ مجملٍ ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم، ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.

والخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبي الحسين القدوري، وصاحب «الهداية »، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الرواية على بعض.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة: كأصحاب المتون الأربعة المعتبرة من المتأخرين، مثل: صاحب «الكنز »، وصاحب «المختار »، وصاحب «الوقاية »، وصاحب «المجمع ».

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، انتهى ملخصاً[1].

---

(١) النافع الكبير ص ٩-١١.

مراتب مسائل المذهب الحنفي وكتب المذهب الحنفي المعتمدة[1]

أما الكتب المصنفة في الفقه على اختلافها من : متون، وشروح، وفتاوى، وغير ذلك، فقد اتفقت في بيان حالها كلمة المتقدمين والمتأخرين على معنى واحد، وإن اختلفت العبارات.

فقال المتقدمون: لا يصح عزو ما في النوادر إلى أبي حنيفة، ولا إلى أبي يوسف ومحمد إلا إذا كان له إسناد متصل، أو وجد في كتاب مشهور معروف تداولته الأيدي.

وأما المتأخرون فقالوا: لا يأخذ بما في كل كتاب، وأن ما في المتون مُقَدَّمٌ على ما في الشروح، وهو مُقَدَّمٌ على ما في الفتاوى.

واعلم أنَّهم كما قسموا الفقهاء على طبقات كذلك قسموا المسائل أيضاً على درجات؛ ليختار المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة الأعلى، ولا يرجح الأدنى على الأعلى، قال الكفوي في « أعلام الأخيار»: إن مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وهي مسائل ظاهر الرواية، وهي مسائل «المبسوط» لمحمد. (ولها نسخ أشهرها وأظهرها نسخة أبي سليمان الجوزجاني، ويقال له: «الأصل» ومسائل «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير»، و«الزيادات» كلها تأليف محمد بن الحسن، ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل «كتاب المنتقى» للحاكم الشهيد، وهو للمذهب أصل أيضاً بعد كتب محمد بن الحسن، ولا يوجد في هذه الأعصار في هذه الأمصار، و«كتاب الكافي» للحاكم أيضاً أصل من أصول المذهب، وقد شرحه المشايخ، منهم السرخسي والإسبيجابي.

---

(١) راجع: إرشاد أهل الملة إلى أحكام الأهلة، ص ٣٤٠-٣٨٠.

والطبقة الثانية: هي مسائل غير ظاهر الرواية، وهي المسائل التي رويت عن الأئمة في غير الكتب المذكورة، إما في كتب أُخَر لمحمد: كالكيسانيات، والرقيات، والجرجانيات، والهارونيات، أو في كتب غير محمد: كالمجرد للحسن بن زياد، ومنها الآمالي.

والإملاء: أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم بِمَا فَتَحَ الله عليه من العلم، ويكتب التلامذة مجلساً مجلساً، ثم يجمعون ما كتبوا، وكان هذا عادة أصحابنا المتقدمين.

ومنها الروايات المتفرقة: كروايات ابن سماعة وغيره من أصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للأصول، فإنها غير ظاهر الرواية، وتعد من النوادر، كما يقال: نوادر ابن سماعة، ونوادر هشام، ونوادر ابن رستم وغيره.

والطبقة الثالثة: وتسمى «الواقعات» وهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأصحاب أصحابه، ونحوهم فمن بعدهم إلى انقراض عصر الاجتهاد في الواقعات التي لم توجد فيها رواية الأئمة الثلاثة. وأول كتاب جمع فيه مما علم «النوازل»، فإنه كتاب ألفه الفقيه أبو الليث السمرقندي المعروف بإمام الهدى، وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه، وشيوخ مشايخه: كمحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، وذكر فيها اختياراته أيضاً. ثم جمع المشايخ فيه كتباً: كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد، ثم جمع من بعدهم من المشايخ هذه الطبقات في فتاواهم غير مُمْتَازة، كما في «جامع قاضي خان»، و«كتاب الخلاصة » وغيرها من الفتاوى انتهى كلامه.

وفي «رد المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الشامي نقلاً عن شرح البيري على «الأشباه» وشرح إسماعيل النابلسي على «الدر»: **اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات :**

الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة.

والثانية: مسائل النوادر، وهي المروية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة. بل إما في كتب أخر لمحمد: كالكيسانيات، وإما في كتب غير محمد: كالمجرد للحسن وغيره، ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف: وإما برواية مفردة، كرواية ابن سماعة، والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة.

والثالثة: الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابِهما وهلم جرّاً، وهم كثيرون فمن أصحابِهما مثل: عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد ابن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول كتاب جمع في فتاواهم فيما بلغنا «كتاب النوازل» لأبي الليث، ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخرى: كمجموع النوازل والواقعات للناطفي، والواقعات للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلفة كما في فتاوى قاضي خان وغيره، وميز بعضهم كما في محيط رضي الدين السرخسي، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونعم ما فعل انتهى ملخصاً.

وقد تقسم المسائل بوجه آخر، وهو ما ذكره شاه ولي بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي في رسالته «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» بقوله: اعلم أن القاعدة عند محققي الفقهاء أن المسائل على أربعة أقسام:

١- قسم تقرر في ظاهر المذهب، وحكمه أنهم يقبلونه في كل حال، وافقت الأصول أو خالفت.

٢- وقسم هو رواية شاذة عن أبي حنيفة وصاحبيه، وحكمه أنهم لا يقبلونه إلا إذا وافق الأصول.

٣- وقسم هو تخريج المتأخرين اتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أنه يفتون به على كل حال.

٤- وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أن يعرض المفتي على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإن وجده موافقاً لها أخذ به وإلا تركه انتهى كلام الدهلوى.

لعلك تتفطن من هذا البحث أنه ليس كل ما في الفتاوى المعتبرة المختلطة: كالخلاصة، والظهيرية، وفتاوى قاضي خان، وغيرها من الفتاوى التي لم يميز أصحابها بين المذهب والتخريج وغيره ، قول أبي حنيفة وصاحبيه، بل:

- منها ما هو منقول عنهم،

- ومنها ما هو مستنبط الفقهاء،

- ومنها ما هو مخرج الفقهاء؛ فيجب على الناظر فيها أن لا يتجاسر على نسبة كل ما فيها إليهم بل يميز بين ما هو قولهم وما هو مخرج من بعدهم، ومن لم يتميز بين ذلك وبين هذا أشكل الأمر عليه.

وإذا عرفت هذا فحينئذ يسهل الأمر في دفع طعن المعاندين على الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛ فإنهم طعنوا في كثير من المسائل المدرجة في فتاوى الحنفية أنها مخالفة للأحاديث الصحيحة، أو أنها ليست متأصلة على أصل شرعي ونحو ذلك، وجعلوا ذلك ذريعة إلى طعن الأئمة الثلاثة؛ ظنًّا منهم أنها مسائلهم ومذاهبهم، وليس كذلك، بل من تفريعات المشايخ، استنبطوها من الأصول المنقولة عن الأئمة، فوقعت مخالفة

للأحاديث الصحيحة؛ فلا طعن بها على الأئمة الثلاثة، بل ولا على المشايخ أيضاً؛ فإنهم لم يقرروها مع علمهم بكونها مخالفة للأحاديث؛ إذ لم يكونوا متلاعبين في الدين، بل من كبراء المسلمين، بهم وصل ما وصل إلينا من فروع الدين، بل لم تبلغهم تلك الأحاديث ، فإن بلغتهم لم يقرروا على خلافها، فهم في ذلك معذورون ومأجورون.

والحاصل أن المسائل المنقولة عن أئمتنا الثلاثة قلما يوجد منها ما لم يكن له أصل شرعي أصلاً، أو يكون مخالفاً للأخبار الصحيحة الصريحة، وما وجد عنهم على سبيل الندرة كذلك فالعذر عنهم العذر، فاحفظ هذا، ولا تكن من المتعسفين.

واعلم أنه قد كثر النقل عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه، بل وعن جميع الأئمة في الاهتداء إلى ترك آرائهم إذا وجد نص صحيح صريح مخالف لأقوالهم، كما ذكره الخطيب البغدادي، والسيوطي في «تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة»، وعبد الوهاب الشعراني في «الميزان » وغيرهم.

فبناء على هذا أمكن لنا أن نورد تقسيماً آخر للمسائل فنقول: الفروع المذكورة في الكتب على طبقات:

الأولى: المسائل الموافقة للأصول الشرعية المنصوصة في الآيات، أو السنن النبوية، أو الموافقة لإجماع الأمة، أو قياسات أئمة الملة، من غير أن يظهر على خلافها نص شرعي جلي أو خفي.

والثانية: المسائل التي دخلت في أصول شرعية، دلت عليها بعض آيات أو أحاديث نبوية، مع ورود بعض آيات دالة على عكسه، وأحاديث ناصة على نقضه، لكن دخولها في الأصول من طريق أصح وأقوى، وما يخالفها وروده من سبيل أضعف وأخفى، وحكم هذين القسمين هو القبول كما دل عليه المعقول والمنقول.

والثالثة: التي دخلت في أصول شرعية مع ورود ما يخالفها بطرق صحيحة قوية، والحكم فيه لمن أوتي العلم والحكمة اختيار الأرجح بعد وسعة النظر ودقة

الفكرة، ومن لم يتيسر له ذلك فهو مجاز في معناه هنالك.

والرابعة: التي لم يستخرج إلا من القياس، وخالفه دليل فوقه غير قابل لاندراس، وحكمه ترك الأدنى واختيار الأعلى، وهو عين التقليد في صورة ترك التقليد.

والخامسة: التي لم يدل عليها دليل شرعي، ولا كتاب، ولا حديث، ولا إجماع، ولا قياس مجتهد جلي أو خفي، ولا بالصراحة، ولا بالدلالة، بل هي من مخترعات المتأخرين الذين يقلدون طرق آبائهم ومشايخهم المتقدمين، وحكمه الطرح والجرح، فاحفظ هذ التفصيل؛ فإنه قلَّ من اطلع عليه، وبإهماله ضلَّ كثير عن سواء السبيل[1].

(١) النافع الكبير ص ١٧-٢٣ باختصار يسير.

المتون الثلاثة والأربعة

واعلم أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: الوقاية، ومختصر القدوري، والكنز. ومنهم من اعتمد على الأربعة: الوقاية، والكنز، والمختار، ومجمع البحرين. قالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها؛ لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ.

أما الوقاية: فهو للإمام تاج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري.

أما مختصر القدوري: فهو لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري.

وأما الكنز: فهو لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.

وأما المختار: فهو لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي.

وأما مجمع البحرين: فهو لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب الساعاتي البعلبكي أصلاً والبغدادي منشأ.

واعلم أنه إذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوى فالعبرة لما في المتون، ثم للشروح المعتبرة، ثم للفتاوى، إلا إذا وجد التصحيح ونحو ذلك في ما في الشروح والفتاوى ولم يوجد ذلك في المتون. فحينئذ يقدم ما في الطبقة الأدنى على ما في الطبقة الأعلى[1].

---

(١) النافع الكبير ص ٢٣-٢٦ باختصار، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠٦.

كتب الحنفية غير المعتبرة

واعلم أنه ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كل كتاب، ولا سيما الفتاوى التي هي كالصحاري ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره، فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة ينبغي أن يتصفح ذلك فيها، فإن وجد فيها وإلا لا يتجرأ على الإفتاء بها، وكذا لا يتجرأ على الإفتاء من الكتب المختصرة وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح، فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء.

وتفصيل ذلك أن اعتبار المؤلف يكون لوجوه:

فمنها: إعراض أجلة العلماء وأئمة الفقهاء عن كتاب؛ **فإنه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم.**

ومنها: عدم الاطلاع على حال مؤلفه هل كان فقيهاً معتمداً أم كان جامعاً بين الغث والسمين (وإن عرف اسمه واشتهر رسمه) كجامع الرموز للقهستاني؛ فإنه وإن تداوله الناس لكنه لما لم يعرف حاله أنزله من درجة الكتب المعتمدة إلى حيز الكتب غير المعتبرة.

ومنها: أن يكون مؤلفه قد جمع فيه الرواية الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة، وإن كان في نفسه فقيهاً جليلاً (كالقنية) ، فإن مؤلفه مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني، نسبة إلى الغزمين (بفتح الغين) قصبة من قصبات خوارزم، كان من كبار الأئمة وأعين الفقهاء، له اليد الباسطة في المذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف التي صارت بها الركبان: كالقنية، وشرح مختصر القدوري المسمى بالمجتبى ، والرسالة الناصرية وغير ذلك[1]. وهو مع جلالته متساهل في نقل الروايات.

---

(١) النافع الكبير ص ٢٦- ٣٠ باختصار.

ومن هذا القسم: «المحيط البرهاني»، فإن مؤلفه وإن كان فقيهاً جليلاً معدوداً في طبقة المجتهدين في المسائل، لكنهم نصوا على أنه لا يجوز الإفتاء منه، لكونه مجموعاً للرطب واليابس.

ومن هذا القسم: «السراج الوهاج» شرح «مختصر القدوري»، كما قال في «كشف الظنون» عده المولى البركلي من الكتب المتداولة الضعيفة الغير المعتبرة. انتهى.

ومن الكتب غير المعتبرة: «مشتمل الأحكام» لفخر الدين الرومي، ألفها للسلطان محمد الفاتح. قال صاحب «كشف الظنون » عده المولى البركلي من جملة الكتب المتداولة والواهية. انتهى.

وكذا: «كَنْزُ العباد »، فإنه مَمْلوء بالمسائل الواهية والأحاديث الموضوعة، لا عبرة له، لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين.

وكذا: «مطالب المؤمنين»، نسبه ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى الحامدية» إلى الشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري. و«خزانة الرواية»، نسبه صاحب «كشف الظنون» إلى القاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات. و«شرعة الإسلام»، لمحمد بن أبي بكر الجوغي، نسبة إلى جوغ قرية من قرى سمرقند الشهير بركن الإسلام إمام زاده، المتوفى سنة ٥٧٣، فإن هذه الكتب مملوءة من الرطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة والأخبار المختلفة. وكذا: «الفتاوى الصوفية»، لفضل الله محمد بن أيوب المنتسب إلى ماجو، تلميذ صاحب «جامع المضمرات» شرح «القدوري» يوسف بن عمر الصوفي، قال صاحب «كشف الظنون»: قال المولى البركلي: الفتاوى الصوفية ليست من الكتب المعتبرة؛ فلا يجوز العمل بِما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول. انتهى. وكذا: «فتاوى الطوري»، و«فتاوى ابن نجيم»، كما ذكره صاحب «رد المحتار» وغيره.

والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة أن لا يأخذ منها ما كان مخالفاً لكتب الطبقة الأعلى، ويتوقف في ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي.

وأما الكتب المختصرة بالاختصار المخل فلا يفتى منها إلا بعد نظر غائر وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأن اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيراً، كما مر الإشارة إليه[1].

(١) النافع الكبير ص ٢٨-٣٠ باختصار.

أسس المذهب الحنفي

١- يمتاز مذهب أبي حنيفة بالفقه التقديري في مسائل لم تقع، ويفرض وقوعها، وقد كثر هذا النوع عند أهل القياس، لأنهم إذ يحاولون استخراج علل الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة يوجهونها، فيضطرون إلى فرض وقائع، لكي يسيروا بما اقتبسوا من علل الأحكام في مسارها واتجاهها، فيوضحونها بالتطبيق على وقائع مفروضة، وقد توسع أبو حنيفة في الفقه التقديري إلى مدى لم يسبق إليه، وسلك الفقهاء من بعده مسلكه فكانوا يفرضون مسائل أحياناً ويفتون فيها، وكان في ذلك نمو عظيم للفقه والاستنباط.

٢- وقد نص الإمام أبو حنيفة على أصوله التى بنى عليها مذهبه، فروى الخطيب في تاريخه عنه: «آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب- وعدَّدَ رجالاً- فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا»[1].

٣- ويقول الموفق المكي: «وكلامُ أبي حنيفة أخذٌ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان، ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوفق رجع إليه... قال: كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أصحابه، وكان عارفاً

---

(١) تاريخ بغداد، ٣٦٨/١٣.

بحديث أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه ببلده»[1].

٤- وعلى ذلك تكون الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة سبعة:

- الكتاب،
- والسنة،
- وأقوال الصحابة،
- والإجماع،
- والقياس،
- والاستحسان،
- والعرف.

٥- وفقهاء الرأي وعلى رأسهم أبو حنيفة يرون أن السنة مبينة للكتاب إن احتاج إلى بيان، وإن كانت الحاجة إلى بيان في نظرهم أقل من الحاجة في نظر فقهاء الأثر.

٦- والحنفية يفرقون بين أمر ثابت بالقرآن إذا كانت الدلالة قطعية، وأمر ثابت بالسنة الظنية، والثابت بالقرآن من الأوامر فرض، والثابت بالسنة الظنية من الأوامر واجب، وكذا المنهي عنه في القرآن حرام إذا لم يكن ثمة ظن في الدلالة، والثابت بالسنة الظنية مكروه كراهة تحريمية مهما تكن الدلالة، وذلك لتأخر رتبة السنة الظنية عن القرآن الكريم من حيث الثبوت من جهة، والاستدلال بها على الأحكام من جهة أخرى.

٧- ولا يعني هذا مخالفة الإمام للسنة- كما اتهمه بها منتقصوه، وهو بريء من ذلك- وقد كان يقول: «ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس

(١) مناقب الإمام الأعظم، للموفق المكي، ٨٢/١، ٨٩ نقلاً عن (أبي حنيفة) لأبي زهرة، ٢٠٧-٢٠٨.

والعين بأبي وأمي، وليس لنا مخالفته، وما جاء عن الصحابة تخيرنا، وما جاء عن غيرهم فَهُم رجال ونحن رجال».

٨- ومن أصول الإمام المقررة أن القياس مؤخر عن النص ، وقد توهم مخالفوه أنه يقدمه على النص، وقد قال رحمه الله:«كذب والله وافترى علينا من يقول إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى القياس»[1].

٩- والأحاديث المتواترة حجة عند أبي حنيفة ولم يعرف عنه أنه أنكر خبراً متواتراً، وأنَّى يكون ذلك، كما يعلم من خلال فروعه الفقهية أنه كان يرفع المشهور إلى مرتبة قريبة من اليقين، حتى إنه يصل إلى درجة تخصيص القرآن الكريم، والزيادة به على أحكامه.

١٠- كما يتبين من فروع الفقه المروية عن أبي حنيفة وأصوله أنه كان يأخذ بأحاديث الآحاد، ويتخذ منها سناداً لأقيسته وأصولها، ولقد كان أبو حنيفة وأصحابه يشترطون في الراوي ما اشترطه سائر الفقهاء والمحدثين من العدالة والضبط، ولكن الحنفية شددوا في تفسير معنى الضبط بأكثر مما شدد فيه غيرهم، نظراً لكثرة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم في الكوفة، كما يقدمون رواية الفقيه على غير الفقيه عند التعارض.

١١- وقد اختلف العلماء في حقيقة موقف أبي حنيفة إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس، أيرد خبر الآحاد لمخالفته القياس، تعتبر هذه المخالفة علة في الحديث، أم يقبل الحديث، ويهمل القياس؛ لأنه لا قياس مع النص.

١٢- فعامة فقهاء الأثر لا يجعلون للرأي مجالاً عند وجود الحديث ولو كان آحاداً طالما كان صحيحاً، ولا يشترطون فقه الراوي، ولا موافقة القياس.

---

(١) الميزان الكبرى للشعراني ١/٤٤.

١٣- أما الحنفية فيرون أنه لا يرد خبر الراوي غير الفقيه المخالف للقياس جملة، بل يجتهد المجتهد، فإن وجد له وجهاً من التخريج، بحيث لا ينسد فيه باب الرأي مطلقاً قُبِلَ، بأن كان يخالف قياساً، ولكنه يوافق من بعض الوجوه قياساً آخر، فلا يترك ذلك الخبر بل يعمل به، وهذا معنى قولهم: لا يترك خبر الواحد العدل الضابط غير الفقيه إلا للضرورة، بأن ينسد فيه باب الرأي من كل الوجوه.

١٤- ولهذا نرى فروعاً كثيرة عن أبي حنيفة أخذ فيها بالحديث وترك القياس، وفروعاً أخرى أخذ فيها بالقياس وخالف خبراً رُوِي فيها، رَأى مخالفته للقواعد العامة.

١٥- فأبو حنيفة ما كان يقدم القياس المستنبط عند تعارض الأوصاف وتصادم الأمارات على الحديث، فلم يكن يقدم مطلق القياس على خبر الآحاد، بل القياس القطعي، ويعد الخبر المخالف شاذّاً.

١٦- وعلى هذا فأبو حنيفة يقبل أخبار الآحاد إذا لم تعارض قياساً، كما يقبلها أيضاً إن عارضت قياساً علته مستنبطة من أصل ظني، أو كان استنباطها ظنيّاً ولو من أصل قطعي، أو كانت مستنبطة من أصل قطعي وكانت قطعية، ولكن تطبيقها في الفرع ظنيٌّ. أما إذا عارض خبر الآحاد أصلاً عامّاً من أصول الشرع ثبتت قطعيته، وكانت تطبيقه على الفرع قطعيّاً فأبو حنيفة يضعف بذلك خبر الآحاد، وينفي نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحكم بالقاعدة العامة التى لا شبهة فيها.

١٧- أما القياس فإن مسلك أبي حنيفة في فهم النصوص كان يؤدي إلى الإكثار من القياس، إذ لا يكتفي بمعرفة ما تدل عليه من أحكام، بل يتعرف من الحوادث التى اقترنت بها وما ترمي إليه من إصلاح الناس، والأسباب الباعثة، والأوصاف التى تؤثر في الأحكام وعلى مقتضاها يستقيم القياس.

١٨- أما الاستحسان فكما عرفه الكرخي: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. فأساس

الاستحسان أن يجيء الحكم مخالفاً قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة.

١٩- أما العرف العام: فيرى الحنفية أنه حيث لا نص فإن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، فحيث لم يجد في الفرع نص، ولم يمض له قياس ولا استحسان ، نظر إلى ما عليه تعامل الناس، ولهذا نجد مسائل كثيرة خالف فيها المتأخرون أبا حنيفة وأصحابه، لأن العرف تقاضاهم هذه المخالفة في الفرع[1].

(١) المدخل ص ١١٦-١٢٠، وراجع: «أبو حنيفة، لأبي زهرة»، ص ١٦٦-٣١٤.

كثرة الأقوال في المذهب الحنفي

كثرة الأقوال في المذهب الحنفي، اختلفت، وتباينت الأحكام فيه بتباين الأقوال المختلفة، فروايات مختلفة عن أبي حنيفة وأصحابه، فيروى الحكم لهم في المسألة أحياناً برواية، وبرواية أخرى يروى ما يخالفه، واختلف أئمة المذهب، فأبو حنيفة قد يخالفه صاحباه، وقد يخالف زفر الثلاثة، وقد يختلف الصاحبان فيما بينهما، بل قد يكون لأبي حنيفة رأيان في المسألة الواحدة يثبت رجوعه عن أحدهما، وربما لا يثبت الرجوع، ولا يعرف المتقدم منهما من المتأخر، مثل ذلك ثبت عن كل واحد من الصحابة، وأن الذين اجتهدوا في المذهب من بعد قد اختلفوا هم فيما خرجوه من مسائل لم يؤثر حكمها عن أئمة المذهب، بل إنهم ربما خالفوا أئمة المذهب نفسه في المسائل التى كان الاستنباط فيها متأثراً بالعرف بحيث لو كان أئمة المذهب في عصرهم، لقالوا مثل مقالهم، ولخرجوا مثل تخريجهم.

وإن أسباب كثرة الأقوال في المذهب الحنفي يمكن ضبطها في أربعة أمور:

١- اختلاف الرواية،

٢- تعدد أقوال الإمام في المسألة،

٣- اختلاف الأئمة في المسألة الواحدة،

٤- اختلاف المخرجين، ومخالفة بعضهم أحياناً للأئمة[1].

---

(١) راجع للتفصيل: شرح رسالة رسم المفتي ص ٢٢، أبو حنيفة ص ٣٨٩-٣٩٥.

التخريج والترجيح

يقصد من التخريج: استنباط أحكام الواقعات التى لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التى بني عليها الاستنباط في المذهب.

ويقصد بالترجيح: بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم.

والأول (التخريج) عمل طبقة المخرجين في المذهب، وهم من المجتهدين المقيدين.

والثاني (الترجيح) عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أوتوا علماً بطرق الترجيح، ومعرفة القوي والأقوى، من الآراء والروايات، ولم يكن لهم الحق في استنباط أحكام لم ينص عليها، أو مخالفة أحكام منصوص عليها، وإنما لهم فقط التمييز بين الراجح والمرجوح والقوي والضعيف، والصحيح من الرواية، والضعيف[1].

---

(١) راجع، للتفصيل: شرح رسالة رسم المفتى ص ٢٥، أبو حنيفة ص ٣٩٥-٤٠١.

اصطلاحات السادة الحنفية

١- الصحيح:

الصحيح في مذهب السادة الحنفية نوعان:

١- صحيح دراية، وهو: الذى نَهض دليله، وقويت حجته، وتعليله ممن كان صدوره، وأَين كان صدوره.

٢- صحيح رواية: لثبوته عن القائل به بسند صحيح تواتراً، أو شهرة أو آحاداً، مثل ما يروى عن: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة بطريق صحيح:

- إما برفع إسناده إلى المنقول عنه بنقل الثقات عن الثقات سالماً عن القادح والعلة.

- أو بالوجدان في كتاب معروف، قد عُرِفَ صاحبه بالعدالة والضبط في الرواية، ككتب محمد بن الحسن، والمتون المعتمدة.

«والصحيح- أو هو المأخوذ به- أو الظاهر- أو به يُفتَى- أو عليه الفتوى- الصحيح مُقَدَّمٌ على الأصح- الظاهر مُقَدَّمٌ على الأظهر»:

فإن قلتَ: قد صَرَّحُوا بأن الرواية إذا ذُيِّلَت بقوله: «هو الصحيح، أو هو المأخوذ به، أو الظاهر، أو به يفتى، أو عليه الفتوى» فليس للمفتي أن يخالفه، و«أن الصحيح مُقَدَّمٌ على الأصح، والظاهر على الأظهر عند التعارض» إلى غير ذلك مما بينوه في رسم المفتي.

قلنا: إن المراد من ذلك هو ما كان هو الصحيح في الواقع دراية ورواية، وهو: الظاهر بحسب ثبوته من المروي عنه في الواقع، غير أن المقلد الذي عجز عن فقه الدليل وليس عنده ما يعتمد عليه إلا قول المجتهد، لما كان عاجزاً عن معرفة ذلك كله إلا من بيان العالم وتذييله القول بـــ: «الصحيح» ونحوه-: قالوا ما ذكرناه عنهم، ولذلك شرطوا أن يكون المذَيِّل بشيء مما ذُكِرَ: من أهل العلم بفقه الدليل، وإلا فما الفائدة في تصحيح

الجاهل بالرواية والدراية.

ومحل قولهم: «إن الصحيح والظاهر مُقَدَّمٌ على الأصح والأظهر» إذا أورده بصيغة تفيد الحصر، كقولهم: «هو الصحيح»، ونحوه، وإن لم يورده كذلك فلا يُقَدَّمُ؛ لأن العبارة حينئذ إنما تدل على صحة القول المذَيَّل مع السكوت عن مقابله، فيحمل أن يكون صحيحاً عنده أيضاً لجواز تَعَدُّدِ الصحيح رواية.

ومع اشتراط أن يكون المرجِّح عالماً بفقه الدليل: يشترط أيضاً أن يكون عدلاً ثقة قد عُرِفَ واشتُهِرَ بالفقه، والضبط، والورع، وإلا فلا عبرة بترجيح من لا يُمَيِّزُ بين الغث والسمين ولا يَفْرِقُ بين الشمال واليمين من ضعفاء الناس والمستورين الذين لم يعرف حالهم، ولم تثبت عدالتهم.

وكما لا عبرة بتصحيح هذا، وترجيحه-: لا عبرة بنقله وقوله، ولا عبرة بما تَفَرَّدَ به إلا بشرط موافقته للأصول، وقيام الدليل عليه، وأن لا يعارضه فيه من هو فوقه أو مثله، وإلا اضمحل بالتعارض، أو بظهور عدم صحة النقل، أو عدم تعضيد الدليل له.

٢- قالوا:

لفظ «قالوا» يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ، كذا في النهاية في كتاب الغصب، وكذا ذكره صاحب العناية، والبناية، في باب ما يفسد الصلاة.

وذكر في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم أن عادته- أي: صاحب الهداية- في مثله إفادة الضعف مع الخلاف.

٣- السلف- الخلف- المتقدمون- المتأخرون:

كثيراً ما يطلق الحنفية في كتبهم: هذا قول السلف، وهذا قول الخلف، وهذا قول المتقدمين، وهذا قول المتأخرين، فيريدون بالسلف من أبي حنيفة إلى محمد، وبالخلف من محمد إلى شمس الأئمة الحلواني، وبالمتأخرين من الحلوائي إلى حافظ الدين

محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة ٦٣٠، كذا في جامع العلوم لعبد النبي الأحمد نكرى، نقلاً عن صاحب الخيالات اللطيفة.

نقله اللكنوي وقال: وظني أن هذا بحسب الأكثر، لا على الاطلاق[١].

٤- الصدر الأول:

الصدر الأول لا يقال إلا على السلف، وهم أهل القرون الثلاثة الأُوَل الذين شهد النبى صلى الله عليه وسلم لهم بأنهم خير القرون، وأما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك، كذا قال ابن حجر المكى الهيتمى الشافعي في رسالته: «شن الغارة على من أهدى تقوله في الخنا عواره».

٥- الأئمة الأربعة- الأئمة الثلاثة:

المراد بالأئمة الأربعة في قولهم بإجماع الأئمة الأربعة، ونحو ذلك: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وإذا قالوا : «أئمتنا الثلاثة »، المراد به: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

٦- الإمام الأعظم- الإمام:

المراد بالإمام الأعظم في كتب أصحابنا هو إمامنا أبو حنيفة.

وأما في كتب التفسير والأصول والكلام فالمراد بالإمام حيث أطلق غالباً هو الإمام فخر الدين الرازى.

٧- الشيخان- الطرفان- الصاحبان:

المراد بالشيخين في كتب أصحابنا هو أبو حنيفة، وأبو يوسف، و بالطرفين أبو حنيفة ومحمد، وبالصاحبين أبو يوسف ومحمد[٢].

---

(١) النافع الكبير ص ٥٦، ٥٧، والفوائد البهية ص ٢٤٠.

(٢) المدخل ص ١٧٠.

٨- الإمام الثاني:

الإمام الثاني في المذهب الحنفي بعد الإمام أبي حنيفة هو الإمام أبو يوسف؛ ولذلك يُعبَّر عنه أحياناً في كتب المذهب بالإمام الثاني[١].

٩- الإمام الرباني:

المراد بـــ« الإمام الرباني» عند الحنفية هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني[٢].

١٠- الحسن:

إذا ذكر لفظ «الحسن» مطلقاً في كتب الفقه الحنفي فالمراد به غالباً هو الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي رابع أصحاب الإمام أبي حنيفة الأربعة المشهورين[٣].

١١- شيخ الإسلام:

يُطلق هذا اللقب على عدد من علماء المذهب الحنفي، وعند الإطلاق ينصرف إلى علي بن محمد الإسبيجابي، على ما صرّح به القرشي، أو إلى أبي بكر خواهر زاده على ما ذكره ابن عابدين[٤].

١٢- شمس الأئمة:

«شمس الأئمة» لقب جماعة من علماء الحنفية، عند اطلاقه في كتب المذهب الحنفي يراد به شمس الأئمة السرخسي صاحب «المبسوط»، وفيما عداه يذكر مقيداً، كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكَرْدَري، وشمس الأئمة الأوزجندي[٥].

---

(١) انظر: الرحيق المختوم لابن عابدين (إحدى رسائله) ٢/٢١٦، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٦ .

(٢) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للكنوي ص ١٦.

(٣) المرجع السابق ص ١٦.

(٤) انظر: عطر الورود للأجراوي ص ٥٣.

(٥) المرجع السابق ص ٣٠.

١٣- صاحب المذهب:

المراد بـــ«صاحب المذهب» عند الحنفية، هو: الإمام أبو حنيفة؛ لأنه مؤسس المذهب الحنفي، وإليه نسبته[١].

١٤- صدر الشريعة:

كثيراً ما يردد علماء الحنفية لقب «صدر الشريعة» في كتب الفقه والأصول مطلقاً عما يحدد المراد به من الاسم والنسبة، إلا أنهم قد يصفونه بالأكبر أو الأصغر، وما أشبه ذلك.

وقد اشتهر بهذا اللقب اثنان من فقهاء المذهب الحنفي:

أحدهما: أحمد بن عبيد الله المحبوبي، ويوصف بصدر الشريعة الأكبر، وصدر الشريعة الأول؛ تمييزاً له عن الثاني.

وثانيهما: عبيد الله بن مسعود المحبوبي صاحب «شرح الوقاية»، ويوصف بصدر الشريعة الأصغر، وصدر الشريعة الثاني، وهو من أحفاد السابق[٢].

وينبغي أن ينصرف عند الإطلاق إلى الثاني؛ لدوره البارز في الفقه والأصول، وتأليفه فيهما كتباً قيمة نالت الشهرة والإعجاب والقبول عند الحنفية، كـــ«شرح الوقاية» في الفقه، و«تنقيح الأصول» وشرحه «التوضيح» التي كانت ولا تزال موضع عناية واهتمام لدى كثير من الحنفية، بل هي من ضمن الكتب المقررة للتدريس بالمعاهد الشرعية لهم ببلاد شبه القارة الهندية.

١٥- عامة المشايخ:

يقصد فقهاء المذهب الحنفي بـــ«عامة المشايخ» أكثرهم، فإذا قالوا عن قول

---

(١) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للكنوي ص ١٦.

(٢) انظر: الفوائد البهية للكنوي ص ١٠٩-١١١، ٢٤٥.

أو رأي: «ذهب إليه عامة المشايخ» مثلاً، فالمعنى أن أكثرهم على ذلك[١].

١٦- علماؤنا:

لفظ «علماؤنا» يطلق عند الحنفية على الأئمة الثلاثة المذكورين[٢].

١٧- في بيان مرجع ضمير «عنده» وما أشبهه:

قال اللكنوي: «ضمير عنده» في قول الفقهاء: هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه، إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكوراً حكماً[٣]. وكذا «له» وما أشبه ذلك.

١٨- في بيان مرجع ضمير «عندهما» وما أشبهه:

وقال: وكذا ضمير «عندهما» يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، ومحمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلاً إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا يراد به أبو حنيفة ومحمد، يعني الطرفين[٤].

وكذلك ضمير «قالا» و«لهما» وما أشبه ذلك من ألفاظ التثنية.

١٩- فخر الإسلام:

يحمل جماعة من العلماء لقب «فخر الإسلام»، وعند إطلاقه في كتب الفقه أو الأصول أو غيرهما في المذهب الحنفي، يراد به غالباً أبو العسر علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ[٥].

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٢.

(٢) انظر: رفع التردد لابن عابدين (ضمن رسائله) ١/١٢٩، الطريقة الواضحة لابن حمزة ص ٢٤٦.

(٣) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للكنوي ص ١٧.

(٤) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للكنوي ص ١٧.

(٥) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/٤١٩.

٢٠- الفضلي:

إذا أطلق «الفضلي» في كتب المذهب الحنفي فالمراد به أبو بكر الكماري.هو أبو بكر، محمد بن الفضل بن أنيف، البخاري، الكماري، كان فقيهاً، محدثاً، ورعاً، معتمداً في الرواية، يتكرر ذكره في كتب الفتاوى، مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته واختياراته، توفي سنة ٣٨١ هـ[١].

٢١- الكرماني:

ممن اشتهر بهذه النسبة من علماء الحنفية حتى صارت علماً عليه: قوام الدين الكرماني[٢]. هو أبو الفتوح، مسعود بن إبراهيم، الكرماني، قوام الدين، أحد علماء الحنفية، تفقه ببلاده، ورحل إلى مصر، توفي سنة ٧٤٨ هـ، من كتبه: حاشية على المغني للخبازي، وشرح كنز الدقائق للنسفي[٣].

٢٢- الكمال:

إذا أطلق لفظ «الكمال» عند الحنفية أريد به ابن الهمام صاحب «فتح القدير» حاشية الهداية[٤].

٢٣- أبو الليث السمرقندي:

عُرف بهذه الكنية والنسبة (مجتمعتين) ثلاثة من علماء المذهب الحنفي، هم:

١- نصر بن سيار المتوفى سنة ٢٩٤ هـ.

٢- ونصر بن محمد المتوفى بين عامي ٣٧٣ و٣٩٣ هـ.

٣- وأحمد بن عمر المتوفى سنة ٥٥٢ هـ.

ويفرق بينهم بالحافظ لقباً للأول، والفقيه للثاني، والمجد لقباً للأخير[٥].

---

(١) انظر: الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٦.

(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢٩٧/٤.

(٣) المرجع السابق ص ٤٦٣/٣.

(٤) انظر: عطر الورود للأجراوي ص ٨٣.

(٥) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٨٣/٤.

وأشهرهم الذي ينبغي أن ينصرف إليه لفظ «أبي الليث السمرقندي» عند إطلاقه، هو الثاني؛ لقيامه بتأليف عدد من كتب قيمة نالت الشهرة والقبول لدى الحنفية.

٢٤- المحقِّق

المراد بـــ«المحقق» في إطلاقات متأخري علماء الحنفية هو الكمال بن الهمام صاحب «فتح القدير» المتوفى سنة ٨٦١ هـــ[١].

٢٥- المشايخ:

المشايخ في اصطلاح الحنفية من لم يدرك الإمام أبا حنيفة من علماء مذهبه.

هذا هو الاصطلاح العام لدى علماء الحنفية، وقد يخرج بعضهم عنه، كصاحب الهداية، حيث يريد بقوله: «مشايخنا» علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند[٢].

٢٦- الأصل:

اشتهر كتاب «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني بـــ«الأصل»؛ لأنه صنفه قبل سائر كتبه المعروفة؛ فإذا قالوا: هذا الحكم ذكره في «الأصل»، فالمراد هو هذا الكتاب[٣].

٢٧- الأصول:

المراد بـــ«الأصول» في المذهب الحنفي كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني المعروفة عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية.

وكثيراً ما يطلقون «الأصول» على ما في هذه الكتب من مسائل[٤].

٢٨- الكتاب:

إذا أطلق لفظ «الكتاب» في المذهب الحنفي، فالمراد به «مختصر القدوري»

---

(١) رد المختار لابن عابدين.

(٢) انظر: مقدمة الهداية للكنوي ص ٣.

(٣) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٥٦.

(٤) المرجع السابق ص ٤٧.

أشهر متون الفقه عند الحنفية، ومن هنا سمَّى الميداني شرحه عليه: « اللباب في شرح الكتاب ».

٢٩- المبسوط:

يوجد في المذهب الحنفي عدد من الكتب بعنوان «المبسوط»، وإذا ذكر مطلقاً فالمراد به مبسوط شمس الأئمة السرخسي المتوفى في حدود سنة ٤٩٠ هـ.

٣٠- المحيط:

يوجد عند الحنفية عدد من الكتب تحمل عنوان «المحيط»، وإذا ذكر مطلقاً فالمراد به «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري.

وقيل: يطلق غالباً على النسخة الكبرى من «محيط» رضي الدين السرخسي.

ويفرق بين المحيطين؛ فيقال للأول: «المحيط البرهاني»، وللثاني: «المحيط السرخسي» أو«المحيط الرضوي»[1].

(١) انظر: الفوائد البهية للكنوي ص ١٨٩.

الخلاصة البهية

في

مذهب الحنفية

تأليف

سيد حسين عبد الرحمن البنجاوي

من علماء الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الطاهر الأمين وعلى آله وأصحابه الذين شادوا الدين.

وبعد، فيقول راجي عفو ربه المنان سيد بن حسين عبد الرحمن: إنه لما اشتدت حاجتي لملخص صغير في فقه أبي حنيفة النعمان جَمَعْتُ هذه الخلاصةَ لِي ولِمَنْ هو قاصرٌ مثلي. فجاءت بحمد الله مستوفيةً لِمَا هو مِنَ البابِ مقصودٌ، وموافقةً للغرضِ المطلوبِ، ومشتملةً على ما هو من الأزهر والمدارسِ مطلوبٌ، لأني مُقْتَصِرٌ فيها على التعاريفِ، والأركانِ، والضوابطِ، والشروطِ، وبعضِ الصُّوَرِ من البابِ إن كان الاحتياجُ إلى ذلك مقصوداً واللهُ في نفعِها للمحتاجين لها مسؤولٌ، بِجَاهِ محمدٍ سفينة كلِّ معقولٍ ومنقولٍ.

وقد جَمَعْتُها من صحيحِ كتبِ الحنفيةِ كالْكَنْزِ وشراحه ومتن القدوري وشراحه، فمن أَشْكَلَ عليه شيء فيها من زيادةٍ أو نُقْصَانٍ فَلْيَرْجِعْ إلى ما سميتُ مِنَ الْكُتُبِ، لأَنِّي في الغالبِ لَمْ أَخْرُجْ عنها، فإنْ رَأَى مَا هُنَا مُوَافِقاً لِمَا ذُكِرَ هناك فللأصحاب صَحَّ نَقْلُهُ وإن كان غيرَ ذلك فللفَقِيرِ نِسْبَتُهُ، وإنْ شَاءَ فَلْيُصْلِحْهُ. فإنَّ الْكَرِيمَ يُصْلِحُ، واللَّئِيمُ يَفْضَحُ، ولا يَخْفَى أن للقلم طَفْوَةً وللجواد كَبْوَةً. وقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ الإنسانُ من النِّسْيَانِ وَالْهَفْوَةِ.

وَمَا سُمِّيَ الإِنْسَانُ إِلاَّ لِنَسْيِهِ ... وَلاَ الْقَلْبُ إِلاَّ أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

وأَقُولُ إِنَّ حَالِي فِي جَمْعِ هَذِهِ الْخُلاَصَةِ كَحَالِ مَنْ يُتَاجِرُ بِغَيْرِ مَالِهِ وَلاَ يُحْسِنُ فِيهِ تِجَارَتَهُ.

كَمَنْ يَحْدُو وَلَيْسَ لَهُ بَعِيرُ ... وَمَنْ يَرْعَى وَلَيْسَ لَهُ سِوَامُ

وَمَنْ يَسْقِي وَقَهْوَتُهُ سَرَابُ ومَنْ يَدْعُو وَلَيْسَ لَهُ طَعَامُ

إِنَّمَا الْحَامِلُ لِي على ذلك حُسْنُ ظَنِّي بِالْمَقَادِيرِ، لأَنَّهُ رُبَّمَا تَأْتِي الأُمُورُ على غَيْرِ اختيارٍ، وتَلْحُظُنِي عَيْنُ عِنَايَةِ العَزِيزِ الْغَفَّارِ، فَأَقْنَعُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْكَثِيرِ، وأَكُونُ مِمَّنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ الأَحْرَارِ.

فَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ إِنَّ التَّشَبُّهَ بِالرِّجَالِ فَلاَحُ

وسَمَّيْتُهَا بـ (الخلاصةُ البهيةُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ) رَجَاءَ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِرَضَا الْحَضْرَةِ الْعَلِيَّةِ.

كتاب الطهارة

الطهارة[1] لغةً: النظافةُ.

شرعاً: فعلُ ما تُستَبَاحُ بِهِ الصلاةُ من:

١- وضوءٍ،

٢- وغُسْلٍ،

٣- وتَيَمُّمٍ.

فصل (في أقسام الطهارة)

تنقسم طهارةُ بدنِ المُصلِّي إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

١- الاستنجاءُ،

٢- والوضوءُ،

٣- والغُسْلُ[2].

فالاستنجاءُ: عبارةٌ عن غَسل السبيلين أو مَسْحِهِمَا بالأَحْجَارِ الطاهرةِ وبكلِّ طاهرٍ مزيلٍ للنجاسةِ مِمَّا لم تَثْبُتْ كَرَاهِيَّتُهُ في الاستنجاءِ بِهِ، وما عدا ذلك مِمَّا هو مُؤْذٍ للمحلِّ كالآجُرِّ، ومِمَّا هو مُلَوِّثٍ لليَدِ كالْخَزَفِ[3]، والفَحْمِ، وما هو مُضِرٌّ بالْمَحَلِّ

---

(١) والطهارة بفتح الطاء: الفعل لغة، وهي النظافة. وبكسرها: الآلة. وبضمها: فَضْلُ ما يُتطهَّرُ به. (البحر الرائق).

(٢) غَسْلُ الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه، والغُسْلُ بالضم اسم من الاغتسال، وهو تمام غَسل الجسد، واسم للماء الذي يُغتَسل به أيضاً، والغِسْل بالكسر: ما يغسل به الرأسُ من خِطْمِيّ ونحوه، كطينة الرأس، والغِسْلَة بالهاء مثله، والمُغْتَسَل موضع الاغتسال. (المغرب، ص: ١٨٩-١٩٠).

(٣) الفَخَّارُ. (مختار الصحاح ٧٣).

كالزُّجَاجِ، والجَصِّ، ومِمَّا هو مُحْتَرَمٌ كالدِّيبَاجِ، والقُطْنِ، وغَيْرِ ذلك يُكْرَهُ بِهِ الاستنجاءُ. وهو على ثلاثةِ أقسامٍ:

١- سنةٌ،

٢- وواجبٌ،

٣- وفرضٌ.

فسُنَّةٌ عند خُرُوجِ نَجِسٍ[١] من السبيلين، ولم يَتَجَاوَزِ الْمَخْرَجَ،

وواجِبٌ إن تَجَاوَزَ،

وفَرْضٌ إذا زاد الْمُتَجَاوِزُ على قَدْرِ الدِّرْهَمِ.

فصل في الوضوء[٢]

فرائضُه أربعةٌ:

١- غَسْلُ الوَجْهِ من مبدأ سَطْحِ الْجَبْهَةِ إلى أَسْفَلِ الذَّقَنِ طُولاً ومن شَحْمَتَيِ الأُذُنَيْنِ عرضاً.

٢- وغَسْلُ اليدينِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ.

٣- وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ.

٤- ومَسْحُ ربعِ الرأسِ.

فصل في شروطه وجوباً وصحةً

شروطُهُ عشرةٌ: سبعةٌ لوجوبِه وهي:

---

(١) والنَّجَسُ بفتحتين اصطلاحاً: عينُ النجاسة، وبكسر الجيم: ما لا يكون طاهراً. وفي اللغة لا فرق بينهما. (البحر الرائق).

(٢) والوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة والحسن، وقد وضُؤَ يوضأُ وضاءةً فهو وضيءٌ. وفي المغرب: أنه بالضم المصدر، وبالفتح الماء الذي يُتوضَّأُ به. (البحر الرائق).

١- البلوغُ[١]،

٢- والعقلُ[٢]،

٣- والإسلامُ،

٤- والقُدْرَةُ على استعمالِ الماءِ الكافِي،

٥- ووجودُ الحَدَثِ،

٦- وعَدَمُ الْحَيْضِ،

٧- وعَدَمُ النِّفَاسِ.

وثلاثةٌ لصِحَّتِه:

١- عمومُ البَشَرَةِ بالماءِ الطَّهُورِ[٣]،

٢- وانقطاعُ ما يُنَافِيهِ من حَيْضٍ أو نِفَاسٍ،

---

(١) البلوغ في الجارية: الحبل والحيض، والغلام: الاحتلام والإحبال.

(٢) علاقة العقل بالبلوغ: يمكن أن نبين عناصر العقل من التأمل للعملية الفكرية فهو يتكون من: المخ، والحواس، والواقع المحسوس، والمعلومات السابقة فإن اختل شيء من ذلك لم يستطع الإنسان التفكير سواء أ كان مطلقاً أو سليماً (أي التفكير).

فإذا توافرت هذه الأربعة كان الإنسان عاقلاً. والطفل الذي تصل معلوماته السابقة القائمة في ذهنه إلى مستوى معين يستطيع عن طريقة ربط المعلومات، وأن يصل إلى مجاهيل سُمِّيَ طفلاً مميزاً فهو معه قدْر من العقل يزداد بمرور الوقت.

وكمال العقل إنما يكون عند البلوغ، لأن دخول الإنسان في التجربة الجنسية يضيف إليه معلومات جديدة تتعلق بها الأحكام التكليفية، وبها تتم المعلومات السابقة فيتم العقل فيكلف الإنسان. (من تعليق شيخنا علي جمعة محمد، على حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، ص: ٦٧)

(٣) الطُّهُورُ بالضمِّ الطَّهَارَةُ، بالفتح هو اسم ما يُتطهَّرُ به من الماء والصعيد. (طلبة الطلبة، ص: ٧٠).

٣- وزَوَالُ ما يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إلى الْجَسَدِ كشَمَعٍ، وشَحْمٍ.

فصل (في أقسام الوضوء)

وهو على ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- فرضٌ،

٢- وواجبٌ،

٣- ومندوبٌ.

ففَرْضٌ للمُحْدِثِ للصلاةِ.

وواجِبٌ للطَّوَافِ بالكَعْبَةِ.

ومندوبٌ للنَّوْمِ على طَهَارَةٍ، وبَعْدَ كَذِبٍ، وغِيْبَةٍ، ونَمِيمَةٍ، وكُلِّ خَطِيئَةٍ، وإِنْشَادِ شِعْرٍ، ولِلْخُرُوجِ مِنْ خِلاَفِ الْعُلَمَاءِ[1] كَمَسِّ امْرَأَةٍ.

---

(١) عند الفقهاء قاعدة مهمة يكثر ذكرها وهي أنه «يستحب الخروجُ من الخلاف». وهذه قاعدة مهمة ينبغي التمسك بها؛ مآلها الاحتياط في الدين، وجلب المحبة والتأليف بين القلوب عن طريق نَبْذ الخلاف في مسائل، الخَطْبُ فيها يسير؛ فإذا كان ترك بعض المستحبات يؤدي إلى المصلحة الراجحة ورَدْمِ الخلاف لزم تركها.

ولو لم يكن وجود مثل هذه الأصول القويمة التي تدل على سماحة الشرع الإسلامي، لوقع الناس في حرج شديد وخلاف عنيف، ومن ثم أجمع العلماء من القديم على إجزاء صلاة الحنفي خلف الشافعي وبالعكس، وإن اختلفا في مسح الرأس وغيره من الفروع، وكذا في نقض الوضوء بِمَسِّ المرأة أو عدم نقضه.

قد جرى على ذلك الأئمة السابقون من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ومن بعدهم؛ وفي ذلك روايات كثيرة تَحْفِلُ بها كتب التاريخ.

قال العلامة تاج الدين السبكي -رحمه الله-: «إنَّ أفضليته (أي الخروج من الخلاف) ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعي =

فصل في سننه

سُنَنُهُ اثنتا عشرة:

١ - التسميةُ،

=

مطلقاً، فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً، فمن ترك لعب الشطرنج معتقداً حِلَّه خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع.

ثم مراعاة الخلاف فيما اختُلِفَ في تحريمه تتحقق باجتنابه، وفيما اختلف في وجوبه تتحقق بفعله.

ومراتب الندب لمراعاة الخلاف تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه. فالضابط في ذلك أن يكون مأخذ المخالف قويّاً، وإذا كان ضعيفاً واهياً فلا يؤبه به، لا سيما إذا كانت المراعاة تؤدي إلى ترك سنة ثابتة صحيحة، على سبيل الافتراض إذا قال أحد ببطلان الصلاة برفع اليدين لم نُقِمْ لخلافه أي وزن لأنه معارض للأحاديث الثابتة في هذا الباب.

ومن شروط الاستحباب أيضاً: «أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، كما نقلوا عن ابن سريج: أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغَسل مراعاةً لمن قال إنهما من الوجه، أو الرأس، أو عضوان مستقلّان؛ فوقع في خلاف الإجماع إذ لم يقل أحد بالجمع».

ويضعف الخروج من الخلاف إذا أدَّى إلى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة، مثال ذلك أن تكرار العمرة مكروه في السنة الواحدة عند المالكية؛ وقول الحنفية إنها تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج، فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك، لما يفوته من كثرة الأعمال والقُرُبَات.

أما إذا لم يكن كذلك، فينبغي الخروج من الخلاف، لا سيما إذا كان فيه زيادةُ تعبد واحتياط. (القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، باختصار، ص: ٣٧٣- ٣٧٩).

٢- والنيةُ[١]،

٣- وغَسْلُ اليَدَيْنِ إلى الرُّسْغَيْنِ[٢]،

٤- والْمَضْمَضَةُ،

٥- والاسْتِنْشَاقُ،

٦- وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ،

٧- وتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ،

٨- وتَثْلِيثُ الغَسْلِ،

٩- ومَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ مَرَّةً،

١٠- ومَسْحُ أُذُنَيْهِ،

١١- وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ،

١٢- وَالتَّرْتِيبُ الْمَنْصُوصُ.

---

(١) **النية**: قصدُ الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل. وهناك قاعدتان يحسن التنبيه عليهما.

الأولى: لا ثوابَ إلاَّ بالنيةِ. بيانه: أن المقصود من النية تمييز العبادة عن العادة، وتمييز بعض العبادات عن بعض؛ كالذبح مثلاً، فإنه قد يكون للأكل فيكون مباحاً أو مندوباً، قد يكون للأضحية فيكون عبادة، وقد يكون لقدوم أمير فيكون حراماً أو كفراً على قول.

الثانية: ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية. بيانه: أن ما يكون عبادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه النية؛ كالإيمان بالله تعالى، والمعرفة، والخوف، والرجاء، والنية، وقراءة القرآن، والأذكار، فإنَّها لا تحتاج إلى النية لتميزها بعدم التباسها بغيرها.

فائدة: النية لا تحتاج إلى نية. (الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، ص: ١٣).

(٢) ابتداءً.

فصل في مستحباته

مُسْتَحَبَّاتُهُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الوِلاَءُ[١]، وَالتَّيَامُنُ، ومَسْحُ رَقَبَتِهِ.

فصل في نواقضه

نَوَاقِضُهُ اثنا عشر:

١- (خُرُوجُ نَجِسٍ مِنْهُ[٢])،

٢- القيْءُ إِذَا مَلأَ الْفَمَ،

٣- وَالدَّمُ الذي غَلَبَ على البُزَاقِ أو سَاوَاهُ،

٤- وَالْوِلاَدَةُ من غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ،

٥- وَالنَّوْمُ الَّذِي لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الأَرْضِ،

٦- وَارْتِفَاعُ مَقْعَدَةِ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ،

٧- وَالإِغْمَاءُ،

٨- وَالْجُنُونُ،

٩-(وَالسُّكْرُ[٣])،

---

(١) الوِلاَءُ بكسر الواو هو المتابعة في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضوٍ مع اعتدال الهواء. (البحر الرائق).

(٢) من المتوضئ.

(٣) فهذه الأشياء (الإغماء، والجنون، والسكر) تكون حدثاً في الأحوال كلها أي حالة القيام والركوع والسجود، لأنها فوق النوم مضطجعاً، لأن النائم إذا نبه انتبه بخلاف من قام به هذه الأشياء. لأن للجنون والإغماء أثراً في سقوط العبادة بخلاف النوم، ولأن القياس أن يكون النوم حدثاً في الأحوال كلها فترك بالنص، ولا نص في هذه الأشياء فبقيت على الأصل. ثم الإغماء: ما يصير العقل به مغلوباً. والجنون: ما يصير به مسلوباً. والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة. (تبيين الحقائق).

١٠- وَالْقَهْقَهَةُ[١] عَمْداً أو سَهْواً،

١١- وَالْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ[٢]،

١٢- وَالْقَيْحُ.

فصل في مكروهاته

مَكْرُوهَاتُهُ خَمْسَةٌ:

١- الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ،

٢- وَالتَّقْتِيرُ فِيهِ،

٣- وضَرْبُ الْوَجْهِ بِهِ،

٤- وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ عذرٍ،

٥- وتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

فصل في الغسل

الغُسْلُ[٣] شَرْعاً: غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ مِنْ جَنَابَةٍ أو حَيْضٍ أو نِفَاسٍ.

---

(١) في الصلاة.

(٢) وهي أن يباشر امرأته من غير حائل وينتشر ذكره لها ويضع فرجه على فرجها. ولم يشترط بعضهم مماسة الفرج للفرج. والأول الظاهر. وقال محمد: لا ينتقض الوضوء إلا بخروج مذي، وهو القياس، لأنه يمكنه الوقوف على حقيقته بخلاف التقاء الختانين. وجه الاستحسان: أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالباً. وهو كالمتحقق، ولا عبرة بالنادر. (تبيين الحقائق). وهي توجب الوضوء على الرجل والمرأة. انتهى. قنية.

(٣) والغُسل بالضم تمام غَسْل الجلد كله، والمصدر الغَسْل بالفتح كما في التهذيب. وقال في السراج: يقال: غُسْل الجمعة، وغُسْل الجنابة بضم الغين، وغَسْل الميت، وغسل الثوب بفتحها. وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فَتَحْتَ، وإلى غيره ضَمَمْتَ. (اللباب في شرح الكتاب).

فصل في فرائضه

فَرَائِضُهُ أَحَدَ عَشَرَ[1]:

١- غَسْلُ الْفَمِ،

٢- وَالأَنْفِ،

٣- وَالْبَدَنِ،

٤- وَدَاخِلِ قلفةٍ لاَ عُسْرَ في فَسْخِهَا، وسرةٍ،

٥- وثَقْبٍ غيرِ مُنْضَمٍّ،

٦- وداخلِ المضفورِ من شَعْرِ الرجلِ لا المرأةِ،

٧- وإِيصَالُ الْمَاءِ إلى أُصُولِ شعرِها،

٨- وإلى بشرةِ اللحيةِ،

٩- وبشرةِ الشاربِ،

١٠- وَالْحَاجِبِ،

١١- وَالْفَرْجِ الْخَارِجِ.

فصل في سننه

سُنَنُهُ اثنتا عشرة، منها:

١- النيةُ،

٢- والتسميةُ،

٣- وغَسلُ اليدينِ،

٤- وغَسلُ نَجَاسةٍ لو كانت عليه،

٥- وغَسْلُ فَرْجِهِ،

---

(١) شرط الغسل: غسل جميع البدن.

٦- والوضوءُ قبله،

٧- والدَّلْكُ،

٨- والبَدَاءَةُ بالرأسِ،

٩- وأن يَفِيضَ الماءَ على بَدَنِهِ ثَلاَثاً.

فصل (في آدابه ومكروهاته)

وآدابُهُ هي آدابُ الوضوءِ.

ومكروهاتُه أيضاً هي مكروهاتُ الوضوءِ إلا أنه لا يَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْقِبْلَةَ.

فصل فيما يوجب الغسل وما لا يوجبه

الذي يُوجِبُ الغُسْلَ ستةُ أشياءَ:

١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ إلى ظاهرِ الجسدِ إذا انفصلَ عن مَقَرِّهِ بشهوةٍ من غيرِ جِمَاعٍ.

٢- وتَوَارِي حشفةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

٣- ووجودُ ماءٍ رقيقٍ بعد النومِ،

٤- ووجودُ بَلَلٍ ظَنَّهُ مَنِيّاً بعد إفاقَةٍ من سُكْرٍ.

٥- وإغماءٌ،

٦- وحيضٌ ونفاسٌ.

والذي لا يُوجِبُهُ وقوعُ واحدٍ من تسعةِ أشياءَ:

١- مَذْيٌ،

٢- ووَدْيٌ،

٣- واحتلامٌ بلاَ بَلَلٍ،

٤- ووِلادةٌ من غيرِ رؤيةِ دمٍ،

٥- وإيلاجٌ بِخِرْقَةٍ مانِعَةٍ من وجودِ اللَّذَّةِ،

٦- وحُقْنَةٌ،

٧- وإدخالُ أُصبُعٍ ونحوِهِ في أَحَدِ السبيلَيْنِ،

٨- ووَطْءُ بَهِيمَةٍ أو مَيْتَةٍ من غيرِ إنزالٍ،

٩- وإصابةُ بِكْرٍ لَمْ تَزَلْ بَكَارَتُها.

وهو على ثلاثة أقسام:

١- فرضٌ،

٢- وسنةٌ،

٣- ومندوبٌ.

ففرضٌ عندَ حصولِ أمرٍ مِنَ الأُمُورِ السِّتَّةِ الَّتِي تُوجِبُ الغُسْلَ.

وسنةٌ لأشياءَ: منها صلاةُ الجمعةِ وصلاةُ العِيدَيْنِ، وللحَاجِّ في عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

ومندوبٌ لِستَّةَ عَشَرَ شيئاً: منها لِمَنْ بَلَغَ بِالسِّنِّ، ولِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِراً وعِنْدَ حَجَامَةٍ وغَسْلِ مَيِّتٍ.

فصل فيما يحرم على الجنب وما يحرم على المحدث

فَالَّذِي يَحْرُمُ على الْجُنُبِ أربعة أشياء:

١- الصلاةُ،

٢- وقراءةُ آيةٍ من القرآنِ،

٣- ومَسُّ المُصْحَفِ إلا بغِلاَفٍ،

٤- وَالطَّوَافُ.

وَالَّذِي يَحْرُمُ على الْمُحْدِثِ ثلاثة أشياء:

١- الصلاةُ،

٢- والطوافُ،

٣- ومَسُّ المصحفِ إلا بغِلاَفٍ.

فصل في التيمم

التيمم[1] شرعاً: مسحُ الوجهِ واليدين بطاهرٍ من جنسِ الأرضِ.

وفروضه شيئان:

١- مسحُ الوجهِ،

٢- ومسحُ اليدين بطاهرٍ من جنسِ الأرضِ.

فصل في شروطه

شُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الأول: النيةُ.

الثاني: العذرُ المبيحُ للتيمُّمِ كبُعْدِهِ مِيلاً عن ماء ولو في الْمِصْرِ.

الثالث: أن يكونَ التيممُ بطاهرٍ من جِنْسِ الأَرْضِ كالتُّرَابِ وَالْحَجَرِ وَالرَّمْلِ.

الرابع: استيعابُ الْمَحَلِّ بِالْمَسْحِ.

الخامس: الْمَسْحُ بِجَمِيعِ الْيَدِ أو بِأَكْثَرِهَا.

السادس: أن يكونَ بِضَرْبَتَيْنِ بِبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ.

السابع: انقطاعُ ما يُنَافِيهِ من حَيْضٍ أو نِفَاسٍ أو حَدَثٍ.

الثامن: زَوَالُ ما يَمْنَعُ الْمَسْحَ كشَمْعٍ وشَحْمٍ.

فصل في سننه

سننه سبعة:

---

(١) يَمَّمَهُ قصده، وتيممه تقصَّدَهُ، وتَيَمَّمَ الصعيد للصلاة، وأصله التعمد والتوخي من قولهم تيممه وتأممه. وقال ابن السِّكِّيت: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ أي اقْصِدُوا لصعيد طيب ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم: مسحَ الوجهِ واليدين بالتراب. (مختار الصحاح ٣١٠).

١- التسميةُ،

٢- والترتيبُ،

٣- والمُوَالاَةُ،

٤- وإقبالُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ وَضْعِهِمَا في التُّرَابِ،

٥- وإدبارُهما،

٦- ونفضُهما،

٧- وتفريجُ الأصابعِ.

فصل في نواقضه

يَنْقُضُهُ شَيْئَانِ:

١- كلُّ شيءٍ يَنْقُضُ الوضوءَ،

٢- والقدرةُ على استعمالِ الماءِ الكافِي.

باب المسح على الخفين

يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ سَبْعُ شَرَائِطَ:

الأول: لُبْسُهُمَا بعد غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ولَوْ قَبْلِ كَمَالِ الوضوءِ إذا أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُولِ نَاقِضِ الْوُضُوءِ.

الثاني: سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ.

الثالث: إمكانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا.

الرابع: خُلُوُّ كُلٍّ منهما عن خَرْقٍ قَدْرَ ثَلاَثَةِ أَصَابِعَ من أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ.

والخامس: استمساكُهما على الرجلين من غيرِ شَدٍّ.

والسادس: مَنْعُهُمَا وُصولَ الماءِ إلى الْجَسَدِ.

والسابع: أن يَبْقَى من مُقَدَّمِ الْقَدَمِ في كُلِّ رِجْلٍ قَدْرَ ثَلاَثَةِ أَصَابِعِ الْيَدِ.

وفَرْضُ الْمَسْحِ: قَدْرُ ثَلاَثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ عَلَى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ.

فصل (في مدة المسح)

ويَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً.

وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

فإِذَا قَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ مَا مَسَحَ يَوْماً وَلَيْلَةً نَزَعَ وَإِلاَّ يُتِمُّ يَوْماً وَلَيْلَةً.

فصل في نواقضه

نَوَاقِضُهُ ثَلاَثَةٌ:

١- كُلُّ شَيءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٢- ونَزْعُ الْخُفِّ.

٣- ومُضِيُّ الْمُدَّةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرْدِ.

فصل[1] في الحيض والنفاس والاستحاضة

فالحيضُ[2] شرعاً: هو دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ بَالِغَةٍ لاَ دَاءَ بِهَا وَلاَ حَبَلَ ولَمْ تَبْلُغْ

---

(١) الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض ونفاس واستحاضة.

فالحيض: خروج دم يحكم بأول رؤيته للمراهقة بالبلوغ، وأقل مدته ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام.

والنفاس هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة، ولا حد لأقله، وأكثره أربعون.

والاستحاضة استفعال من الحيض. يقال: استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم. وفي الشريعة اسم لدم نقص مدته عن أقل مدة الحيض، أو زاد على أكثره. (الحدود والأحكام الفقهية، ص: ٢٠).

(٢) الحيض لغة: السيلان.

سِنَّ الإِيَاسِ. وأَقَلُّهُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ وأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

والنِّفَاسُ شرعاً: هو الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلاَدَةِ. وأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً. ولاَ حَدَّ لأَقَلِّه.

والاستحاضةُ: دَمٌ نَقَصَ من ثلاثةِ أيامٍ أو زَادَ على عشرةٍ في الحيضِ، وعلى أربعين في النفاسِ.

وأَقَلُّ الطُّهْرِ الفاصِلِ بين الحيضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً ولا حَدَّ لأَكْثَرِهِ إلا لِمَنْ بَلَغَتْ مستحاضةً فيُقَدَّرُ حَيْضُهَا بعشرة، وطُهْرُهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ يوماً ونفاسُهَا بأربعينَ.

وأَمَّا إذا كانت لها عادةٌ وتَجَاوَزَتْ عَادَتَهَا حتى زَادَ الدَّمُ على أَكْثَرِ الْحَيْضِ والنفاسِ فإِنَّهَا تَبْقَى على عادتِهَا والزائِدُ استحاضةٌ. وأما إذا نَسِيَتْ عَادَتَهَا فهي الْمُحَيَّرَةُ.

فصل في الْمُحَيَّرَةِ

الْمُحَيَّرَةُ[1] اصطلاحاً: هي الَّتِي ضَلَّتْ عن عَدَدِ أَيَّامِ عَادَتِها أو لم تضل عن ذلك وضَلَّتْ عن الْمَكَانِ أو ضَلَّتْ عنهما معاً. فلها ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ:

الحالة الأولى: وهي ما إذا ضَلَّتْ عن عدد أيام عادتِها وتَعْلَمُ أن حَيْضَها في كل شهرٍ مَرَّةً فحُكْمُهَا أنَّها تَتْرُكُ الصَّلاَةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ من أَوَّلِ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ ثم تَغْتَسِلُ سبعة

(١) المحيرة أو المتحيرة وهي التي نسيت عادتها، لا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام الشرعية (وهو أن تجتنب دائماً وأبداً ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك، ولا يأتيها زوجها، وتغتسل لكل صلاة، فتصلي به الفرض والوتر، وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد)، وأما بالنسبة لانقضاء العدة فيقدر في الأصح بستة أشهر إلا ساعة، لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل (أقل مدة الحمل ستة أشهر) عادة، فنقصانه من ذلك ساعة، فإن طُلِّقَت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات، لجواز أن يكون طلقها في أول الطهر، فتحتاج إلى ثلاث حيضات مجموعها شهر (لأن كل حيضة عشرة أيام). (الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ١/٦٣٩).

أيام لكل صلاة ثم تَتَوَضَّأُ عِشْرِينَ يَوْماً لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ ويَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

الحالة الثانية: وهي ما إذا ضَلَّتْ عن الْمَكَانِ فَقَطْ بِأَنْ عَلِمَتْ أن أيام عادتها كانت ثلاثة ولم تَعْلَمْ مكانَها من الشهر فحكمها أنها تصلي ثلاثة أيام أول الشهر ثم تَغْتَسِلُ سبعة وعشرين يوماً لكل صلاةٍ.

الحالة الثالثة: وهي ما إذا نَسِيَتِ الْعَدَدَ والْمَكَانَ معاً فحُكْمُهَا أَنَّهَا لا يُحْكَمُ عليها بشيء من حيضٍ أو طُهْرٍ على التَّعْيِينِ بَلْ تَأْخُذُ بِالأَحْوَطِ فإن تَيَقَّنَتْ بالطهارةِ في وقتٍ مَثَلاً صَلَّتْ فِيهَا بالوضوءِ وإن تَيَقَّنَتْ بالْحَيْضِ تَرَكَتْ ذلك وإن شَكَّتْ في وَقْتٍ هَلْ هو حَيْضٌ أو طُهْرٌ تَحَرَّتْ فإن لم يكن لَهَا تَحَرٍّ صَلَّتْ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ. ثُمَّ تَقْضِي عشرين يوماً إن عَلِمَتْ أن ابتداءَ حَيْضِهَا بالليلِ واثنين وعشرين يوماً إن عَلِمَتْ أَنَّهَا بالنَّهَارِ.

فصل في انقطاع الدم لأكثر الحيض والنفاس

إذا انْقَطَعَ الدَّمُ لأَكْثَرِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ حَلَّ وَطْؤُهَا بِلاَ غُسْلٍ. إذا انْقَطَعَ لدُونِهِ لا يَحِلُّ وَطْؤُهَا إلاَّ بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ أشياءَ:

١- إِمَّا أَنْ تَغْتَسِلَ،

٢- أو تَتَيَمَّمَ وتُصَلِّيَ،

٣- أو تَصِيرَ الصَّلاَةُ دَيْناً في ذِمَّتِهَا.

وذلك بأن تَجِدَ بعد الانقطاعِ في الوقتِ الذي انْقَطَعَ فيه الدمُ زَمَاناً يَسَعُ الْغُسْلَ أو التَّحْرِيمَةَ فَمَا فَوْقَهَا ولكن لم تَغْتَسِلْ فيه ولم تَتَيَمَّمْ حتى خَرَجَ الوَقْتُ فبِمُجَرَّدِ الْخُرُوجِ يَحِلُّ وَطْؤُهَا.

فصل في النجاسة وأقسامها

نَقْسِمُ النَّجَاسَةَ[1] إلى قِسْمَيْنِ:

---

(١) والأنجاس: جمع نَجِس بكسر الجيم كما ذكره تاج الشريعة، لا جمع نَجَس بفتحتين كما =

١- حُكْمِيَّةٌ وهِيَ الْقَائِمَةُ بِالأَعْضَاءِ قَبْلَ تَطْهِيرِهَا بِالْوُضُوءِ أو الْغُسْلِ.

٢- وحَقِيقِيَّةٌ: وهي قِسْمَانِ:

- مُغَلَّظَةٌ،

- ومُخَفَّفَةٌ.

فَالْمُغَلَّظَةُ كَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَالْخَمْرِ وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ وجِلْدِهَا وبَوْلِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالذِّئْبِ وبَوْلِ الآدَمِيِّ ولَوْ رَضِيعاً. وَالْمَعْفُوُّ منها مِقْدَارُ وَزْنِ الدِّرْهَمِ إن كانت جَامِدَةً، وعَرْضُ الْكَفِّ إنْ كَانَتْ مَائِعَةً.

وَالْمُخَفَّفَةُ: كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَخُرْءِ الطَّيْرِ الَّذِي لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالصَّقْرِ وَالْحِدَأَةِ وَالْغُرَابِ وَالْمَعْفُوِّ مِنْهَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ.

فصل (في تقسيم آخر للنجاسة)

وتَنْقَسِمُ أَيْضاً إلى:

١- مَرْئِيَّةٍ،

٢- وغَيْرِ مَرْئِيَّةٍ.

فَالْمَرْئِيَّةُ وهي الَّتِي تُرَى بعد الْجَفَافِ، تَطْهُرُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا إلا مَا يَشُقُّ.

وغَيْرُ الْمَرْئِيَّةِ: وهي التي لا تُرَى بعد الْجَفَافِ، تَطْهُرُ بِالْغُسْلِ ثَلاَثاً وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ وتَثْلِيثِ الْجَفَافِ فِيمَا لاَ يَنْعَصِرُ.

=

وقع لكثير؛ لأنه لا يُجْمَع. قال في العباب: النَّجَسُ ضدّ الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة، وقد نَجِسَ يَنْجَسُ كسمع يسمع، وكرُم يكرم، وإذا قلت: رجل نَجِس بكسر الجيم ثنّيت وجمعت، وبفتحها لم تُثَنِّ ولم تجمع، وتقول: رجل، ورجلان، ورجال، وامرأة، ونساء نَجَس. (اللباب في شرح الكتاب ١/٥٣-٥٤).

كتاب الصلاة

الصَّلاَةُ[1] لُغَةً: الدُّعَاءُ.

وَشَرْعاً: عِبَارَةٌ عَنْ أَقْوَالٍ وأَفْعَالٍ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

وَالشَّرْطُ: هُوَ مَا كَانَ خَارِجاً عَنِ الْمَاهِيَّةِ. وَالرُّكْنُ وَالْفَرْضُ بِخِلاَفِهِ.

فصل في بيان شروطها وجوباً وصحة

شُرُوطُ وُجُوبِها ثلاثةٌ:

١- الإسلامُ،

٢- والبلوغُ،

٣- والعقلُ.

وشُرُوطُ صِحَّتِهَا سَبْعَةٌ على الأَصَحِّ:

١- طهارةُ البدنِ من الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ،

٢- وَالثَّوْبِ،

٣- وَالْمَكَانِ،

٤- وسَتْرُ الْعَوْرَةِ،

٥- وَالنِّيَّةُ بِلاَ فَاصِلٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ.

٦- وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ،

---

(١) شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة. والصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وصَلِّ عليهم﴾ سورة التوبة، الآية ١٠٣ أي ادْعُ لهم. وشرعاً: الأفعالُ الْمخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. وهي فرضُ عَيْنٍ على كل مكلّف، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر، بيدٍ، لا بخشبة، يَكْفُرُ جاحدها، وتاركُها عمداً كَسَلاً يُحبَس ويضرب حتى يصلي. (اللباب في شرح الكتاب ١/٧١).

٧- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

فصل في أركانها

أركانُها سبعةٌ على المشهورِ:

١- التحريمةُ،

٢- والقيامُ،

٣- والقراءةُ،

٤- والركوعُ،

٥- والسجودُ،

٦- والقعودُ الأخيرُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ،

٧- وَالْخُرُوجُ بِصُنْعِهِ.

فصل في واجباتها

الوَاجِبُ: هُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ.

وَوَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ:

١- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ،

٢- وضَمُّ سُورَةٍ إليها،

٣- وتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ في الأُولَيَيْنِ،

٤- ورِعَايَةُ التَّرْتِيبِ في فِعْلٍ مُكَرَّرٍ،

٥- وتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ،

٦- وَالْقُعُودُ الأُولَى،

٧- وَالتَّشَهُّدُ،

٨- ولَفْظُ السَّلَامِ،

٩- وقُنُوتُ الْوِتْرِ،

١٠- وتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ،

١١- وَالاطْمِئْنَانُ،

١٢- وضمُّ الأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ،

١٣- وَالْقِيَامُ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ من غَيْرِ تَرَاخٍ،

١٤- وتَعْيِينُ التَّكْبِيرِ لافْتِتَاحِ كُلِّ صَلاَةٍ،

١٥- وَالإِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،

١٦- وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ،

١٧- وَالإِسْرَارُ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ،

١٨- وقِرَاءَتُهُ فِي الْجُلُوسِ الأَخِيرِ.

فصل في سننها

سُنَنُهَا تَنُوفُ عن خَمْسِينَ سُنَّةً:

منها وَضْعُ الْيَمِينِ على الْيَسَارِ تَحْتَ السُّرَّةِ، ورَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ، ونَشْرُ الأَصَابِعِ، وَالتَّسْبِيحُ ثَلاَثاً في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَافْتِرَاشُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى، ونَصْبُ الْيُمْنَى، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَعْدَةِ الأَخِيرَةِ، وَالدُّعَاءُ بِمَا لا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ على النَّاسِ.

فصل في مكروهاتها

مَكْرُوهَاتُهَا تَنُوفُ عَنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ شَيْئاً:

مِنْهَا: النَّظَرُ إلى السَّمَاءِ، وَالصَّلاَةُ في الطَّرِيقِ، وَالْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وأَرْضِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وتَرْكُ الْمُصَلِّي وَاجِباً.

فصل في مبطلاتها

مُبْطِلاَتُهَا[١] تَنُوفُ عَنْ ثَمَانِيَةَ وَسِتِّينَ شَيْئاً:

مِنْهَا: الدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلاَمَنَا وَالأَنِينُ[٢] والتَّأَوُّهُ[٣]، وارْتِفَاعُ البُكَاءِ، وَالتَّنَحْنُحُ بلا عُذْرٍ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ[٤]، وَالأَكْلُ، وَالشُّرْبُ[٥]، وجَوَابُ عَاطِسٍ بِـ «يَرْحَمُكَ اللهُ»، وَالسَّلاَمُ، ورَدُّه، وجَوَابُ الْغَيْرِ بِـ «لا إله إلا الله».

فصل في الترتيب بين الصلوات

حُكْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ فَرْضٌ عَمَلِيٌّ[٦]، ويَسْقُطُ بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ:

١- بِضِيقِ الْوَقْتِ،

٢- وبِالنِّسْيَانِ،

٣- وبِصَيْرُورَةِ الأَوْقَاتِ سِتًّا[٧].

---

(١) راجع لتفصيلها نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي. قال في نور الإيضاح: «وهو ثمانين وستون شيئاً: الكلمة...».

(٢) هو قوله: «أه» بالقصر. (شرح الدر المختار).

(٣) هو قوله: «آه» بالمد. (شرح الدر المختار).

(٤) والفاصل بين الكثير والقليل من العمل: أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وإن اشتبه فهو قليل على الأصح. كذا في التبيين وهو قول العامة وهو المختار. (مراقي الفلاح مع الطحطاوي).

(٥) لأنهما منافيان للصلاة، ولا فرق بين العمد والنسيان. (تبيين الحقائق ١/١٥٩).

(٦) الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق. (نور الإيضاح).

(٧) أي إذا صارت الفوائت ستّاً غير الواجب، فإنه لا يعد مسقِطاً، وإن لزم ترتيبه. (نور الإيضاح).

فصل في الوتر

الوِتْرُ[1] وَاجِبٌ، وهو ثلاثُ ركعاتٍ بتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْقِرَاءَةُ فَرْضٌ في جَمِيعِها، ويَجِبُ فيه قُنُوتُ الوِتْرِ والتَّكْبِيرُ لَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بعد قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَالسُّورَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

ولَهُ حُكْمَانِ مَعَ الْفَرْضِ: يَتَّحِدُ معه في حُكْمٍ ويَفْتَرِقُ معه في الآخرِ فيَتَّحِدُ معه في فَرْضِيَّةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْفَرَائِضِ، ويَخْتَلِفُ معه في أَنَّ عِقَابَ الوَاجِبِ أَخَفُّ من عِقَابِ الفَرْضِ.

فصل في تقسيم السنة

تَنْقَسِمَ السُّنَّةُ إلى قِسْمَيْنِ:

١- مُؤَكَّدَةٌ،

٢- وغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ.

فَالْمُؤَكَّدَةُ: هِيَ الَّتِي وَاظَبَ عليها النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ ولم يَتْرُكْهَا في الْعُمْرِ إلا مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ من غَيْرِ عُذْرٍ.

وحُكْمُها: الثَّوَابُ على الْفِعْلِ وَالْعِتَابُ من الْمُصْطَفَى في الآخِرَةِ على التَّرْكِ. وهي اثنتا عشرة رَكْعَةً في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ.

---

(١) والوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا آخر أقواله، وهو الظاهر من مذهبه، وهو الأصح، وعنه أنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، وعنه أنه فريضة، وبه أخذ زفر، وقيل بالتوفيق: فرض: أي عَمَلاً، وواجب: أي اعتقاداً، وسنة: أي ثبوتاً، وأجمعوا على أنه لا يكفر جاحِدُه، وأنه لا يجوز بدون نية الوتر، وأن القراءة تجب في كل ركعاته، وأنه لا يجوز أداؤه قاعداً أو على الدابة بلا عذر. (اللباب في شرح الكتاب ١/٨٧).

وأما غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ: فهي الَّتِي لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ بل فَعَلَهَا مَرَّةً وتَرَكَها أُخْرَى.

وحُكْمُها: الثَّوَابُ على الْفِعْلِ وعَدَمُ الْعِتَابِ على التَّرْكِ. وهي مَحْصُورَةٌ في اليومِ والليلةِ في ثَمَانِيَ عشرة رَكْعَةً: أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ وبَعْدَها كَذَلِكَ وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ[1].

باب الإمامة

الْجَمَاعَةُ شَرْطُ صِحَّةٍ في الْجُمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَسُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ[2] في الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ.

وشُرُوطُ صِحَّتِهَا لِلإِمَامِ:

١- الإسلامُ،

٢- والبلوغُ،

٣- والعقلُ،

٤- وحِفْظُ ما يَكْفِي من القرآنِ،

٥- وَالْخُلُوُّ مِنَ الأَعْذَارِ كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ،

٦- وأَلاَّ يَكُونَ أَدْنَى حَالاً مِنَ الْمَأْمُومِ فَلاَ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بامْرَأَةٍ أو صَبِيٍّ.

---

(١) وآكد السنن: سنة الفجر، ثم الأربع قبل الظهر، ثم الكل سواء، ولا يُقْضَى شيءٌ منها إذا خرج الوقت، سوى سنة الفجر إذا فاتت معه وقضاه من يومه قبل الزوال. (اللباب في شرح الكتاب ٩٩/١).

(٢) أي قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل بملازمتها على وجود الإيمان. وقال كثير من المشايخ: إنها فريضة. ثم منهم من يقول إنها فرض كفاية، ومنهم من يقول إنها فرض عين. (تبيين الحقائق ١٣٢/١).

ويُشْتَرَطُ في الْمَأْمُومِ نِيَّةُ الاقْتِدَاءِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَاتِّحَادُ الصَّلاَتَيْنِ أَدَاءً وَقَضَاءً فَلاَ يَصِحُّ ظُهْرٌ خَلْفَ عَصْرٍ ولا ظُهْرُ يَوْمٍ خَلْفَ ظُهْرِ يَوْمٍ آخرَ، وألا يَقْتَدِيَ بِمَسْبُوقٍ، وأَنْ يَكُونَ في مَكَانٍ يُعْلَمُ منه انْتِقَالاَتُ الإِمَامِ[١] ثم إذا اجْتَمَعَ قَوْمٌ وتَوَفَّرَتْ في كل وَاحِدٍ منهم هذه الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ ولم يَكُنْ بَيْنَهُمْ صَاحِبُ مَنْزِلٍ ولا ذُو سُلْطَانٍ فَأَحَقُّهُمْ بالإِمَامَةِ: الأَعْلَمُ ثُمَّ الأَقْرَأُ[٢] ثُمَّ الأَوْرَعُ[٣] ثُمَّ الأَسَنُّ على هذا التَّرْتِيبِ، فإن تَسَاوَوْا فَالْخِيَارُ لِلْقَوْمِ أو يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ.

وكَذَا إذا تَكَامَلَتِ الصُّفُوفُ وكان من بَيْنِهَا صِبْيَانٌ وخَنَاثَى ونِسَاءٌ فالْمُقَدَّمُ في التَّرْتِيبِ، صَفُّ الرِّجَالِ ثم الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخَنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ فَإِذَا قارَنَتِ الإِمَامُ امْرَأَةً فَسَدَتْ صَلاَتُهُ بِشُرُوطٍ:

١- أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مُشْتَهَاةً[٤]،

٢- وأَنْ تَكُونَ الصَّلاَةُ مُطْلَقَةً[٥]،

٣- وأَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكَةً[٦]،

٤- وأَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ مُتَّحِداً[٧]،

---

(١) أي بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين وإن لم يتحد المكان. (حاشية ابن عابدين).

(٢) العارف بعلم القراءة كالوقف في موضع الوقف والوصل في موضع الوصل. (المؤلف).

(٣) الورع المتحرز عن الشبهات. (المؤلف).

(٤) المشتهاة بأن تكون بالغة أو صبية مشتهاة. (المؤلف).

(٥) أي ذات ركوع وسجود. (المؤلف).

(٦) الاشتراك في التحريمة بأن يكون أحدهما بانياً تحريمته على الآخر والأداء بأن يكون أحدهما إماماً للآخر فيما يؤديه. (المؤلف).

(٧) بأن يكون أحدهما على دكان والآخر على الأرض والعكس. (المؤلف).

٥- وأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ[١]،

٦- وأَنْ يَنْوِيَ إِمَامَتَهَا.

فصل فيمن تكره إمامته

تُكْرَهُ:

١- إِمَامَةُ الْعَبْدِ،

٢- وَالأَعْرَابِيِّ،

٣- والفَاسِقِ،

٤- وَالْمُبْتَدِعِ،

٥- وَالأَعْمَى،

٦- وَوَلَدِ الزِّنَا.

وَيُكْرَهُ تَطْوِيلُ الصَّلاَةِ وجَمَاعَةُ النِّساءِ.

باب سجود السهو

سُجُودُ السَّهْوِ[٢] وَاجِبٌ بِتَرْكِ مِثْلِهِ وإن تَكَرَّرَ. وهو أن يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بِتَشَهُّدٍ وتَسْلِيمٍ فإن سَهَا عن الْقُعُودِ الأَوَّلِ وهو إليه أَقْرَبُ عَادَ وإلاَّ فَلاَ. وإن سَهَا عن الأَخِيرِ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ للخَامِسَةِ فَإِنْ سَجَدَ لَهَا بَطَلَ فَرْضُهُ وصَارَتِ الْخَامِسَةُ نَفْلاً ويَضُمُّ إليها سادِسَةً لتَصِيرَ نَفْلاً لِلنَّهْيِ عن النَّفْلِ بِالبُتَيْرَاءِ[٣]، وإن قَعَدَ في الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ ولم

---

(١) بأن يكون بينهما أسطوانة أو ما أشبهها. (المؤلف).

(٢) سجود السهو واجب، قال بعضهم سنة، والأول أصح، لأنه شرع لنقص تمكن في الصلاة ورفعه واجب فيكون واجباً، ولا يجب إلا بترك الواجب دون السنة، ووجب نظراً للمعذور بالسهو لا للتعمد. (الاختيار لتعليل المختار ١/٧٢).

(٣) وفيه: «أنه نَهى عن البُتَيْرَاءِ»، هو أن يُوتِرَ بركعة واحدة، وقيل: هو الذي شرع في ركعتين =

يُقَيِّدِ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ عَادَ إلى الْقُعُودِ وسَلَّمَ وَإِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ تَمَّ[١] فَرْضُهُ وضَمَّ إليها سَادِسَةً لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ نَفْلاً وبَعْدَهُ يَسْجُدُ للسَّهْوِ.

فصل في الشك في الصلاة

إِذَا شَكَّ[٢] الْمُصَلِّي فِي صَلاَتِهِ في عَدَدِ رَكَعَاتِهَا أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً ولم يَكُنِ الشَّكُّ عَادَةً لَهُ اسْتَأْنَفَ صَلاَتَهُ. وإِنْ كَثُرَ الشَّكُّ تَحَرَّى وعَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ[٣] إِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ وَإِلاَّ أَخَذَ بِالأَقَلِّ.

=

فأتم الأولى وقطع الثانية.

ومنه حديث سعد: «أنه أَوْتَرَ بركعة فأنكر عليه ابن مسعود –رضي الله عنهما–،وقال: ما هذه البُتَيْرَاء؟».

وفي حديث على – رضي الله عنه–، وسُئِلَ عن صلاة الضحى فقال: «حين تَبْهَر البُتَيْرَاء الأرض»، البيتراء: الشمس، أراد حين تنبسط على وجه الأرض وترتفع. وأبتر. (النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٦١).

(١) في الأصل «ثم» والصواب «تم».

(٢) اليقين لا يزول بالشك. هذه القاعدة أصل شرعي عظيم. عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية. يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية. وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلاً معتبراً، وإزالة للشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس، لا سيما في باب الطهارة والصلاة. ومن المعلوم أن الوسواس داء عضال، إذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه، فيقع المكلف في المشقة، ويكابد عناء في أداء الواجبات. (القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٥٤).

(٣) الفرق بين الظن وغلبة الظن: ذكر ابن عابدين–رحمه الله– في الحاشية نقلاً عن بعض الفقهاء: إن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب

=

فصل في المريض

الْمَرِيضُ[١] شَرْعاً: هُوَ الَّذِي إِذَا قَامَ يَلْحَقُهُ بِالْقِيَامِ ضَرَرٌ.

وَلَهُ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ: فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ كُلُّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ إِيمَاءَ سُجُودِهِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَاءِ رُكُوعِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ أَخَّرَتْ عَنْهُ وَلَوْ كَثُرَتْ مَا دَامَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عليه أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَى وَلَوْ أَكْثَرَ لاَ.

فصل في سجدة التلاوة

سَجْدَةُ التِّلاَوَةِ[٢] وَاجِبَةٌ على من سَمِعَ آيَةَ السَّجْدَةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَهِمَهَا أو لم يَفْهَمْهَا أَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ إِنْ فَهِمَهَا، وإن لم يَقْصِدِ السَّمَاعَ إلا أَرْبَعَةً فإنَّها لا تَجِبُ عليهم بِالتِّلاَوَةِ ولا بِسَمَاعِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ. وَهُمْ:

=

الرأي (أي غالب الظن). لكن المعتبر هنا أصل الظن، وهو المراد بقول المصنف: عمل بغالب ظنه.

(١) إذا تعذر على المريض القيام كله بأن لا يمكنه أصلاً بحيث لو قام لسقط، وهذا التعذر الحقيقي، ومثله في الحكم التعذر الحكمي المعبَّر عنه بالتعسُّر بوجود أَلَمٍ شديدٍ؛ فإنه بِمَنْزِلَةِ التعذر الحقيقي؛ دفعاً للحرج، أما إذا لحقه نوعُ مشقةٍ لم يجز له ترك القيام كما في الخانية والفتح. قيدنا بكل القيام لأنه إذا قدر على بعضه لزمه القيام بقدره حتى لو كان إنما يقدر على قدر التحريمة لزمه أن يحرم قائماً ثم يقعد كما في الفتح، وكذا لو قَدَر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزئه إلا كذلك. (اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٠٥).

(٢) من إضافة الحكم إلى سببه؛ لأن سببه التلاوة: على التالي اتفاقاً، وعلى السامع في الصحيح. (اللباب في شرح الكتاب ١/١٠٨).

١- الْحَائِضُ،

٢- وَالنُّفَسَاءُ،

٣- وَالنَّائِمُ،

٤- وَالْمَجْنُونُ.

ولا تَجِبُ على الْمُقْتَدِي والإِمَامِ إذا سَمِعَا مَعاً من مُقْتَدٍ أو إِمَامٍ. أما إذا سَمِعَاهَا من غَيْرِهِمْ فَإِنَّهَا تَجِبُ.

شَرَائِطُهَا شَرَائِطُ الصَّلاَةِ إلا التَّحْرِيمَةَ، ونِيَّةَ التَّعْيِينِ.

رُكْنُهَا وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ.

وصِفَتُهَا الوُجُوبُ على الْفَوْرِ في الصَّلاَةِ وعلى التَّرَاخِي فِي غَيْرِهَا.

وحُكْمُهَا: سُقُوطُ الْوَاجِبِ فِي الدُّنْيَا وَنَيْلُ الثَّوَابِ فِي الآخِرَةِ وَآيَاتُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ.

باب المسافر

السَّفَرُ شَرْعاً: قَطْعُ مَسَافَةٍ تَتَغَيَّرُ فِيهَا الأَحْكَامُ[1].

فَيَجِبُ على الْمُسَافِرِ إذا جَاوَزَ بُيُوتَ مِصْرِهِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ فَنَائِهِ قَصَرُ[2]

---

(١) والأحكام هي: لزوم قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام، وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية، وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم، وغير ذلك. (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٤١).

(٢) والقصر عزيمة عندنا؛ فإذا أتم الرباعية، وقعد القعود الأول صحت صلاته مع الكراهة وإلا فلا تصح، إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة. (نور الإيضاح ص ٨٥) والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء. (القدوري ص ١/٣٣).

الرُّبَاعِيَّةِ[١] بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ:

١- البلوغُ،

٢- والاستقلالُ بِالْحُكْمِ،

٣- وعَدَمُ نُقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ بِالسَّيْرِ الْوَسَطِ مَعَ الاسْتِرَاحَاتِ الْمُعْتَادَةِ، حتى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِبَلَدٍ أو قَرْيَةٍ.

فإذا أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ وقَعَدَ في الثَّانِيَةِ صَحَّتْ صَلاَتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِتَرْكِهِ السَّلاَمَ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، وإِنْ لم يَقْعُدْ في الثَّانِيَةِ بل قام إلى الثَّالِثَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

فصل في الوطن

الوَطَنُ نَوْعَانِ:

١- وَطَنٌ أَصْلِيٌّ،

٢- وَوَطَنُ إِقَامَةٍ.

فَالْوَطَنُ الأَصْلِيُّ: هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ أو لم يُولَدْ، ولَكِنْ قَصَدَ التَّعَيُّشَ[٢] فيه لا الارْتِحَالَ عنه، ويَبْطُلُ بِمِثْلِهِ[٣] فَقَطْ.

وَوَطَنُ الإِقَامَةِ: هو الذي نَوَى فيه الإِقَامَةَ نِصْفَ شَهْرٍ أو أَكْثَرَ، ويَبْطُلُ بِالسَّفَرِ وَبِالأَصْلِيِّ.

---

(١) يصلي الفرض الرباعي ركعتين، ولا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فإنه فرض عملي، ولا في السنن.

(٢) السعي لاكتساب المعيشة والرزق فيه.

(٣) ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط، ويبطل وطن الإقامة بمثله، وبالسفر، وبالأصلي. (نور الإيضاح ص ٨٦).

باب صلاة الجمعة

شُرُوطُ الْجُمُعَةِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ، سَبْعَةٌ لِوُجُوبِهَا، وَهِيَ:

١- الذكورةُ،

٢- والحريةُ،

٣- والإقامةُ،

٤- والصحةُ،

٥- وسلامةُ الرِّجْلَيْنِ،

٦- (وسلامةُ العَيْنَيْنِ)،

٧- وَالأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ.

وشُرُوطُ صِحَّتِهَا[١] سِتَّةٌ:

١- الْمِصْرُ أَوْ مُصَلاَّهُ،

٢- وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ،

٣- وَوَقْتُ الظُّهْرِ[٢]،

٤- وَالْخُطْبَةُ[٣] قَبْلَهَا،

٥- وَالْجَمَاعَةُ[٤]، وهُمْ ثَلاَثَةٌ فَإِنْ نَفَرُوا[٥] قَبْلَ سُجُودِهِ بَطَلَتْ،

---

(١) الفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة: هو أنه بانتفاء شروط الوجوب يصح الأداء، وبانتفاء شروط الصحة لا يصح الأداء. (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤١١).

(٢) فلا تصح قبله وتبطل بخروجه.

(٣) ولو بالفارسية، من قادر على العربية. (مراقي الفلاح).

(٤) لأن الجمعة مشتقة منها، ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد. (مراقي الفلاح).

(٥) نفروا: تركوا صلاتهم وأفسدوها.

٦- وَالإِذْنُ الْعَامُّ[١].

باب صلاة العيدين

صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ على مَنْ تَجِبُ عليه الْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا سِوَى الْخُطْبَةِ.

وهي رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِيهِمَا ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ إلا أَنَّ التَّكْبِيرَ في الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وفي الثانية بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ في الأُولَى تِسْعاً وفي الثَّانِيَةِ سَبْعاً.

وأَحْكَامُ الأَضْحَى كذلك إلا أَنَّهُ في الأَضْحَى يُكَبِّرُ جَهْراً. ويَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ[٢] عَقِبَ كُلِّ فَرْضٍ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْخَامِسُ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ:

١- الإِقَامَةُ،

٢- وَالْمِصْرُ،

٣- وَالْمَكْتُوبَةُ،

٤- وَالْجَمَاعَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ.

باب صلاة الكسوف

صَلاَةُ الْكُسُوفِ[٣] سُنَّةٌ. وهي رَكْعَتَانِ كَالنَّفْلِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَلاَ خُطْبَةٍ وَلاَ جَهْرٍ ويُطِيلُ الإِمَامُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالأَدْعِيَّةَ حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ؛ ويُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامُ الْحَيِّ إِنْ حَضَرَ وَإِلاَّ صَلَّوْا فُرَادَى كَالْخَوْفِ وَالظُّلْمَةِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدِ وَالزِّلْزَالِ وَغَيْرِهَا.

---

(١) الإذن العام: أن يباح للناس دخول المسجد ولا يمنعون من الصلاة فيه.

(٢) والتكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمدُ.

(٣) الكسوف: هو احتجاب الشمس. من إضافة الشيء إلى سببه.

باب صلاة الاستسقاء

صَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ[١] عِبَارَةٌ عَنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ. وهي صَلاَةٌ بِلاَ جَمَاعَةٍ وَلاَ خُطْبَةٍ وَلاَ قَلْبِ رِدَاءٍ ولاَ حُضُورِ ذِمِّيٍّ وَيَخْرُجُونَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

باب صلاة الخوف

صَلاَةُ الْخَوْفِ جَائِزَةٌ بِشَرْطِ حُضُورِ الْعَدُوِّ.

وصِفَتُهَا: أنه إذا اشْتَدَّ الْخَوْفُ أَوْقَفَ الإِمَامُ القَوْمَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً في وَجْهِ الْعَدُوِّ وَصَلَّى بِالأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ وَمَضَتْ هذه إلى الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ فَصَلَّى بِهِمِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ وَذَهَبَتْ هذه إلى الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الأُولَى وأَتَمُّوا صَلاَتَهُمْ بِلاَ قِرَاءَةٍ لأَنَّهُمْ لاَحِقُونَ وَسَلَّمُوا وَمَضَوْا إلى الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى وَأَتَمُّوا مَا بَقِيَ لَهُمْ بِقِرَاءَةٍ لأَنَّهُمْ مَسْبُوقُونَ، وإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوا رُكْبَاناً فُرَادَى إلى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا.

باب صلاة الجنازة[٢]

إذا احْتَضَرَ الرَّجُلُ يُسَنُّ لَهُ شَيْئَانِ:

١- تَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ،

٢- وَتَوْلِيَتُهُ الْقِبْلَةَ عَنْ يَمِينِهِ.

فإذا مَاتَ شُدَّ لَحْيَاهُ وغُمِّضَ عَيْنَاهُ وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ مُبَخَّرٍ وَجُرِّدَ وَوُضِّئَ بِلاَ مَضْمَضَةٍ ولاَ اسْتِنْشَاقٍ ثُمَّ يَلْزَمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

---

(١) الاستسقاء: طلب السقيا والماء من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء.

ويستحب إخراج الدواب، والشيوخ الكبار، والأطفال. لأن إخراج هؤلاء ينزل الرحمة. قال صلى الله عليه وسلم: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم».

(٢) صلاة الجنازة فرض كفاية.

وأركانُها: التكبيرات، والقيام.

١- غَسْلُهُ بِمَاءٍ مُغَلًّى بِسِدْرٍ،

٢- وتَكْفِينُهُ في ثَوْبَيْنِ: قَمِيصٌ ولِفَافَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَثَلاَثَةٌ عَلَى السُّنَّةِ وَتَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ على الْكِفَايَةِ وفِي خَمْسَةٍ على السُّنَّةِ،

٣- وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ.

ورُكْنَاهَا شَيْئَانِ: التكبيراتُ الأَرْبَعُ وَالْقِيَامُ بِثَنَاءٍ بَعْدَ الأُولَى وَصَلاَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ بعدَ الثَّانِيَةِ ودُعَاءٌ بعد الثَّالِثَةِ وتَسْلِيمَتَيْنِ بعدَ الرَّابِعَةِ.

٤- ودَفْنُهُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ.

باب الشهيد

الشَّهِيدُ شَرْعاً: هو من قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ أَوِ الْبَغْيِ أو قُطَّاعُ الطَّرِيقِ أو وُجِدَ فِي مَعْرَكَةٍ وبِهِ أَثَرُ الْجِرَاحَةِ أو قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْماً ولم تَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ.

وحُكْمُهُ:

١- أنه يُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه بِلاَ غُسْلٍ ويُدْفَنُ بِدَمِهِ وثِيَابِهِ إِلاَّ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ فَيُنْزَعُ ويُزَادُ إِنْ نَقَصَ. وهذا الْحُكْمُ أَحَدُ أَحْكَامٍ ثَلاَثَةٍ لِلشَّهِيدِ.

٢- الحكمُ الثاني: أنه يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه، وذلك بأن قُتِلَ جُنُباً أو صَبِيّاً أو ارْتُثَّ بِأَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ أو نَامَ أو تَدَاوَى أو مَضَى عليه وَقْتُ صَلاَةٍ وهو يَعْقِلُ ويَقْدِرُ على أَدَائِهَا أو نُقِلَ من الْمَعْرَكَةِ حَيّاً أو أَوْصَى أو قُتِلَ في الْمِصْرِ ولم يُعْلَمْ أنه قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْماً أو قُتِلَ بِحَدٍّ أو قِصَاصٍ.

٣- الحكمُ الثالِثُ: أنه لاَ يُغَسَّلُ ولاَ يُصَلَّى عليه، وذلك بأن قُتِلَ لِبَغْيٍ أو قَطْعِ طَرِيقٍ.

كتاب الزكاة

الزَّكَاةُ[1] شَرْعاً: تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ لِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ ولاَ مَوْلاَهُ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنِ الْمُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

شُرُوطُهُ أَحَدَ عَشَرَ، ثَمَانِيَةٌ لِوُجُوبِهَا وَهِيَ:

١- العَقْلُ،

٢- والبُلُوغُ،

٣- والإِسْلاَمُ،

٤- وَالْحُرِّيَّةُ،

٥- وَالنِّصَابُ،

٦- وَالْحَوْلُ،

٧- وَالْمِلْكُ التَّامُّ،

---

(١) وهي في اللغة: الزيادة، يقال: زكا المال: إذا نما وازداد، وتستعمل بمعنى الطهارة، يقال: فلان زكيٌّ العرض: طاهره.

وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص، وفيها معنى اللغة لأنَّها وجبت طهرة عن الآثام. قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بِها﴾ سورة التوبة: الآية ١٠٣ أو لأنَّها إنما تجب في المال النامي إما حقيقة أو تقديراً؛ وسبب وجوبها ملك مال مقدر موصوف لمالك موصوف فإنه يقال زكاة المال. قال أبو بكر الرازي: تجب على التراخي، ولهذا لا يجب الضمان بالتأخير ولو هلك. وعن الكرخي على الفور. وعن محمد ما يدل عليه، فإنه قال: لا تقبل شهادة من لم يؤدّ زكاته. وهي فريضة محكمة لا يسع تركها، ويكفر جاحدها، ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ سورة البقرة: الآية ٤٣ وقوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بِها﴾ سورة التوبة: الآية ١٠٣، وبالسنة، وعليه الإجماع. (الاختيار لتعليل المختار ٩٩/١).

٨- وَالاكْتِفَاءُ فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ بِالرَّعْيِ الْمُبَاحِ.

وثَلاَثَةٌ لأَدَائِهَا وهي:

١- نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِلأَدَاءِ،

٢- أو لِعَزْلِ مَا وَجَبَ،

٣- أو تَصَدُّقٌ بِالْكُلِّ.

فصل فيما تجب فيه الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، وهي:

١- الْمَوَاشِي،

٢- وَالأَثْمَانُ،

٣- وَالزُّرُوعُ،

٤- وَالأَثْمَارُ،

٥- وعُرُوضُ التِّجَارَةِ.

فأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيها في ثَلاَثَةِ أَجْنَاسٍ، وهي:

١- الإِبِلُ،

٢- وَالْبَقَرُ،

٣- وَالْغَنَمُ.

ويُشْتَرَطُ في وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيها شُرُوطُ الْوُجُوبِ الثَّمَانِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وأَمَّا الأَثْمَانُ فهي الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

وشَرَائِطُ افْتِرَاضِ الزَّكَاةِ فيها خَمْسَةٌ:

١-الإسلامُ،

٢-والحريةُ،

٣-والنصابُ،

٤-وَالْحَوْلُ،

٥-وَالْمِلْكُ التَّامُّ،

وأَوَّلُ النِّصَابِ الْوَاجِبِ في الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وأَوَّلُ النِّصَابِ الْوَاجِبِ في الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وفيه رُبْعُ الْعُشْرِ أَيْضاً.

وأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتُفْرَضُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ في الأَثْمَانِ، وتُقَوَّمُ عند آخِرِ الْحَوْلِ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ: الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ويُخْرَجُ من ذلك رُبْعُ الْعُشْرِ أَيْضاً.

فصل (في زكاة المعادن والزروع والثمار)

وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ في أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ أَوْ عُشْرِيَّةٍ، وما وُجِدَ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمُسُ.

وأَمَّا الزُّرُوعُ وَالأَثْمَارُ فَيُشْتَرَطُ في وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ شَرَائِطَ:

١- العَقْلُ،

٢- وَالْبُلُوغُ،

٣- وَالإِسْلاَمُ،

٤- وَالْحُرِّيَّةُ،

٥- وَالْمِلْكُ التَّامُّ.

ويَجِبُ الْعُشْرُ فِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أو النَّهْرِ من غَيْرِ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي ذلك: نِصَابٌ[١]، وَحَوْلٌ وَبَقَاءٌ، ويَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ سُقِيَتْ بِغَرْبٍ[٢] أو دَالِيَةٍ[٣].

---

(١) يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قسمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق. (القدوري، باب زكاة الزوع والثمار).

(٢) بوزن الضَّرْبِ الدَّلْوُ العظيمةُ. (مختار الصحاح ص ١٩٧).

(٣) المَنْجَنُونُ تُدِيرُهَا البَقَرَةُ والنَّاعُورَةُ يُدِيرُهَا الْمَاءُ. (مختار الصحاح ص ٨٨).

فصل في زكاة الإبل

الإِبِلُ نَوْعَانِ:

١- سَائِمَةٌ: وهي الَّتِي تُرْسَلُ لِلرَّعْيِ في الْخَلاَءِ، ولا تُعْلَفُ فِي الْمَنْزِلِ فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ.

٢- وغَيْرُ السَّائِمَةِ: وهي بِخِلاَفِهَا.

وَالسَّائِمَةُ: وهي التي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا، أَوَّلُ نِصَابِ الزَّكَاةِ، فِيهَا خَمْسٌ، وفِيهَا شَاةٌ ثُمَّ في كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ شَاةٌ إلى أَنْ تَبْلُغَ الإِبِلُ خَمْسَةً وعِشْرِينَ ففيها بِنْتُ مَخَاضٍ، وهي ما لَهَا سَنَةٌ ودَخَلَتْ في الثانِيَةِ ثُمَّ في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إلى أن تَبْلُغَ الإِبِلُ سِتَّةً وثَلاَثِينَ ففيها بِنْتُ لَبُونٍ وهي ما لها سَنَتَانَ ودَخَلَتْ في الثالثة ثُمَّ في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إلى ستة وأربعين ففيها حِقَّةٌ وهى ما لها ثلاث سنين ودَخَلَتْ في الرابعةِ ثُمَّ في كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إلى إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ وهي ما لها أربع سنين ودَخَلَتْ في الخامسة وهي أَكْبَرُ سِنٍّ تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ ثُمَّ في كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إلى أَنْ تَبْلُغَ الإِبِلُ ستة وسبعين ففيها بِنْتَا لَبُونٍ، وعلى ذلك يَكُونُ الْقِيَاسُ.

فصل في زكاة البقر

أَوَّلُ النِّصَابِ الذي تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ مِنَ الْبَقَرِ ثلاثون، وفيها تَبِيعٌ ذُو سَنَةٍ، وفي أربعين مُسِنٌّ ذُو سَنَتَيْنِ، وفي سبعين مُسِنٌّ وتَبِيعٌ فَمُسِنٌّ بِالنَّظَرِ لِلأَرْبَعِينَ وتَبِيعٌ بِالنَّظَرِ لِلثَّلاَثِينَ، وعلى هذا يَكُونُ الْقِيَاسُ فَالْغَرَضُ يَتَغَيَّرُ فِي كُلِّ عَشْرٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنٍّ.

فصل في زكاة الغنم

أَوَّلُ النِّصَابِ الذي تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ مِنَ الْغَنَمِ أربعونَ، وفيها شَاةٌ إلى أن تَبْلُغَ مِائَةً وعِشْرِينَ فإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ على هذا العَدَدِ ففيها شَاتَانِ إلى الْمِائَتَيْنِ فإِذَا زَادَتْ

على الْمِائَتَيْنِ ففيها ثَلاَثُ شِيَاهٍ إلى ثَلاَثمِائَةٍ وتسعة وتسعين فإذا بَلَغَتْ أربعَمِائَةٍ ففيها أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ في كُلِّ مِائَةِ شَاةٌ، وعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ.

فصل

وَيُؤْخَذُ الثَّنِيُّ مِنَ الضَّأْنِ[1]، وهو مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، لاَ الْجَذَعَ، وهو مَا أَتَى عليه أَكْثَرُهَا.

فصل فيمن تصرف له الزكاة ومن لا تصرف

تُصْرَفُ الزَّكَاةُ لِسَبْعَةٍ وَهُمْ:

١- الفَقِيرُ،

٢- وَالْمِسْكِينُ،

٣- وَالْعَامِلُ،

٤- وَالْمَدْيُونُ،

٥- وَالْمُكَاتَبُ،

٦- ومُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ،

٧- وَابْنُ السَّبِيلِ[2].

---

(١) والضأن والمعز سواء في النصاب، والوجوب، وأداء الواجب، ولا يؤخذ إلا الثني وهو ما تمت له سنة. (اللباب في شرح الكتاب ١/١٤١).

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ؛ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة، الآية: ٦٠. فهذه الأصناف المحتوية عليها الآية ثمانية أصناف، وقد سقط منها صنف، وهم المؤلفة قلوبُهم. وهم ثلاثة أصناف:

١- صنف كان يؤلفهم النبي صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومُهم بإسلامهم.

٢- وصنف أسلموا ولكن على ضعفٍ فيريد تقريرهم عليه.

=

ولا تُصْرَفُ لِخَمْسَةٍ:

١- الغَنِيُّ الَّذِي يَمْلِكُ قَدْرَ نِصَابٍ،

٢- وعَبْدُهُ،

٣- وطِفْلُهُ،

٤- وبَنُو هَاشِمٍ،

٥- ومَوَالِيهِمْ.

فصل في زكاة الفطر

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ:

١- الإسلامُ،

٢- وَالْحُرِّيَّةُ،

٣- وَمِلْكُ النِّصَابِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلاً عن حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ.

وَوَقْتُهَا: إِذَا طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ الْفِطْرِ.

ومِقْدَارُ الْوَاجِبِ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أو صَاعٍ من تَمْرٍ أو شَعِيرٍ أو زَبِيبٍ.

=

٣- وصنف يعطيهم لدفع شرهم.

والمسلمون الآن ولله الحمد في غنية عن ذلك، لأن الله تعالى أعزَّ الإسلام وأغنى عنهم وعلى هذا انعقد الإجماع. (اللباب في شرح الكتاب ١/١٤٨).

كتاب الصوم

الصومُ[1] شَرْعاً: هو الإِمْسَاكُ نَهَاراً عن إِدْخَالِ شَيْءٍ عَمْداً أو خَطَأً في البَاطِنِ أو مَا لَهُ حُكْمُ البَاطِنِ، وعن شَهْوَةِ الْفَرْجِ بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ.

وحُكْمُهُ: الفَرْضُ الْعَيْنِيُّ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً على مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ:

١- الإسلامُ،

٢- والبلوغُ،

٣- والعقلُ،

٤- والعلمُ بالوجوبِ.

فصلٌ في شروطه

شُرُوطُهُ سِتَّةٌ . ثَلاَثَةٌ لِوُجُوبِهِ وهي:

١- الإقامةُ،

٢- وَالصِّحَّةُ مِنَ الْمَرَضِ،

٣- وَالْخُلُوُّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وثَلاَثَةٌ لِصِحَّتِهِ وَهِيَ:

١- النيةُ،

---

(١) الصوم في اللغة: مطلق الإمساك، يقال: صامت الشمس: إذا وقفت في كبد السماء وأمسكت عن السير ساعة الزوال. وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة، وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهي الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص، وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها. ثبتت فرضيته بالكتاب، والسنة، وعليه إجماع الأمة. (الاختيار لتعليل المختار ١/١٢٥).

٢- وَالْخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ أو نِفَاسٍ،
٣- وَالْخُلُوُّ عَمَّا يُفْسِدُهُ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهِمَا.

فصل في سننه

سُنَنُهُ ثَلاَثَةٌ:

١- السَّحُورُ،
٢- وتَأْخِيرُهُ،
٣- وتَعْجِيلُ الْفِطْرِ في غَيْرِ يَوْمِ غَيْمٍ.

فصل في مكروهاته

مَكْرُوهَاتُهُ سَبْعَةٌ:

١- ذَوْقُ شَيْءٍ،
٢- ومَضْغُهُ بِلاَ عُذْرٍ،
٣- ومَضْغُ الْعِلْكِ[1]،
٤- وَالْقُبْلَةُ عِنْدَ عَدَمِ الأَمْنِ على نَفْسِهِ،
٥- وجَمْعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ قَصْداً،
٦- وَابْتِلاَعُهُ،
٧- وفِعْلُ الصَّائِمِ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يَضْعُفُهُ كَالْفَصْدِ وَالْحَجَامَةِ.

فصل في تقسيم الصوم

يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إلى ستةِ أقسامٍ:

١- فرضٌ،
٢- وواجبٌ،

(١) العلك: ضرب من صمغ الشجر كاللبان، يُمضَغ فلا يذوب. (المعجم الوسيط ٦٢٣).

٣- ومسنونٌ،

٤- ومندوبٌ،

٥- ونفلٌ،

٦- ومكروهٌ.

أما الفرضُ فهو ثلاثةُ أَشْيَاءَ:

١- صومُ رَمَضَانَ،

٢- وصومُ الكفاراتِ،

٣- وصومُ الْمنذورِ.

وأما الواجبُ: فهو قضاءُ ما أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ.

وأما المسنونُ: فهو صومُ يومِ عاشوراءَ مع التاسعِ.

وأما المندوبُ: فهو صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ.

وأما النفلُ: فهو ما سِوَى ذلك مِمَّا لم يَثْبُتْ كَرَاهِيَّتُهُ.

وأما المكروهُ: فهو قسمانِ: مكروه تَنْزِيهاً، ومكروه تَحْرِيماً.

فالأولُ: كصومِ عاشوراءِ منفرداً عن التاسعِ.

والثاني: كصومِ العيدَيْنِ وأيامِ التشريقِ.

فصلٌ فيما يشترط فيه تبييت النية وتعيينها وما لا يشترط

فالذي يُشْتَرَطُ فيه تَبْيِيتُ النِّيَّةِ وتعيينُهَا أربعةٌ:

١- قضاءُ رمضانَ،

٢- وقضاءُ ما فَسَدَهُ من نفلٍ،

٣- وصومُ الكفاراتِ،

٤- وصومُ المنذورِ المطلقِ.

والذي لا يشترط فيه تبييتُ النيةِ ولا تعيينُها ثلاثةٌ:

١- أداءُ رمضانَ،

٢- والنذرُ المعينُ زمانُهُ،

٣- والنفلُ[١].

فصل فيما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة

فالذي يُفْسِدُ الصومَ ويُوجِبُ القضاءَ والكفارةَ فِعْلُ وَاحِدٍ من اثنين وعشرين شيئاً:

منها: الجِمَاعُ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ وإن لم يَنْزِلْ،

منها: الأكلُ والشربُ وإنْ قَلَّ،

ومنها: ابتلاعُ رِيقِ الزَّوْجَةِ أو رِيقِ الصديقِ.

والذي يُبْطِلُهُ ويُوجِبُ القَضَاءَ فقط: فِعْلُ شَيْءٍ من سبعة وخمسين شيئاً:

منها: أَكْلُ الصَّائِمِ عَجِيناً أو أَرزاً نيئاً أو دقيقاً أو ورقاً أو قطناً،

منها: ابتلاعُ شيءٍ من الْمَعَادِنِ، والإفطارُ قَهْراً ولو بِجِمَاعٍ،

منها: الإنزالُ بوطءِ ميتةٍ والإنزالُ بسببِ لَمْسٍ أو قُبْلَةٍ.

فصل في الكفارة

الكفارةُ هي عِتْقُ مَمْلُوكٍ. فإن عَجَزَ الْمُكَفِّرُ عن ذلك صَامَ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ، فإن عَجَزَ عن ذلك أَطْعَمَ ستين مِسْكِيناً بشَرْطِ أن يُغَذِّيَهُمْ ويُعَشِّيَهم غِذَاءً وعِشَاءً مُشْبِعَيْنِ أو يُعْطِي لكلِّ واحدٍ منهم نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ أو صَاعَ تَمْرٍ أو شعيرٍ أو قيمةَ ذلك.

---

(١) غير المتعيَّن.

باب الاعتكاف

والاعتكافُ[1] شَرْعاً: هو اللُّبْثُ وَالْقَرَارُ في المسجدِ مع نيةِ الاعتكافِ.

وهو قسمان:

١- واجبٌ،

٢- ونفلٌ.

فالواجبُ منه ما لا يَصِحُّ إلا بالصومِ.

والنفلُ يَجُوزُ بغيرِ الصومِ. وهو أن يَدْخُلَ المسجدَ بنيةِ الاعتكافِ من غيرِ أن يُوجِبَهُ على نفسِه فيكونُ مُعْتَكِفاً بِقَدْرِ ما أقام فإذا خَرَجَ انتهى اعتكافُهُ. ولا يَخْرُجُ من المسجدِ إلا لثلاثةِ أشياءَ:

أحدها: الحاجةُ الطبيعيةُ كالبولِ، والغائطِ، وإزالةِ النجاسةِ.

ثانيها: الحاجةُ الضروريةُ كانْهدامِ المسجدِ وتَفَرُّقِ أَهْلِهِ وإخراجِ ظالِمٍ كَرْهاً وخوفٍ على نفسِهِ أو مَتَاعِهِ.

ثالثها: الحاجةُ الشرعيةُ كالجمعةِ والعيدَيْنِ.

ويَبْطُلُ بِالْجِمَاعِ ليلاً أو نَهاراً عامِداً أو ناسِياً.

---

(١) قال القدوري: الاعتكاف مستحب قال في الهداية. والصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، والمواظبة دليل السنية. اهـ . قال الزيلعي: والحق أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب، وهو المنذور، وسنة، وهو في العشر الأخير من رمضان، ومستحب، وهو في غيره. اهـ.(اللباب في شرح الكتاب ١/١٦٢).

كتاب الحج

الحَجُّ[1] لَغَةً: القَصْدُ.

شرعاً: زيارةُ مكانٍ مَخصوصٍ في زمانٍ مَخصوصٍ بفعلٍ مَخصوصٍ.

وشروطُهُ تسعةٌ:

١- الإسلامُ،

٢- والحريةُ،

٣- والبلوغُ،

٤- والعقلُ،

٥- والقدرةُ على الزادِ،

٦- والقدرةُ على الراحلةِ،

٧- والقدرةُ على نفقةِ الذهابِ والإيابِ،

٨- والقدرةُ على نفقةِ عيالِهِ ومُرَافَقَةُ زَوْجٍ أو مَحْرَمٍ لامرأةٍ في مدةِ السفرِ،

٩- وخُلُوُّ المرأةِ من عدةِ الطلاقِ.

فصل في شرطه وركنيه

شرطُه الإحرامُ وركناه شيئان:

١- الوقوفُ بعرفةَ،

٢- وطوافُ الزيارةِ.

---

(١) وهو في اللغة: القصد إلى الشيء المعظم.

وفي الشرع: قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة. وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها، وهو أحد أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة، وعليه انعقد الإجماع. وسبب وجوبه البيت لإضافته إليه، ولهذا لا يتكرر لأن البيت لا يتكرر، ويجب على الفور. (الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٩).

وإذا فاتَ واحدٌ من هذه الثلاثةِ بَطَلَ، ووَجَبَ من قَابِلٍ.

فصل في واجباته

واجباتُه كثيرةٌ.

منها: الوقوفُ بمزدلفةَ، والسعيُ، ورميُ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقُ، وذَبْحُ القارِنِ[1] شَاةً في الْحَرَمِ، وطوافُ الصدرِ لغيرِ الْمَكِّيِّ، فلو تَرَكَ واحداً منها صَحَّ حَجُّهُ، وعليه الدَّمُ، وما عَدَا ذلك سُنَنٌ، وآدابٌ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا، ويُثَابُ فاعِلُهَا، ويُكْرَهُ تَرْكُهَا، ولا يَجِبُ على تارِكِهَا شيءٌ.

باب الإحرام

الْمُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ ثلاثةٌ:

١- مُفْرِدٌ،

٢- وقَارِنٌ،

٣- ومُتَمَتِّعٌ.

فَالْمُفْرِدُ: يَنْوِي الحجَّ فقط مِنَ الْمِيقَاتِ، فَيَقُولُ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وتَقَبَّلْهُ مِنِّي»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» فإذا نَوَى وَلَبَّى فَلْيَتَّقِ ما نَهَى الله عنه من الرَّفَثِ، والفسوقِ، والجدالِ، وقتلِ الصيدِ، والإشارةِ إليهِ، ونحوِ ذلك.

فصل في القران

القرانُ لغةً: الجمعُ بين الشيئينِ مطلقاً.

(و) شرعاً: الجمعُ بين إحرامِ الحجِّ والعمرةِ في وقتٍ واحدٍ حقيقةً أو حكماً.

(و) حقيقةً بأن يُحْرِمَ بِهِمَا في وقتٍ واحدٍ.

---

(١) والْمتمتع.

وحكماً: بأن يُحْرِمَ بالعمرةِ أوَّلاً ثم بالْحَجِّ قبلَ أَكْثَرِ طَوَافِهَا.

وصفةُ القرانِ: أَنْ يُهِلَّ بالعمرةِ والحجِّ مَعاً مِنَ الْمِيقَاتِ، فيقولُ عَقِبَ الصلاةِ: «اللهُمَّ إني أريدُ الحجَّ والعمرةَ فيسرهما لي وتقبلهما مني»، ثم يبتدئُ في أفعالِ العمرةِ فيَدْخُلُ مَكَّةَ فيَطُوفُ لَهَا سبعةَ أشواطٍ وُجُوباً يَرْمُلُ في الثلاثةِ الأُوَلِ. هذه أفعالُ العمرةِ. ثُمَّ يَشْرَعُ في أفعالِ الحجِّ فيَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ، ثم يَجِبُ عليه يومَ النَّحْرِ بعد رَمْيِ الجمرة الأُولَى[1] دَمُ القِرَانِ هو ودَمٌ شُكْرٌ، ذَبْحُ شَاةٍ أو بَقَرَةٍ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ فإن لم يَجِدْ صَامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعة إذا رَجَعَ.

فصل

إذا لم يَبْتَدِئْ أولاً بأفعالِ العمرةِ بأن لم يَدْخُلْ مَكَّةَ، وتَوَجَّهَ إلى عرفةَ فقد صارَ رَافِضاً لعمرتِه، وإذا رَفَضَتْ عُمْرَتَهُ بَطَلَ عنه دَمُ القِرَانِ، ووَجَبَ عليه شَيْئَانِ:

١- دَمٌ لِرَفْضِ عمرتِه،

٢- وقضاءُ العمرةِ.

فصل في التمتع

التمتع لغة: الانتفاعُ.

وشرعاً: الجمعُ بين إحرامِ الحجِّ والعمرةِ وأفعالِهَا في أشهرِ الحجِّ من غير إِلْمَامٍ صحيحٍ بِأَهْلِهِ.

ثم التمتع على قسمين:

١- مُتَمَتِّعٌ يَسُوقُ مَعَهُ الْهَدْيَ،

٢- ومُتَمَتِّعٌ لا يَسُوقُهُ.

---

(١) في الأصل: «ثم يجب عليه يوم النحر يرمي الجمرة الأولى دم القران» والصواب به بعد رمي الجمرة الأولى.

فالمتمتع الذي يسوقُ معه الهديَ يبتدئُ أولاً بأفعالِ العمرةِ فيسوقُ الهديَ فيُقَلِّدُهُ بِمَزَادَةٍ أو نَعْلٍ ثم يدخلُ مكةَ فيطوفُ لها سبعةَ أشواطٍ، ويَسْعَى، ولا يَتَحَلَّلُ بفعلِهِ ذلك من العمرةِ بل يستَمِرُّ حَرَاماً إلى أن يَنْحَرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحْرِ ثم يبتدئُ في أفعالِ الحجِّ فيُحْرِمُ به يومَ التَّرْوِيَةِ، ويستمِرُّ كذلك إلى أن يأتي يومَ النَّحْرِ فيَتَحَلَّلُ بِالْحَلْقِ. والذي لا يَسُوقُ معه الهَدْيَ يَفْعَلُ أَيْضاً كما يَفْعَلُ من سَاقَ معه الهَدْيَ إلا أنه بعد انتهائِهِ من أفعالِ العمرةِ يَتَحَلَّلُ، ولا يستمِرُّ مُحْرِماً. ويَبْطُلُ التمتعُ إذا عاد المتمتِّعُ إلى بَلَدِهِ بعد فَرَاغِهِ من العمرةِ، ولم يَكُنْ سَاقَ معه الهَدْيَ.

فصل في الهدي

الهَدْيُ اسمٌ لكلِّ ما يُتَقَرَّبُ به بإِرَاقَةِ دَمٍ في الحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ. وهو جَائِزٌ في ثلاثةِ أنواعٍ:

١- الإِبِلُ،

٢- والبقرُ،

٣- والغنمُ.

فمن الإبل ما تَمَّ له خَمْسُ سِنِينَ، ومن البقرِ سَنَتَانِ، ومن الغنمِ سنةٌ، ومَا جَازَ ذَبْحُهُ في الضَّحَايَا جَازَ أَخْذُهُ فِي الْهَدَايَا.

باب الجنايات في الحج

الجناياتُ في هذا البابِ عِبَارَةٌ عن ارتكابِ محظوراتِ الإحرامِ. وهي ثلاثةُ أقسامٍ:

١- منها ما يُوجِبُ دَماً،

٢- ومنها ما يُوجِبُ صَدَقَةً أو دُونَ ذلك،

٣- ومنها ما يُوجِبُ القيمةَ.

فَالَّتِي تُوجِبُ دَماً ما لو طَيَّبَ مُحْرِمٌ بالِغٌ عُضْواً، ومن الطيبِ الزيتِ إن استعملَ بقصدِ التطيبِ أو خَضَبَ رَأْسَهُ بِالْحَنَاءِ أو لَبِسَ قَمِيصاً لُبْساً مُعْتَاداً أو سَتَرَ رَأْسَهُ يوماً كاملاً أو أَزَالَ الشَّعْرَ أو تَرَكَ وَاجِباً أو قَصَّ أَظَافِرَهُ، والوَطْءُ مع الدَّوَاعِي.

والتي تُوجِبُ الصدقةَ ما لو طَيَّبَ أَقَلَّ من عُضْوٍ، أو لَبِسَ مَخِيطاً أَقَلَّ من يومٍ، أو غَطَّى رَأْسَهُ كذلك، أو حَلَقَ أَقَلَّ من ربعِ رأسِهِ أو لِحْيَتِهِ أو قَتَلَ كثيراً من القَمْلِ أو الجَرَادِ، وَالكثيرُ ما زاد عن ثلاثٍ أو غير ذلك. والصدقة نصف صاع من بُرٍّ.

والتي تُوجِبُ دون ذلك، وهو أقلُّ من نصف صاع ما لو قتل ثلاثةً من القَمْلِ أو الجَرَادِ أو أقلَّ.

والتي تُوجِبُ القيمةَ فعلُ واحدٍ من أمرين: قَتْلُ الصَّيْدِ أو قَطْعُ حَشِيشِ الْحَرَمِ.

فصل في صيد الحرم

صَيْدُ الْحَرَمِ: وهو الحيوانُ الْمُتَمَتِّعُ بِقَوَائِمِهِ، الْمُتَوَحِّشُ في أصلِ خِلْقَتِهِ، الْبَرِّيُّ مأكولاً كان أَوْ غيرَ مأكولٍ، فتَجِبُ القيمةُ على قاتلِهِ لَكِنْ بِشَرْطِ أن يكون المدلولُ على الصيدِ لا يَرَاهُ، ولم يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى دَلَّهُ عليه، وأن يَبْقَى الدالُّ على إحرامِهِ إلى أن يَقْتُلَهُ المدلولُ، وأن يأخُذَهُ المدلولُ قبلَ أن يَنْفَلِتَ عن مكانِهِ ثُمَّ يُقَوِّمُ الصيدَ عَدْلاَنِ في مَقْتَلِهِ أو في مكانٍ قريبٍ من مَقْتَلِهِ إذا كان في بريةٍ فإن بَلَغَتِ القيمةُ هَدْياً فله الخيارُ إن شاءَ اشْتَرَى هَدْياً أو اشْتَرَى به طعاماً يتصدق على كل فقيرٍ بنصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوماً.

فصل في قطع حشيش الحرم

اعلم أن شَجَرَ الْحَرَمِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ؛ ثلاثةٌ منها يَحِلُّ قَطْعُهَا، والانتفاعُ بِها، وهي ثلاثة أنواع، وواحدٌ لا يَحِلُّ قَطْعُهُ، ولا الانتفاعُ به. فالأنواعُ الثلاثةُ هي كل شجر

يَسْتَنْبِتُهُ الناسُ، وهو من جنسِ ما يَسْتَنْبِتُونَهُ، وكلُّ شَجَرٍ يَنْبُتُ بنَفْسِهِ، وهو مما يَسْتَنْبِتُونَهُ، وكل شجرٍ اسْتَنْبَتَهُ الناسُ، وهو مِمَّا يَسْتَنْبِتُونَهُ. والواحدُ الذي لا يَحِلُّ قطعُهُ، ولا الانتفاعُ به؛ هو كل شجر يَنْبُتُ بنفسه، وهو مما لا يستنبتونه فإذا قَطَعَهُ يَجِبُ عليه الجزاءُ.

فصل

الدِّمَاءُ في الْمَنَاسِكِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

١- وجهٌ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ على يوم النحرِ بالإجماعِ بعد أن حصل الذبحُ في الْحَرَمِ، وهو ثلاثة أنواع: دَمُ الكفاراتِ، ودَمُ النُّذُورِ، وهدي التطوعِ[1].

٢- وجهٌ لا يَجُوزُ ذَبْحُهُ قبل يوم النحرِ إجماعاً. وهو ثلاثة أنواع أيضاً: دمُ التطوعِ، ودمُ القرانِ، ودمُ الأضحيةِ.

٣- ووجهٌ اختلفوا فيه؛ وهو دمُ الإحصارِ فعند أبي حنيفة: يَجُوزُ تقديمُه على يومِ النحرِ، وعند الصاحبين: لا يَجُوزُ.

---

(١) ويجوز الأكل من هَدْيِ التطوع والمتعة والقران؛ لأنه دم نسك فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية.

ولا يجوز الأكلُ من بقية الهدايا؛ لأنها دماءُ كفارات.

ولا يجوز ذبحُ هدي التطوع والمتعة والقران، إلا في يوم النحر. وفي الأصل: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القربةَ في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم فإذا وجد ذلك: جاز ذبْحُها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل.

ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء. (بداية المبتدي مع الهداية بتصرف ١/٤٤٧-٤٤٨).

باب الإحصار

الإحصارُ لغةً: الْمَنْعُ.

شرعاً: عبارةٌ عن منعِ الْمُحْرِمِ عن الوقوفِ، والطوافِ بعُذْرٍ شَرْعِيٍّ يُبَاحُ له التحليلُ بالدمِ بشرطِ الْقَضَاءِ عند الإمكانِ فإذا أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ عن أداءِ الركنين بعَدُوٍّ أو أصابه مَرَضٌ مَنَعَهُ من الْمُضِيِّ أو هَلَكَتْ نَفَقَتُهُ أو مات مُحْرِمُ الْمَرْأَةِ وبينها وبين مكةَ ثلاثة أيام فصاعداً حَلَّ له أن يَتَحَلَّلَ من إحرامِهِ بإرسال شاةٍ تُذْبَحُ عنه في الحَرَمِ إن كان مُفْرِداً أو شاتين إن كان قارِناً فإذا تَحَلَّلَ، ولم يَحُجَّ من عامه هذا فعليه حَجٌّ وعمرةٌ في العامِ القابِلِ.

باب النكاح

النِّكَاحُ[1] شَرْعاً: عَقْدٌ يُفِيدُ حِلَّ اسْتِمْتَاعِ الزَّوْجِ بِالزَّوْجَةِ قَصْداً.

وحُكْمُهُ: أَنَّهُ تَعْتَرِيهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْخَمْسَةُ:

١- فَقَدْ يَكُونُ فَرْضاً إذا تَحَقَّقَ الْوُقُوعُ في الزِّنَا لو لم يَتَزَوَّجْ.

---

(١) ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان.

الزواج أو النكاح: هو عقد بين رجل وامرأة غايته استحلال المتعة الجنسية بينهما بغية التناسل وتأسيس الأسرة بالطريق المشروع والتعاون في حياة مشتركة. فكل من الرجل والمرأة بعد العقد يسمى: زوجاً للآخر، وقد يقال للمرأة زوجة، بعلامة التأنيث، وعلى خلاف الأفصح لغة.

وعقد الزواج لا بد فيه شرعاً من مَهْرٍ (بفتح فسكون)، وهو مقدار من المال يلتزم به الرجل للمرأة ويسمى أيضاً: «صَدَاقاً»(بفتح الصاد المهملة).

واختلفت الاجتهادات في الحد الأدنى للمهر، والاجتهاد الحنفي على أنه لا يقل عن عشرة دراهم من الفضة أو ما يعادل قيمتها.

ويشترط لصحته: الإشهاد على عقده بغية إعلانه لإزالة الريبة من اجتماع الرجل بالْمرأة في حياة مشتركة،...

والزواج، علاوة على ما يثبت به من حل الاستمتاع بين الزوجين، ينشئ حقوقاً ووجائب متقابلة بينهما من مالية وأسرة: منها نفقة الزوجة على الزوج بحدود وشرائط معينة، ووجوب متابعتها له، وطاعتها إياه في غير إثم ومعصية شرعية، وإرث أحد الزوجين من الآخر.

وينحل الزواج وينتهي بالطلاق، وبوفاة أحد الزوجين، وببعض أسباب أخرى.

وبانحلال الزوجية بأحد أسبابه تجب على المرأة عدة، وهي تربُّص مدة معينة من الزمن لا يجوز لها خلالها أن يتزوج، وذلك لمقاصد شرعية أهمها: أن يُعرف فراغ رحمها من الزوج السابق منعاً لاختلاط الأنساب واشتباهها. لكن إذا طلقت الزوجة قبل الدخول بها فلا عدة عليها. (المدخل الفقهي العام ١/٦٢٦-٦٢٧).

٢- وَقَدْ يَكُونُ وَاجِباً إذا خَافَ الْوُقُوعَ بِدُونِ تَحَقُّقٍ.
٣- وقَدْ يَكُونُ حَرَاماً إذا تَحَقَّقَ الْجَوْرُ لو تَزَوَّجَ.
٤- وقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهاً تَحْرِيماً إذا ظَنَّهُ بِغَيْرِ تَحَقُّقٍ.
٥- وقَدْ يَكُونُ سُنَّةً حَالَ الاعْتِدَالِ، وانتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.

رُكْنُهُ: الإِيجَابُ والْقَبُولُ.

وشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

١- وُجُودُ الزوجَيْنِ أو وكيلَيْهِمَا.
٢- وَالكَفَاءَةُ بينهما.
٣- وحُضُورُ شاهدَيْنِ.
٤- وحُضُورُ الوَلِيِّ لو أحدُ الزوجَيْنِ أو كِلاَهُمَا صَغِيراً.

فصل في أقسامه

أقسامُهُ خَمْسَةٌ:

الأول: نَافِذٌ غيرُ قابِلٍ لِلْفَسْخِ.

وحكمُهُ: حِلُّ اسْتِمْتَاعِ كل من الزوجَيْنِ بالآخَرِ على الوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

الثاني: صحيحٌ لازمٌ غيرُ أنه يَقْبَلُ الفَسْخَ لعارِضٍ يَعْرِضُ عَلَيْهِ.

وحكمه: حَقُّ الاعتِرَاضِ لِلْوَلِيِّ العاصِبِ إن شاء أَجَازَ النكاحَ، وأَمْضَاه، وإن شاء تَعَرَّضَ لِلْفَسْخِ.

الثالث: موقوفٌ.

وحكمُهُ: تَوَقُّفُ نَفَاذِ النكاحِ على إجازةِ الْمنكوحةِ، ورِضَاهَا به فإن أَجَازَ نَفَذَ، وإِنْ رَدَّتْهُ، وفَسَخَتْهُ انْفَسَخَ.

الرابع: فاسدٌ.

وحكمُهُ: حُرْمَةُ الدُّخُولِ، وحُرْمَةُ الاسْتِمْتَاعِ، ونَحْوُ ذَلِكَ.

الخامس: باطِلٌ.

وحكمُهُ: وُجُوبُ التَّفْرِيقِ بين الزوجَيْنِ.

فصل في شروط الزوجين

شُرُوطُ الزَّوْجَيْنِ تَنُوفُ عن تِسْعَةٍ:

منها: أن لا يكونَ مُحَرَّماً للزوجةِ بِنَسَبٍ أو رَضَاعٍ أو مُصَاهَرَةٍ.

منها: أن لا يكونَ مِلْكاً للزوجةِ.

منها: أن تكونَ مسلمةً أو كتابيةً، وأن تكونَ أهلاً للنكاحِ.

وشُرُوطُ الزوجةِ كثيرةٌ:

منها: أن تكونَ فارِغَةً عن نكاحِ الغيرِ، وعن عِدَّتِهِ،

ومنها: إِضَافَةُ العَقْدِ إلى جُمْلَتِهَا.

فصل في الكفاءة بين الزوجين

الكَفَاءَةُ: هي مُسَاوَاةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الأَوْصَافِ الْمَعْهُودَةِ الْمَنْظُومَةِ فِي قَوْلِهِ:

إِنَّ الْكَفَاءَةَ فِي النِّكَاحِ تَكُونُ فِي ... سِتٍّ لَهَا بَيْتٌ بَدِيعٌ قَدْ ضُبِطْ

نَسَبٌ وإِسْلاَمٌ كَذَلِكَ حِرْفَـــةٌ ... حُرِّيَّةٌ وَدِيَانَةٌ مَـــالٌ فَقَطْ

فصل في شروط الشاهدين

شُرُوطُ الشَّاهِدَيْنِ تِسْعَةٌ:

١- الحريةُ،

٢- والبلوغُ،

٣- والعقلُ،

٤- والإسلامُ،

٥- والسماعُ،

٦- وكونُ السماعِ في مَجْلِسٍ واحِدٍ بلفظٍ واحدٍ،

٧- والفهمُ،

٨- وتَمْيِيزُ الْمَسْمُوعِ كَلاَمُهُ،

٩- وعِلْمُهُمَا بِالزَّوْجَيْنِ.

فصل في شروط الولي في النكاح

شُرُوطُهُ:

١- الإسلامُ،

٢- والبلوغُ،

٣- والعقلُ،

٤- والحريةُ،

٥- وكونُهُ وَارِثاً عَصَبَةً،

٦- وَأَنْ لاَ يُوجَدَ من هو أَقْرَبُ منه في الوَلاَيَةِ، وهذا بالنِّسْبَةِ للأَبِ، والْجَدِّ. وأَمَّا غَيْرُهُمَا فَيُزَادُ على ذلك اشْتِرَاطُ الْكَفَاءَةِ.

٧- ومَهْرُ الْمِثْلِ،

٨- وَالْقُدْرَةُ على النَّفَقَةِ فِي صِحَّةِ نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ.

فصل في تقسيم ولاية النكاح

تَنْقَسِمُ وَلاَيَةُ النِّكَاحِ إلى قِسْمَيْنِ:

١- وَلاَيَةُ إِجْبَارٍ،

٢- وَوَلاَيَةُ نَدْبٍ.

فَوَلاَيَةُ الإِجْبَارِ تَكُونُ على خَمْسَةٍ:

١- الصغارُ،

٢- والمجانينُ،

٣- والمعاتيهُ،

٤- والعبيدُ،

٥- والإماءُ،

وَوَلاَيَةُ النَّدْبِ: تَكُونُ على وَاحِدَة العاقلةِ البالغةِ الرشيدةِ.

فصل في المهر

الْمَهْرُ[1]: هو اسمٌ لِمَا تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، أَوِ الْوَطْءِ.

---

(١) يطلق المهر شرعاً على : (المال الذي يجب على الرجل للمرأة، بسبب عقد الزواج عليها أو بسبب وطئه لها).

وقولنا: (بسبب العقد أو الوطء) يفيد أن الذي يوجب المهر على الزوج واحد من أمرين:

الأول: نفس العقد، وذلك في الزواج الصحيح.

والثاني: الدخول بالزوجة، وذلك في الزواج الفاسد.

ومنه يفهم أن العاقدين لو تَفَرَّقَا في الزواج الفاسد قبل الدخول لم يجب على الزوج شيء من المهر؛ لأن السببين الموجبين له قد انتفيا؛ فلم يوجد عقد معتبر شرعاً ولا دخول.

وقد علم من قولنا: (يوجب المهر إلخ) أن المهر واجب، ولا يجوز أن يخلو الزواج منه، نعم إن ذكره في وقت العقد ليس شرطاً لصحته، بل يصح العقد ولو لم يسميا مهراً، بل ولو اتفقا على عدم المهر، لكن اتفاقهما على عدم المهر لا يُعْفِي الزوجَ منه، ولا يُسْقطه عنه؛ لأن الشريعة لم تشأ أن تجعل الاستمتاع بالمرأة بالْمَجَّان جائزاً فيسهل على الرجل حينئذ إهمالها وطَرْحُهَا.

ويسمى المهر صَدَاقاً، ونِحْلَةً، وفَرِيضَةً، وطَوْلاً، وحِبَاءً، وأَجْراً، وعَقْراً، ونِكَاحاً، وقد جمع هذه الأسماء وغيرها بعضهم في بيتين من النظم فقال:

صَدَاقٌ، وَمَهْرٌ، نِحْلَةٌ، وَفَرِيضَـــةٌ ... حِبَاءٌ، وأَجْرٌ، ثُمَّ عَقْرٌ، عَلاَئِقُ

وَطَوْلٌ، نِكَاحٌ، ثُمَّ خَرْسٌ تَمَامُهَا ... فَفَرْدٌ وعشر عد ذاك مُوَافِقُ

(الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ١٢٥-١٢٦).

وهو على ثلاثة أَنْوَاعٍ:

١- نَوْعٌ: يَجِبُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ: وذلك بأن لم يُذْكَرِ الْمَهْرُ في العَقْدِ، ولم يَتَرَاضَيَا على شَيْءٍ يَصْلُحُ مَهْراً بِشَرْطِ الْوَطْءِ أَوِ الْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا.

٢- وَنَوْعٌ: يَجِبُ أَقَلُّهُ؛ وهُوَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وذلك بأن سُمِّيَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

٣- وَنَوْعٌ: يَجِبُ فيه نِصْفُ الْمُسَمَّى مِنَ الْمَهْرِ، وذلك بأَنْ حَصَلَ طَلاَقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْفِرْقَةُ مِنْ قِبَلِهِ لاَ مِنْ قِبَلِهَا.

فصل في الأسباب التي تمنع النكاح

الأَسْبَابُ الَّتِي تَمْنَعُ النِّكَاحَ اثْنَا عَشَرَ. وهِيَ الَّتِي نَظَمَهَا ابْنُ عَابِدِينَ بِقَوْلِهِ:

أَنْوَاعُ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ سَبْـــعُ: قَرَابَةٌ مِلْكٌ رِضَاعٌ جَمْـعُ
كَذَاكَ شِرْكٌ[1] نَسَبَةُ الْمُصَاهَرَهْ وَأَمَةٌ عَنْ حُرَّةٍ مُؤَخَّـــرَهْ
وَزِيدَ خَمْسَةٌ أَتَتْكَ بِالْبَيَـــانْ تَطْلِيقَةٌ لَهَا ثلاثاً وَاللِّعَـــانْ
تَعَلُّقٌ بِحَقِّ (غَيْرٍ)[2] مِنْ نِكَاحْ أَوْ عِدَّةٌ خُنُوثَةٌ بِلاَ اتِّضَـــاحْ
وَآخِرُ الْكُلِّ اخْتِلاَفُ الْجِنْسِ كَالْجِنِّ وَالْمَائِي لِنَوْعِ الإِنْسِ[3]

---

(١) في الأصل (شركة)، وفي نسخ الحاشية: «شرك» بحذف التاء من أجل هذا أثبتت كما في الحاشية، لأن المؤلف ناقل منه.

(٢) سقط من الأصل، في نسخ الحاشية هكذا.

(٣) رضاع: فيحرم به ما يحرم من النسب.
جمع: أي: بين المحارم كأختين ونحوهما أو بين الأجنبيات زيادة على أربع.
ملك: أي: كنكاح السيد أمته والسيدة عبدها.
شرك: كالمجوسية والمشركة.
=

فصل في المحرمات من النساء

الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالنَّصِّ ثَلاَثَةَ عَشَرَ: سَبْعٌ بِالنَّسَبِ وَهِيَ:

١- الأُمُّ وإِنْ عَلَتْ،

٢- وَالبِنْتُ وإِنْ سَفَلَتْ،

٣- وَالأُخْتُ،

٤- وَالْخَالَةُ،

٥- وَالْعَمَّةُ،

٦- وبِنْتُ الأَخِ،

٧- وبِنْتُ الأُخْتِ،

وَاثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ، وهُمَا الأُمُّ الْمُرْضِعَةُ، والأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَأَرْبَعَةٌ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَهِيَ:

١- أُمُّ الزَّوْجَةِ، وإِنْ عَلَتْ سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لاَ.

٢- وَالرَّبِيبَةُ إِنْ دَخَلَ بِالأُمِّ.

٣- وزَوْجَةُ أَصْلِهِ، وزَوْجَةُ فَرْعِهِ[1]،

٤- وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ.

=

وبقي من المحرمات الخنثى المشكل لجواز ذكورته، والجنية وإنسان الماء لاختلاف الجنس. (حاشية ابن عابدين).

(١) سواء أن تكونا مدخولتين بهما أو لا.

كتاب الطلاق

الطَّلاَقُ[1] شَرْعاً: هو رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ الثَّابِتِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ حَالٍ من اسْتِثْنَاءٍ في الْحَالِ بِالْبَائِنِ أو الْمآلِ بِالرَّجْعِيِّ.

---

(١) الطلاق في اللغة رفع القيد الحسي أو المعنوي فكما يطلق على فك عقال البعير يطلق على إباحة إبداء الرأي ومثله الإطلاق، فالطلاق والإطلاق في اللغة يستعملان لحل القيد حسيّاً كان أو معنويّاً غير أن العرف قصر الإطلاق على رفع القيد الحسي وقصر الطلاق على رفع القيد المعنوي ففي العرف يقال: السجين مطلق سراحه ولا يقال طالق سراحه ويقال طلق الرجل زوجته ولا يقال: أطلقها ولهذا كان الإطلاق وما اشتق منه من الكنايات عن الطلاق لا من الصريح بحكم العرف.

وأما الطلاق شرعاً: فهو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج، أو من القاضي بناء على طلب الزوجة. (أحكام الأحوال الشخصية، لخلاف ١٢٨).

الطلاق في اصطلاح الفقهاء، رفع قيد النكاح في الحال، أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها، وهو على هذا التعريف قسمان:

١- قسم يرفع النكاح في الحال،

٢- قسم يرفعه في المآل.

أما القسم الأول فهو الطلاق البائن، فبمجرد صدوره يرفع النكاح في الحال، فلا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين، سواء انتهت العدة أم لم تنته.

وأما القسم الثاني: فهو الطلاق الرجعي، فالنكاح لا يرتفع في الطلاق الرجعي بمجرد صدور ما يدل عليه، بل لا يرتفع إلا بانتهاء عدة المطلقة، وفي أثناء العدة لم يرتفع النكاح، فله أن يراجعها، رضيت أو لم ترض، ولكن تحتسب الطلقة من الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته، وهي الثلاث. (الأحوال الشخصية لأبي زهرة ٢٧٩).

من يقع منه الطلاق: الذي يقع طلاقه هو الزوج، العاقل، البالغ المختار اختياراً صحيحاً. الذي يعي ما يقول سواء كان صحيحاً أو مريضاً.

=

وهو على ثلاثةِ أَوْجُهٍ:

=

فإذا توفرت في الزوج هذه الشروط فهو أهل لإيقاع الطلاق وإذا صدر الطلاق منه أو من رسوله أو وكيله وصادق محله وقع وانحل به رباط الزوجية.

من يقع عليها الطلاق: لا يقع إلا على الزوجة القائمة زوجيتها الصحيحة حقيقة، والمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، والمعتدة من فسخ الزواج بسبب إباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها. وبسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام.

ما يقع به الطلاق: يقع الطلاق بكل لفظ يدل على حل عقدة الزوجية من أي لغة، وبما يقوم مقام اللفظ من كناية وإشارة.

فاللفظ قد يكون صريحاً إذا كان يفهم منه عند النطق به معنى الطلاق ولا يستعمل عرفاً إلا فيه. مثل أنت طالق ومطلّقة وكل مشتقات الطلاق والتطليق وكل لفظ استعمله الناس لرفع قيد الزواج مثل عليَّ الحرام.

وقد يكون كناية إذا كان يحتمل معنى الطلاق وغيره ولم يتعارف في الاستعمال قصره على معنى الطلاق مثل أنت بائن-أنت عليَّ حرام- أمرك بيدك، لأن بائن يحتمل البينونة عن العصمة والبينونة عن الشر. وحرام يحتمل حرمة المتعة بِها وحرمة إيذائها، وأمرك بيدك يحتمل تمليكها عصمتها وتمليكها حرية التصرف في شأنها وهكذا كل لفظ كنائي

والصريح يقع به الطلاق بدون توقف على نيته لأنه ظاهر الدلالة ومعناه متعين وغير محتاج إلى نية تبين المراد منه. حتى لو قال الناطق باللفظ الصريح لم أنو به الطلاق وإنما نويت معنى آخر لا يصدق قضاء ويقع عليه الطلاق.

وأما الكناية فلا يقع الطلاق بها إلا بنيته لأن اللفظ يحتمل معنى الطلاق وغيره والذي يعين إرادة الطلاق به هو نية المطلق حتى لو قال الناطق بالكناية لم أنو الطلاق وإنما نويت معنى آخر يصدق قضاء ولا يقع عليه الطلاق. (أحكام الأحوال الشخصية، لخلاف ١٣١-١٣٥).

١- أَحْسَنُ الطَّلاَقِ،

٢- وَطَلاَقُ السُّنَّةِ،

٣- وَطَلاَقُ الْبِدْعَةِ.

فَأَحْسَنُ الطَّلاَقِ: أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ تطليقةً واحِدَةً فِي طُهْرٍ لم يُجَامِعْهَا فِيهِ، وتَرَكَهَا حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وطَلاَقُ السُّنَّةِ: هو أَنْ يُطَلِّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا في ثلاثةِ أَطْهَارٍ.

وطَلاَقُ الْبِدْعَةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثاً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. وإِذَا فُعِلَ أَيُّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ وَقَعَ الطَّلاَقُ، وبَانَتْ منه، وَكَانَ عَاصِياً.

فصل في أقسام الطلاق

يَنْقَسِمُ الطَّلاَقُ إلى قِسْمَيْنِ:

١- صَرِيحٌ[١]،

٢- وَكِنَايَةٌ[٢].

فَالصَّرِيحُ: مَا كَانَ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ، أو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْكِتَابَةِ الْمُسْتَبِينَةِ، وَالإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ.

وحُكْمُهُ: وُقُوعُ الطَّلاَقِ بِلاَ نِيَّةٍ[٣].

وَالْكِنَايَةُ: لَفْظٌ يَحْتَمِلُ الطَّلاَقَ، وغَيْرَهُ.

وحُكْمُهُ: عَدَمُ وُقُوعِ الطَّلاَقِ بِهَا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ[٤].

---

(١) الصريح: ما ظهر المراد به ظهوراً بيناً ولم يستعمل إلا فيه كأنت طالق.

(٢) الكناية: ما استتر المراد به واحتمله هو وغيره كاعتدي وأنت واحدة.

(٣) لأن الصريح موضوع للطلاق شرعاً فكان حقيقة فيه والحقيقة لا تحتاج إلى النية.

(٤) لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلا يتعين في الطلاق إلا بالنية أو بأن تدل عليه الحال.

وَيَتَنَوَّعُ كُلٌّ مِنَ الصَّرِيحِ، وَالْكِنَايَةِ إِلَى نَوْعَيْنِ:

١- رَجْعِيٌّ،

٢- وَبَائِنٌ.

فَالصَّرِيحُ الرَّجْعِيُّ: هو ما يَكُونُ بِحُرُوفِ الطَّلاَقِ بَعْدَ الدُّخُولِ حَقِيقَةً غَيْرَ مَقْرُونٍ بِعِوَضٍ، وَلاَ بِعَدَدٍ ثَلاَثٍ لاَ نَصّاً، ولاَ إِشَارَةً، ولا مَوْصُوفاً بِصِفَةٍ تُنْبِئُ عَنِ الْبَيْنُونَةِ أَوْ تَدُلُّ عليها مِنْ غَيْرِ حَرْفِ الْعَطْفِ، وَلاَ مُشَبِّهاً بِعَدَدٍ. ومِثَالُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ.

وَالصَّرِيحُ الْبَائِنُ: مَا خَالَفَ الرَّجْعِيَّ. ومِثَالُهُ: قَوْلُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أو قَوْلُهُ مُطْلَقاً قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ.

فصل في ألفاظ الكناية

ألفاظُ الكنايةِ هي أربعةَ عشرَ: قُومِي، تَقَنَّعِي، تَخَمَّرِي، اسْتَتِرِي، انْتَقِلِي، انْطَلِقِي، اعْزُبِي، أَنْتِ خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، خَالِصَةٌ، حَرَامٌ، بَائِنٌ، بَتَّةٌ، بَتْلَةٌ.

وتَخْتَلِفُ أَحْكَامُ تِلْكَ الأَلْفَاظِ بِاخْتِلاَفِ حَالاَتِ الْحَالِفِ الَّتِي هِيَ الرِّضَا، وَالْغَضَبِ، والْمُذَاكَرَةِ، وباخْتِلاَفِ أَقْسَامِهَا الثَّلاَثَةِ:

الأولُ: مَا يَحْتَمِلُ جَوَاباً وَرَدّاً.

الثاني: مَا يَحْتَمِلُ جَوَاباً وَسَبّاً.

الثالثُ: مَا يَتَعَيَّنُ لِلْجَوَابِ.

فألفاظُ الْقِسْمِ الأولِ ثَمَانِيَةٌ: وهي اخْرُجِي، اذْهَبِي، قُومِي، انْطَلِقِي، تَقَنَّعِي، اسْتَتِرِي، انْتَقِلِي، اعْزُبِي.

وحُكْمُهَا: شَرْطُ النيةِ لوقوعِ الطلاقِ في الأحوالِ الثلاثةِ[1].

وألفاظُ القسمِ الثاني سبعةٌ: خَلِيَّةٌ، حَرَامٌ، خَالِصَةٌ، بَائِنٌ، بَتَّةٌ، بَتْلَةٌ.

---

(١) لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، والطلاق لا يقع بالاحتمال.

وحُكْمُهَا: يَلْزَمُ لِوُقُوعِ الطَّلاَقِ بِهَا النيةُ في حالَتَي الرِّضَا، وَالْغَضَبِ، وبِلاَ نيةٍ في حالةِ الْمُذَاكَرَةِ.

وألفاظُ القسمِ الثالثِ خَمْسَةٌ: اعْتَدِّي، اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ، أنتِ واحدةٌ، أنتِ حُرَّةٌ، سَرَّحْتُكِ.

وحُكْمُهَا: يلزمُ لِوقوعِ الطلاقِ بِهَا النيةُ فِي حالةِ الرِّضَا، وبلاَ نيةٍ في حَالَتَي الْغَضَبِ، وَالْمُذَاكَرَةِ.

وَالقسمُ الأولُ والثانِي يقعُ الطلاقُ بِهِمَا بَائِناً، والقسمُ الثالثُ: رَجْعِيّاً.

فصل في العدة

العِدَّةُ[1]: هي أَجَلٌ ضُرِبَ لانْقِضَاءِ مَا بَقِيَ مِنْ آثَارِ النكاحِ. وهي واجبةٌ على كلِّ امرأةٍ فارَقَهَا زوجُها بعدَ الدخولِ أَوِ الْخَلْوَةِ بطلاقٍ رجعيٍّ أو بائنٍ أو تفريقٍ بِعِنَّةٍ أو لِعَانٍ أو نُقْصَانِ مَهْرٍ أو خِيَارِ بُلُوغٍ أو فَسْخٍ أو مُتَارَكَةٍ في النكاحِ الفاسدِ أو وطءٍ بِشُبْهَةٍ.

وحكمُها: حُرُمَاتٌ ثَابِتَةٌ كحُرْمَةِ تَزْوِيجِها أجنبيّاً فيها، وحرمةِ تزويجِ أختِ المعتدةِ فيها، وصحةِ الطلاقِ فيها.

---

(١) العدة شرعاً أجل حدده الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة. فالزوجة المدخول بها بعد حل عقدة زواجها بأي سبب كان تتربص وتنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضي عدتها بانتهاء ذلك الأجل المحدود.

أما الزوج إذا فارق زوجته بأي سبب فليس عليه أن يتربص أي مدة ويمتنع عن الزواج فيها إلا إذا كانت من يريد الزواج بها محرماً لمن طلقها فإن عليه أن ينتظر حتى تنقضي عدة مطلقته لئلا يكون جامعاً بين المحرمين وكذلك إذا كانت له زوجات أربع وطلق واحدة منهن لا يحل له التزوج قبل انقضاء عدتها لئلا يكون جامعاً بين أكثر من أربع. (أحكام الأحوال الشخصية، لخلاف ١٦٧).

وأنواعُها ثلاثةٌ:

١- حيضٌ،

٢- أشهرٌ،

٣- ووضعُ حَمْلٍ.

فأما التي تَعْتَدُّ بالْحَيْضِ فهي كل امرأةٍ منكوحةٍ، ولو بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ بالغةٍ تَحيضُ لم تَبْلُغْ سِنَّ الإِيَاسِ.

وأما التي تَعْتَدُّ بالأَشْهُرِ فهي كلُّ امرأةٍ لم تكن من ذَوَاتِ الْحَيْضِ إن كانت صغيرةً أو بَلَغَتْ سِنَّ الإِيَاسِ أو بَلَغَتْ بِالسِّنِّ، ولم تَحِضْ أصلاً أو تُوفِّي عنها زوجُها. وعدتُها ثلاثةُ أشهرٍ لو مفارقةُ زوجِها بغيرِ وفاةٍ وأربعة أشهرٍ وعَشَرَة أيامٍ لو بوفاةٍ.

وأما الحامِلُ فعدتُها بوَضْعِ الْحَمْلِ مُسْتَبِيناً بعضَ خَلْقِهِ أو كلَّه مُطْلَقاً بعدَ طلاقٍ أو وفاةٍ بيومٍ أو أكثرَ حُرَّةً أو أَمَةً.

فصل في الرجعة

الرَّجْعَةُ[1] اصْطِلاَحاً: هي اسْتِدَامَةُ النكاحِ القائمِ في العدةِ بلا شرطِ عوضٍ ما دَامَتْ في عدةِ الدخولِ.

وشروطُها ثلاثةٌ:

١- أَنْ يكونَ الطلاقُ رَجْعِيّاً.

٢- وأَنْ يَكُونَ بَعْدَ الدُّخُولِ.

---

(١) الرجعة هي مصدر رجعه يرجعه رجعاً ورجعة. وفتح الراء أفصح من كسرها إذا أعاده ورده. وفي الشرع: رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها.
والطلاق الرجعي: هو أن يطلق الزوج المرأة الحرة واحدة أو ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض بعد الدخول. (الشهاب في توضيح الكتاب ٢/١١٥).

٣- وأَنْ تَكُونَ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ.

وتَتَحَقَّقُ بأَحَدِ ثَلاَثَةِ أشياءَ:

١- إمَّا بالقولِ،

٢- وإمَّا بالفعلِ سواءٌ بِالرِّضَا أو الكَرْهِ،

٣- وتَصِحُّ بلا شهودٍ، وبلا علمِهَا، وبلا رِضَاهَا ما دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

فصل في النفقة

النفقةُ[1] شرعاً: عبارةٌ عن الكِسْوَةِ، وَالسُّكْنَى.

وأسبابُها ثلاثةٌ:

١- الزَّوْجِيَّةُ،

٢- وَالْقَرَابَةُ،

---

(١) النفقة في اللغة مأخوذة إما من النفوق، وهو الهلاك، تقول من هذا المعنى: نَفَقَتِ الدَّابةُ تَنْفِقُ نفوقاً، إذا هلكت، وإما من النَّفَاقِ، وهو الرَّوَاجُ، تقول من هذا المعنى: نفقت السلعة تَنْفِقُ نَفَاقاً، إذا راجت بين الناس، وسمي بها المال الذي ينفقه الإنسان على عياله؛ لأن في إنفاقه عليهم إهلاكاً للمال المُنْفَقِ، أو لأن في الإنفاق رواجاً لحال الْمُنْفَق عليه.

وأهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسماً لعين المال الذي ينفقه الإنسان على عياله، وأهل العرف يستعملون كلمة النفقة استعمالين:

١-فهم يُطْلِقُونَ هذه الكلمة أحياناً ويريدون بِها خصوص الطعام، وذلك أنهم يعطفون عليها السكنى والكسوة؛ فيقولون مثلاً: يجب على الزوج لزوجته النفقة والكسوة والسكنى، والأصل في العطف أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه لا نفسه ولا بعضه.

٢-ويطلقونَها مرة أخرى على ما يشمل ثلاثة أنواعٍ: الطعام، والسكنى، والكسوة، قد اشتهر عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة تفسير النفقة بأنها الطعام، والكسوة، والسكنى، كما هو الإطلاق الثاني، وهو الغالب. (الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ١٨١).

٣- وَالْمِلْكُ.

فأما التي بسببِ الزوجيةِ: فتجبُ على الرجلِ للزوجةِ المعقودِ عليها عَقْداً صحيحاً المشتهاة الصالحة للوِقَاعِ التي سُلِّمَتْ إلى زوجِهَا، ولم تَمْتَنِعْ عن طاعَتِهِ بغيرِ حقٍّ شَرْعِيٍّ، ولم تَخْرُجْ عن بيتِهِ بغيرِ إِذْنٍ.

وأما التي بسببِ القرابةِ: فتجبُ على من يَرِثُهُمْ من أقاربِهِمْ، ولو صَغِيراً بِقَدْرِ إِرْثِهِ مِنْهُمْ.

وأما التي بسببِ الْمِلْكِ: فتجبُ على الْمَالِكِ لَهُمْ.

فصل في ثبوت النسب

يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ[1] مِنَ الزَّوْجِ إذا وَلَدَتْهُ الزوجةُ حَالَ قِيَامِ النكاحِ الصحيحِ لِتَمَامِ ستةِ أشهرٍ فَصَاعِداً من حِينِ العقدِ أو وَلَدَتْهُ لأَقَلَّ من ستةِ أشهرٍ، وادَّعَاهُ، ولم يَقُلْ إِنَّهُ مِنَ الزِّنَا.

---

(١) الأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية وغايتها، وهم اللبنات التي يقوم عليها هذا الوجود، وفي المحافظة عليهم ضمان لقيام المجتمعات على أكمل الوجوه وأتمها. لهذا عني الإسلام بهم عناية كبرى، فشرع لهم من الحقوق ما يكفل سعادتَهم ويصونُهم من الفساد، وأهم هذه الحقوق:

١- ثبوت نسبهم من والديهم. لأن به يحفظون من الذل والضياع.

٢- الرضاع، لأنه الوسيلة الوحيدة لتغذيتهم في أول حياتِهم وحفظهم من الهلاك.

٣- الحضانة، لاحتياج الأولاد في زمن طفولتهم إلى من يرعى شؤونَهم في الأكل واللبس والنوم وغير ذلك.

٤- الولاية عليهم في نفسهم ومالهم إن كان لهم مال، لأن الأولاد قبل بلوغهم سن الرشد يحتاجون إلى من يرعى شؤونَهم في التعليم والتأديب والتزويج إن احتاجوا إليه؟ وإذا كان لهم مال احتاجوا إلى من يقوم بحفظه واستثماره.

=

فصل في انتفاء ثبوت الولد

يُنْتَفَى ثُبُوتُ الْمولودِ لتمامِ ستةِ أشهرٍ من حينِ العقدِ إذا نَفَاهُ الوالدُ في وقتِ الوِلادةِ أو عند شراءِ أدواتِها أو في أيامِ التهنئةِ الْمعتادةِ على حَسَبِ عُرْفِ الْبَلَدِ أو حالةِ علمِهِ بولادتِها لو كان غَائِباً. ويُشْتَرَطُ في ذلك شَرْطَانِ:

١- الْمُلاَعَنَةُ لَدَى الْحَاكِمِ،

٢- وأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

=

٥- حق النفقة، لأن الأولاد في طفولتهم لا يقدرون على التكسب وفي الغالب لا يكون لهم مال يفي بنفقاتهم فيحتاجون إلى إنفاق والديهم أو من يحل محلهم من الأقارب عند عجزهم أو موتهم.

للنسب أسباب تفيده وينشأ عنها، وهذه الأسباب تختلف بالنسبة لكل من الرجل والمرأة. أما المرأة فسبب ثبوت النسب في حقها هو الولادة فمتى جاءت المرأة بولد ثبت نسبه منها سواء كان مجيء هذا الولد من طريق مشروع أو غير مشروع. وأما الرجل فسبب ثبوت النسب في حقه ما يأتي:

١- الزواج الصحيح.

٢- الزواج الفاسد.

٣- الاتصال الجنسي بالمرأة بناء على شبهة.

٤- الاتصال بالمرأة بناء على ملك اليمين.

النسب له طرق يمكن إثباته بواحد منها، وأهم هذه الطرق ثلاثة:

١- الزواج الصحيح وما يلحق به وهو الزواج الفاسد.

٢- الإقرار أو الدعوة.

٣- البينة.

(الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان ٥٥٣، ٥٦٦، ٥٨٣).

راجع لتفصيله: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان ٥٥٣-٥٩٧.

فصل في عدم انتفاء ثبوت الولد

لا يُنْتَفَى نَسَبُ الولدِ إذا نَفَاه بعد مُضِيِّ الأوقاتِ السابقِ ذكرُهَا. وإذا نَفَاه بعد الإقرارِ به صراحةً أو دلالةً. وإذا نَفَاه بعد الْحكمِ بقبولِ نسبِهِ شرعاً. وإذا نَزَلَ الولدُ مَيِّتاً ثُمَّ نَفَاه ثم مَاتَ قَبْلَ اللِّعَانِ أو بَعْدَهُ قُبِلَ تَفْرِيقُ الْحَاكِمِ.

فصل فيما إذا حكم الحاكم بنفي نسب الولد

إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ بنَفْيِ نَسَبِ الولدِ لا يُنْتَفَى من كل الجهاتِ بل من بعضِها كخروجِهِ من العصبةِ، وسقوطِ حقِّه من النفقةِ، وسقوطِ حقِّهِ في الإرثِ، ولا يُنْتَفَى من بعضِ الجهاتِ الأُخْرَى كحَقِّ الشهادةِ، والزكاةِ، والنكاحِ، والقصاصِ، وعدمِ اللِّحَاقِ بِالْغَيْرِ.

فصل في الحضانة

الحضانة[1] شرعاً: هى تربيةُ الولدِ ممن له حقُّ الحضانةِ.

وشروطُها ثَمَانِيَةٌ:

---

(١) يثبت على الطفل منذ ولادته ثلاث ولايات:

الولاية الأولى: ولاية التربية، **والولاية الثانية**: هي الولاية على النفس،

والولاية الثالثة: الولاية على ماله إن كان له مال.

أما الولاية الأولى، وهي ولاية التربية، فالدور الأول منها يكون للنساء، وهو ما يسمى بالحضانة، فالحضانة هي تربية الولد في المدة التي لا يستغنى فيها عن النساء ممن لها الحق في تربيته شرعاً، وهي حق الأم، ثم لمحارمه من النساء.

ثبت وجوبها عليهن:

أولاً: لأن الطفل في ذلك الدور من حياته يحتاج إلى رعايتهن.

ثانياً: لأن الآثار الصحيحة قد وردت بأن النساء أحق بالحضانة. (الأحوال الشخصية ٤٠٤).

١- أن تكونَ المرأةُ الحاضِنَةُ حرةً،

٢- بالغةً،

٣- عاقلةً،

٤- أمينةً قادرةً على تربيةِ الولدِ وصيانَتِه،

٥- خاليةً من زوجٍ أجنبيٍّ غيرِ مرتدةٍ،

٦- وأن لا تُمْسِكَهُ في بيتِ الْمُبْغِضِينَ لَهُ،

٧- وتَنْتَهِي مدتُها للذكرِ باستغنائِهِ عن خِدْمَةِ النساءِ، وذلك ببلوغِهِ سبع سنينَ[١].

٨- وتَنْتَهِي للأُنْثَى بتسع سنين[٢].

وأجرةُ الحضانةِ على أبِي الصغيرِ إن لم يكن له مالٌ فإن كان له مالٌ فلا يلزم أباه منها شيءٌ.

فصل في الإيلاء

الإيلاءُ[٣] لغةً: الْحَلِفُ.

---

(١) وهو سِنُّ الاستغناء.

(٢) وهو سِنُّ الاشتهاء.

(٣) الإيلاء في اللغة هو الحلف مطلقاً سواء كان على ترك قربان الزوجة أو على شيء آخر، مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاء إذا حلف على فعل شيء أو تركه.

وفي الاصطلاح الحنفي هو: أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر أو يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك مدة أربعة أشهر أو مدة سنة، أو يقول: والله لا أقربك أبداً أو مدة حياتي، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة، أو يقول: إن قربتك فلله عليَّ صيام شهر أو حج أو إطعام عشرين مسكيناً ونحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس، فإن =

شرعاً: تركُ قُرْبَانِ زوجتِهِ مدةً مَخصوصةً، وأقلُّهَا أربعةُ أشهرٍ.
وشرطُه: مَحَلِّيَةُ الْمَرْأَةِ، وأَهْلِيَّةُ الرَّجُلِ لِلطَّلاَقِ.
وحكمُهُ: وقوعُ طلقةٍ بائنةٍ إن بَرَّ في حَلِفِهِ بأن لم يَقْرُبْهَا في الْمدةِ.
والكفارةُ والجزاءُ الْمُعَلَّقُ إن حَنِثَ بأن وَطِئَهَا فِي الْمدةِ.

فصل في الظهار

الظهارُ[1] شرعاً: تشبيهُ الْمسلمِ زوجتَهُ أو ما يُعَبَّرُ بِهِ عنها أو بِجُزْءٍ شائعٍ منها بِمَحْرَمَةٍ عليه على التأبيدِ كأن يقولَ: أنتِ علَيَّ كظَهْرِ أُمِّي.

=

كل هذا يعتبر إيلاء، أما إذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين فإنه لا يكون إيلاء، ولو طالت مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر، بل يعتبر سوء معاشرة يبيح للمرأة طلب الفرقة عند المالكية. وكذلك لو حلف الزوج بغير الله تعالى أو علق على قربان زوجته أمراً ليس فيه مشقة على النفس كصلاة ركعتين أو إطعام مسكين مثلاً لا يكون مولياً. ومثل هذا لو كانت المدة التي حلف على ترك قربان زوجته فيها أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً عند الجمهور من الفقهاء؛ لقول الله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٦ فإنه سبحانه ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة وهي أربعة أشهر فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء في حق هذا الحكم، ولأن الإيلاء هو اليمين التي تمنع الزوج من قربان زوجته خوفاً من لزوم الحنث ووجوب الكفارة أو ما يكون فيه مشقة، ولو حلف على ترك قربانها أقل من أربعة أشهر أمكنه الاتصال بها من غير شيء يلزمه فلا يكون إيلاء فلو قال الرجل: والله لا أقرب زوجتي مدة شهرين أو ثلاثة لا يكون مولياً، ولا يترتب عليه حكم الإيلاء. (الأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان ٥٠١-٥٠٢).

(١) قد تصدر عن الرجل عبارة تدل على تحريم الحياة الزوجية، ولا تدل على إرادة التفريق بل تدل على بقاء العلاقة، وتحولها من علاقة زوجية إلى علاقة محرمية بأن يشبهها بإحدى

=

وشرطُهُ: في المرأةِ كونُها زوجةً، وفي الرجلِ كونُهُ من أهلِ الكَفَّارَةِ فَخَرَجَ الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ.

وحكمُهُ: حُرْمَةُ الوطءِ، ودَوَاعِيهِ على الزوجِ حتى يُكَفِّرَ، والكفارةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فإن لم يستَطِعْ فإطعامُ ستين مِسْكِيناً.

فصل في الخلع

الْخُلْعُ[1] شَرْعاً: هو إزالةُ مِلْكِ النكاحِ بلفظِ الْخُلْعِ أو ما فِي مَعْنَاهُ.

=

محارمه، فيقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي أو نحو ذلك، فهذا كان يقع بين المسلمين في العصر الأول، ويسمى الظهار، فالظهار هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات على وجه التأبيد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع.

والظهار لا يكون إلا من زوج بالغ عاقل مسلم، لزوجة قد انعقد زواجها انعقاداً صحيحاً نافذاً، فلو كان العقد موقوفاً على إجازة أحد لا يكون ظهاراً، لأنها حرام عليه فعلاً، فيكون كلامه إخباراً عن الواقع الثابت.

ومن صدر عنه الظهار على هذا الوجه، فإنه لا يحل له أن يأتي زوجته، إلا بعد أن يقوم بكفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة عند الحنفية، بل تجزئ المؤمنة وغير المؤمنة، ويشترط في الصيام التتابع، فإن أفطر ولو لعذر استأنف العدد من جديد بعد ذلك، لاشتراط الآية الكريمة ذلك بالنص، وإطعام الستين مسكيناً يكون بغذاء وعشاء كاملين مشبعين أو قيمة ذلك، فإن قام بالكفارة حلت له زوجته. والأصل في ذلك سورة المجادلة الآيات ١-٤. والحكمة في تلك الكفارة هي منع العبث بالعلاقة الزوجية، ومنع ظلم المرأة، فإن الذين يفعلون ذلك يقصدون به الكيد لها. فجاء الحكم لمنع ذلك التلاعب، وهذا الظلم. (الأحوال الشخصية لأبي زهرة ٣٤١-٣٤٢).

(١) الخلع يجيء على ألسنة فقهاء الشريعة، فيراد به: **أحياناً معنى عام**: وهو الطلاق على مال

=

وهو جائزٌ على عِوَضٍ معلومٍ أو مَجْهُولٍ.

وشرطُهُ: أهليةُ الرجلِ، ومَحَلِّيَةُ الْمَرْأَةِ.

وصِفَتُهُ: أنه يَمِينٌ من جهةِ الْمُخَالِعِ، ومُعَاوَضَةٌ من جهةِ الْمُخْتَلِعَةِ. وكلُّ شيءٍ جَازَ أن يكونَ مَهْراً جَازَ أَنْ يكونَ بَدَلَ الْخُلْعِ، ويَنْعَكِسُ عَكْساً جُزْئِيّاً كالأَقَلِّ من عشرة دراهمَ فإنَّها لا تَصْلُحُ مَهْراً، وتَصْلُحُ بَدَلَ خُلْعٍ.

وحكمُهُ: أنه يَقَعَ به طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ إلا إذا كان خَالِياً عن عِوَضٍ فيكونُ الطلاقُ رَجْعِيّاً.

وألفاظُهُ خَمْسَةٌ:

١- خَالَعْتُكِ،

٢- بَارَأْتُكِ،

٣- فَارَقْتُكِ،

=

تفتدي به الزوجة نفسها، وتقدمه لزوجها، سواء أكان بلفظ الخلع أو المبارأة، أو كان بلفظ الطلاق، وهذا هو الشائع عند الكثيرين الآن. **وأحياناً يطلق ويراد به معنى خاص:** وهو الطلاق على مال بلفظ الخلع، أو ما في معناه كالمبارأة، وهذا كان شائعاً على ألسنة المتقدمين من الفقهاء، فكان الطلاق على مال بلفظ الطلاق قسيم الخلع، ولم يكن هذا شاملاً له داخلاً في عمومه.

الوضع الفقهي للخلع: والوضع الفقهي للخلع أنه ينعقد بإيجاب وقبول، ولكن الاعتبار فيه يختلف بالنسبة للرجل والمرأة، فهو من جانب الرجل يعتبر تعليقاً للطلاق على قبول المال، ومن جانب المرأة يعتبر معاوضة لها شبه بالتبرعات، لهذا الاعتبار المختلف اختلفت أحكامه في الرجل عن المرأة. فيأخذ من الرجل أحكام التعليق. ومن المرأة أحكام المعاوضة التي بها شبه بالتبرع. (الأحوال الشخصية لأبي زهرة ٣٢٩-٣٣٠).

٤ - بَايَنْتُكِ،

٥ - طَلِّقِي نَفْسَكِ.

فصل في اللعان

اللعانُ[١] شَرْعاً: شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بالأَيْمَانِ مقرونةٌ باللعانِ من جهةٍ، وبِالْغَضَبِ من جِهَةٍ أُخْرَى.

وشروطُهُ كثيرةٌ:

منها أن يكونَ القاذفُ والمقذوفُ حُرَّيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ غَيْرَ مَحْدُودَيْنِ في قَذْفٍ، وأن يكونَ النكاحُ بينهما صحيحاً.

وإذا استَوْفَى اللعانُ شرائطَهُ أَمَرَ القَاضِي بإحضارِ القاذِفِ والمقذوفِ، وأَمَرَهُمَا باللعانِ. يَبْدَأُ بالزوجِ فيَشْهَدُ على نفسِهِ أربعَ شَهَادَاتٍ (بالله إنني لَمِنَ الصادقِينَ فيما رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا) وفِي الخامسةِ (لَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ إن كنتُ من الكاذبِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا) وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ.

فصل

وإذا امْتَنَعَ الزَّوْجُ عن اللعانِ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حتى يُلاَعِنَ فَيَبْرَأَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيُحَدَّ.

---

(١) حقيقة اللعان: أن يحلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه من الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين. (الأحوال الشخصية لأبي زهرة ٣٤٦).

فصل فيما يتعلق باللعان

يَتَعَلَّقُ باللعانِ أربعةُ أحكامٍ:

١- سقوطُ الْحَدِّ عَنْهُمَا،

٢- وحُرْمَةُ الْوَطْءِ،

٣- وَالاسْتِمْتَاعِ

٤- وبَيْنُونَتُهَا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ الذي وَقَعَ اللعانُ عندَهُ.

باب البيع[1]

البيعُ لغةً: تَمْلِيكُ مَالٍ بِمَالٍ آخَرَ مُطْلَقاً.

وشرعاً: مبادلةُ مالٍ بِمَالٍ على وَجْهِ التَّرَاضِي.

وركنُهُ: الإيجابُ والقبولُ.

ويُشْتَرَطُ في العاقدَيْنِ:

١- الأهليةُ

٢- وأن يكونَ كلٌّ منهما جَادّاً غيرَ هَازِلٍ،

---

(١) هو عقد يقوم على أساس مبادلة المال بالمال، فيفيد تبادل الملكيات على وجه الدوام، أي بلا توقيت في انتقال الملكيات بهذا التبادل.

وهو رأس عقود المعاوضات المالية، وأحكامه أساس للقياس في كثير من أحكامها.

وهذا العقد يسمى في الأصل «بيعاً» و «شِرَاءً» بالنسبة إلى كل واحد من طرفيه. (بما أن كلا الطرفين في وضعين متماثلين من حيث المبادلة والمعاوضة، لذلك كان لفظ البيع معدوداً من أسماء الأضداد؛ وكذا لفظ الشراء، فيسمى كل من طرفي عقده في أصل اللغة بائعاً وشارياً، فيقال باع البضاعة، أو شراها، إذا عقد على تمليكها أو تملكها بعوض.

لكن عرف الناس والفقهاء على تخصيص لفظي «البيع، والبائع» بجانب باذل السلعة التي تتعلق بِها حاجة الانتفاع والاستعمال، وتخصيص لفظي «الشراء، والشاري» بجانب باذل العوض المالي الآخر الذي يسمى أيضاً: «مشترياً، ومبتاعاً».

والسلعة أو الشيء الذي هو محل البيع يسمى: «مبيعاً». والعوض المالي الآخر المتفق عليه ويبذله المشتري في مقابل امتلاك المبيع يسمى: «ثَمَناً» (بفتحتين). وهذا يكون في الغالب من العقود.

وتحت عقد البيع أنواع فرعية كثيرة، كالسلم أو السلف (بفتحتين فيهما)، وكالمقايضة، والصرف، والاستصناع، وبيوع الأمانة (المرابحة، والتولية، والوضيعة)، وبيع الوفاء.

فكل هذه العقود يعدونها فروعاً خاصة لعقد البيع، ويذكر كل منها غالباً في فصل خاص ضمن كتاب البيوع تعالج فيه أحكامه. (المدخل الفقهي العام ١/٦٠٧).

٣- وأن يكونَ كلٌّ منهما مُختَاراً،

٤- وأن لا يكونَ مَحْجُوراً عليه لِصِغَرٍ أو رِقٍّ أو سَفَهٍ. وبَيْعُ الثلاثةِ موقوفٌ على الإجازةِ مِنَ الْوَلِيِّ، وَالسَّيِّدِ، وإِذْنِ الْقَاضِي،

٥- وأن يكونَ له الوَلاَيَةُ على الْمَبِيعِ بِمِلْكٍ أو وَكَالَةٍ أو وَلاَيَتِهِ عَلَيْهِ.

ويُشْتَرَطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ:

١- أن يكونَ مَوْجُوداً،

٢- وأن يكونَ مقدورَ التسليمِ،

٣- وأن يكونَ مَالاً مُتَقَوِّماً[1]،

٤- وأن يكونَ معلوماً عند المشترِي- لأن الجهالةَ تُفْضِي إلى النِّزَاعِ.

ومعلوميتُهُ تَكُونُ بأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إما بالإشارةِ إليه، إن كانَ حَاضِراً فِي الْمَجْلِسِ، وإما بِبَيَانِ أحوالِهِ، وصِفَاتِهِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عن غيرِهِ إِنْ كَانَ غَائِباً.

٢- وأن لا يَتَعَلَّقَ به حَقٌّ لغيرِ البَائِعِ، فإن كان كذلك تَوَقَّفَ البيعُ على إجازةِ صاحِبِ الحقِّ، والثَّمَنِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً.

---

(١) ينقسم المال إلى متقوِّم وغير متقوم.

فالمتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار. ومنه العقار على اختلاف أنواعه. ويسمى منتفعاً أيضاً.

وغير المتقوِّم: هو ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار لكن يحل الانتفاع به في حالة الاضطرار كالخمر والخنزير والدم المسفوح والميتة.

يطلق غير المتقوم أيضاً على المال المباح قبل الإحراز كالسمك في البحار. (المعاملات الشرعية المالية ص ٦-٧).

فصل في البيع الصحيح والباطل والفاسد والمكروه[١]

(١) عندم ننظر في كتب الفقه يعسر علينا أن نفهم الفرق بين البيع الفاسد، والبيع الباطل. من أجل هذا أريد أن أفصل هذا الموضوع مقتبساً من مصادر الحق للسنهوري، لأنه في نظرنا أحسن من فصل و بين هذا الموضوع .

«وهناك للعقد في الفقه الإسلامي أقسام خمسة:

١- العقد الباطل،

٢- والعقد الفاسد،

٣- والعقد الموقوف،

٤- والعقد النافذ،

٥- والعقد اللازم.

وكل من العقد الباطل والعقد الفاسد عقد غير صحيح. وكل من العقد الموقوف والعقد النافذ والعقد اللازم عقد صحيح.

فالعقود تنقسم مبدئيّاً إلى عقد صحيح وعقد غير صحيح. والعقد غير الصحيح إما باطل أو فاسد. والعقد الصحيح إما موقوف غير نافذ، أو نافذ غير لازم، أو نافذ لازم.

العقد الباطل:

يمكن إرجاع العناصر الجوهرية في العقد إلى جهات ثلاث:

أولاً: صيغة العقد أو التعبير عن الإرادة: ويتم ذلك بإيجاب وقبول متطابقين في مجلس العقد. هذا التعبير عن الإرادة هو ركن العقد، وبقية العناصر الأخرى ليست إلا شرائط للركن أو أوصافاً له.

وينطوي هذا الركن على عنصرين:

١- تطابق الإيجاب والقبول وهذا هو التراضي،

٢- اتحاد مجلس العقد.

ثانياً: العاقدان: والتعبير عن الإرادة يفترض بطبيعة الحال شخصاً يصدر عنه هذا التعبير. ولا يعتد بالتعبير إلا إذا صدر عن تمييز أي عن عقل، فالطفل غير المميز والمجنون والمعتوه =

.....

=

والمريض أو السكران إلى حد أن يفقد التمييز. وغير هؤلاء ممن انعدم فيهم التمييز لا يعتد بتعبيرهم، وإذا صدر من أحدهم تعبير عن الإرادة فهذا التعبير لا وجود له شرعاً مهما يكن له من وجود من حيث الواقع. ثم إن العقد يفترض حتماً وجود العاقدين، أحدهما يصدر منه الإيجاب والآخر يصدر منه القبول، فالعقد لا يتم بإرادة منفردة بل بإرادتين متطابقتين.

ومن ثم يمكن أن نستخلص من هذه الجهة الثانية عنصرين آخرين للعقد:

١- التعدد،

٢- العقل أي التمييز.

ثالثاً: المعقود عليه أو محل العقد: ومحل العقد يشترط فيه أن يكون:

١- موجوداً أو ممكناً أي مقدور التسليم،

٢- معيناً أو قابلاً للتعيين،

٣- صالحاً للتعامل فيه أي مالاً متقوماً مملوكاً.

فإذا توافر للعقد هذه العناصر السبعة:

١ - تطابق الإيجاب والقبول،

٢- اتحاد مجلس العقد،

٣- تعدد العاقد،

٤- العقل أو التمييز،

٥- محل مقدور التسليم،

٦- محل معين أو قابل للتعيين،

٧- محل صالح للتعامل فيه أي مال متقوم مملوك، فإن العقد يكون قد اجتمع له ركنه، أي الإيجاب والقبول، مستوفياً لشرائطه وهي العناصر الستة الأخرى. أما إذا تخلف عنصر منها فإن العقد لا ينعقد، ويكون عقداً باطلاً لا وجود له.

العقد الفاسد:

=

.....

=

والعقد الفاسد مرتبة من مراتب البطلان لا يعرفها إلا الفقه الحنفي، أما المذاهب الأخرى فلا تميز بين العقد الفاسد والعقد الباطل، فكلاهما عقد باطل.

ويميز الفقه الحنفي بين البطلان والفساد على الوجه الآتي: إن العناصر السبعة التى تقدم ذكرها، وهي مطلوبة لانعقاد العقد، لا تكفي لصحته. بل يجب أن تضاف إلى هذه العناصر أوصاف معينة، وجودها ضروري لصحة العقد. فإذا تخلف وصف منها، اعتبر العقد منعقداً بالرغم من ذلك لاشتماله على الركن وشرائطه أي لتوافره على أصله، ولكنه ينعقد فاسداً لخلال في وصفه. وبذلك يتميز العقد الفاسد عن العقد الباطل. فالعقد الباطل هو ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، أما العقد الفاسد فهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه.

فما هي الأوصاف التى يجب أن تكمل عناصر العقد، حتى يكون العقد صحيحاً ؟ أما تطابق الإيجاب والقبول واتحاد مجلس العقد، فهذان عنصران ليسا في حاجة إلى وصف يكملهما. وكذلك عنصر التعدد، فهو كامل بذاته. أما عنصر التمييز الذي يقوم عليه التراضي، فيجب أن يكمله وصف لازم لصحة العقد، هو خلو الرضاء من الإكراه فالعاقد إذا شاب إرادته إكراه، كان عقده فاسداً.

بقيت العناصر الثلاثة التى ترجع إلى محل العقد.

وأولها: أن يكون المحل موجوداً مقدور التسليم، وهذا العنصر في حاجة إلى وصف يكمله، بل إلى وصفين. فالوجود يجب أن لا يدخله الغرر، والعقد الذي ينطوي على غرر يكون فاسداً. والقدرة على التسليم يكملها أن تكون هذه القدرة من غير ضرر، فإن كان المحل مقدور التسليم ولكن في تسليمه ضرر، انعقد العقد فاسداً للضرر الذي يترتب على التسليم.

والعنصر الثاني: في المحل هو أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين، وهذا العنصر أيضاً في حاجة إلى وصف يكمله، هو نفس الوصف الذي يكمل وجود المحل، أي انتفاء الغرر،

=

البيعُ الصحيحُ: هو ما شُرِعَ بِأَصْلِهِ ووَصْفِهِ بأن يَكُونَ رُكْنُ البيعِ صادِراً من أَهْلِهِ في مَحَلِّهِ، وأَنْ لاَ يَقْتَرِنَ بالعَقْدِ صِفَةٌ مِنْ أَجْلِهَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ.

والبيعُ الباطلُ: هو ما لم يُشْرَعْ بِأَصْلِهِ ولا بِوَصْفِهِ كبيعِ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْدُومِ.

والبيعُ الفاسدُ: هو ما شُرِعَ بِأَصْلِهِ لا بوَصْفِهِ كبيعِ مَالٍ متقوَّمٍ مُؤَجَّلٍ لأَجَلٍ غيرِ معلومٍ.

والبيعُ المكروهُ: ما كان مشروعاً بأصلِهِ ووَصْفِهِ، ولَكِنْ نَهَى الشارعُ عنه لأَمْرٍ مُجَاوِرٍ لَهُ كالبيعِ عندَ أَذَانِ الْجُمْعَةِ.

وحكمُ البيعِ الباطلِ: أنه إِذَا قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ لاَ يَضْمَنُهُ إلا بِالتَّعَدِّي.

وحكمُ الفاسدِ: تَحَتُّمُ الْفَسْخِ على كُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

وحكمُ البيعِ المكروهِ: صحةُ البيعِ مع الكراهةِ التحريميةِ.

=

فيجب أن يكون المحل خالياً من الغرر في وجوده وتعيينه.

والعنصر الثالث: في المحل هو أن يكون المحل صالحاً للتعامل فيه، وهذا العنصر في حاجة إلى وصفين يكملانه، هما أن يكون المحل خالياً من الشرط الفاسد وأن يكون خالياً من الربا.

فالأسباب التى تجعل العقد فاسداً في المذهب الحنفي، بالرغم من انعقاده، هى إذن خمسة:

١-الإكراه،

٢-الغرر،

٣-الضرر الذي يصحب التسليم،

٤-الشرط الفاسد،

٥-الربا.

وهذه الأسباب ذاتها تجعل العقد باطلاً في المذاهب الأخرى.

(مصادر الحق ٤/١٢٤-١٢٧).

باب خيار الشرط

خِيَار الشَّرْطِ[1] شَرْعاً: هو الذي يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ حُكْمِ الْمَبِيعِ.

وهو جَائِزٌ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ، ولِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ، ولَهُمَا مَعاً.

ومدتُهُ ثَلاَثَةُ أيامٍ، فما دُونَهَا على ما هو الأَصَحِّ.

فصل فيما إذا كان الخيار في الإجازة والفسخ للمشتري

إِذَا كانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فنُفُوذُ البيعِ يكونُ بأَحَدِ أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:

أحدها: أن يقولَ: أَجَزْتُ سَوَاءٌ كَانَ البَائِعُ حَاضِراً أو غَائِباً.

الثاني: أَنْ يَمُوتَ الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَيَبْطُلُ خِيَارُهُ بِمَوْتِهِ، ويَنْفَذُ عَقْدُهُ.

الثالث: أَنْ تَمْضِيَ مُدَّةُ الْخِيَارِ مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ مِمَّنْ لَهُ الْخِيَارُ.

الرابع: أن يَصِيرَ الْمَبِيعُ في يد الْمُشْتَرِي إلى حالٍ لا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي فَسْخَهُ، كَهَلاَكِ الْمَبِيعِ.

وأَمَّا فَسْخُهُ فيَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا بِالقولِ،

٢- أو بالفعلِ.

---

(١) خيار الشرط: هو أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما لنفسه أو لغيره حق فسخ العقد مدة معلومة من الزمان، كأن يقول المشتري مثلاً: اشتريت هذه العين بثمن كذا على أني بالخيار ثلاثة أيام. وهذا الشرط يكون مقارناً للعقد، هو مخالف لمقتضاه، كذلك قالوا: إن الأصل والقياس أن يكون شرطاً فاسداً مفسداً لعقد المعاوضة، ولكن الفقهاء أجازوه استحساناً. (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٩).

فبالقولِ لاَ يَصِحُّ إلا بِحَضْرَةِ الْبَائِعِ، وأَمَّا فَسْخُهُ بالفعلِ فَيَصِحُّ سَوَاءٌ كانَ البَائِعُ حَاضِراً أَوْ غَائِباً. وذلك بِأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ عَيْناً فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلاَّكِ.

فصل فيما إذا كان الخيار في الإجازة والفسخ للبائع

إذا كان الخيارُ للبائعِ فنُفُوذُ البيعِ يكونُ بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ:

أحدها: أَنْ يُجِيزَ بالقولِ في الْمُدَّةِ، فَيَقُولُ: أَجَزْتُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرِي حَاضِراً أو غَائِباً.

الثاني: أَنْ يَمُوتَ البَائِعُ مِنَ الْمُدَّةِ فَيَبْطُلُ خِيَارُهُ بِمَوْتِهِ فَيَنْفُذُ عَقْدُهُ.

الثالث: أَنْ تَمْضِيَ الْمُدَّةُ مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ، وَلاَ إِجَازَةٍ.

وأَمَّا فَسْخُهُ فَيَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا بالقولِ،

٢- أو بالفعلِ.

فبالقولِ يَنْفَسِخُ البيعُ لَكِنْ بِشَرْطِ حَضْرَةِ الْمُشْتَرِي أو عِلْمُهُ بالفَسْخِ فِي الْمُدَّةِ إن لم يَكُنْ حَاضِراً. وأَمَّا فَسْخُهُ بِالفعلِ فَيَصِحُّ سَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرِي حَاضِراً أو غَائِباً. وذلك بأن يَتَصَرَّفَ في الْمَبِيعِ بِالْعِتْقِ أو البيعِ أو التزويجِ أو القُبْلَةِ بِشَهْوَةٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

ويَسْقُطُ خِيَارُ الشَّرْطِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وهَلاَكِ الْمَبِيعِ في يَدِ الْمُشْتَرِي إذا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ.

باب خيار الرؤية

خِيَارُ الرُّؤْيَةِ[1] شَرْعاً: هو الذي يَمْنَعُ تَمَامَ حُكْمِ الْبَيْعِ.

وهو جَائِزٌ لِلْمُشْتَرِي فقط لكن بِشَرْطِ الإشارةِ إليه أو إلى مَكَانِه.

فَمَن اشْتَرَى شَيْئاً لم يَرَهُ جَازَ الْبَيْعُ، ولَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

ويَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ: بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي، وبالإِجَازَةِ القوليةِ كأَنْ يَقُولَ بعدَ رُؤْيَةِ الْمَبِيعِ رَضِيْتُ بِهِ، وبِالإِجَازَةِ الفعليةِ كأَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بعدَ الرُّؤْيَةِ.

---

(١) هو الخيار الذي سببه الرؤية، فهو من إضافة الشيء إلى سببه كخيار الشرط، والمعنى الشرعي لخيار الرؤية أن يكون للعاقد الذي عقد على شيء معين لم يره حق الفسخ إذا رآه، فهو خيار يثبت بشرطين:

أحدهما: أن يكون محل العقد شيئاً معيناً كدار وثوب، بأن يكون معرفاً بما يعين شخصه، كما يقول المناطقة معرفاً بالشخص لا بمجرد الوصف الذي يعم، أما إذا كان ديناً بأن يكون معرفاً بأوصاف لا تعين شخصه، بل تبين جنسه ونوعه وحاله، ويثبت ديناً في ذمته كالمعقود عليه في السلم، ففي هذه الحال لا يثبت خيار الرؤية.

ثانيهما: أن يكون محل العقد غير مرئي وقت العقد، فإذا لم يره العاقد كان له الخيار عند رؤيته، وأما إذا كان قد رآه فلا يثبت الخيار. (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ٣٧٥).

شرع هذا الخيار وهو على حسب الاستقراء يثبت في أربعة مواضع:

الأول: شراء الأعيان المالية التي يلزم تعينها ولا تثبت ديناً في الذمة، وعلى هذا لا يثبت خيار الرؤية في عقد السلم.

الثاني: الإجارة.

الثالث: قسمة غير المثليات.

الرابع: الصلح عن مال على شيء معين. (المعاملات الشرعية المالية ١٠٦).

باب خيار العيب[١]

العَيْبُ لُغَةً: هو مَا يَخْلُو عن أَصْلِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ.

وشَرْعاً: ما أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التُّجَّارِ.

فإِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ، وَاطَّلَعَ على عَيْبٍ فيه كانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، ولم يَرَهُ عِنْدَ الْبَيْعِ ولا عِنْدَ الْقَبْضِ فلاَ يَخْلُو الْحَالُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ.

فإن كَانَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، ويَنْفَسِخُ بِقَوْلِه: رَدَدْتُ، ولا يَتَوَقَّفُ على رِضَا البَائِعِ، ولاَ عَلَى قَضَاءِ الْقَاضِي، وإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ فَيَتَوَقَّفُ الْفَسْخُ على رِضَا الْبَائِعِ، وقَضَاءِ الْقَاضِي.

وَلاَ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي هذا الْحَقُّ إلا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

١- أن يَكُونَ الْعَيْبُ قَدِيماً بِأَنْ كَانَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي.

٢- أَنْ لاَ يَعْلَمَ بِهِ الْمُشْتَرِي حِينَ الْعَقْدِ.

٣- أَنْ لاَ يَعْلَمَ بِهِ عِنْدَ الْقَبْضِ.

٤- أَنْ لا يَبْرَأَ الْبَائِعُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فيه أو مِنْ هَذَا الْعَيْبِ.

٥- أن لا يَزُولَ هذا العيبُ قبلَ الفسخِ فلو زَالَ ليسَ لَهُ الرَّدُّ.

---

(١) خيار العيب أن يكون لأحد العاقدين حق الفسخ بسبب عيب اطلع عليه في المعقود عليه المعين بالتعيين، ولم يكن على علم به وقت العقد، فهو خيار إذن سببه عيب بمعقود عليه معين، وهذا العيب حادث قبل القبض، ولم يكن عالماً به أثناء العقد، ولم يرض به بعد العلم به. والسبب في شرعية خيار العيب بإعطاء العاقد حق الفسخ بسبب العيب أن الاطلاع على عيب لم يكن معلوماً وقت العقد دليل على أن الرضا الذي نشأ بمقتضاه لم يكن على أساس صحيح، لأن الرضا بالعقد قام على أساس السلامة من العيوب التي ليست ظاهرة معلومة للعاقدين، فإن ظهر عيب لم يكن معلوماً، فقد انهار الأساس الذي قام عليه الرضا فشرع خيار العيب لتدارك الخلل الذي نال الرضا. (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ٣٨٠).

باب الإقالة

الإِقَالَةُ[1] شَرْعاً: رَفْعُ عَقْدِ الْبَيْعِ.

---

(١) الإقالة لغة: بمعنى الرفع.

وهي في اصطلاح الفقهاء: عقد يتفق فيه طرفان على رفع عقد سابق بينهما، أي على فسخه وإلغاء حكمه وآثاره.

فالطرفان: متقابلان. وكل منهما: مُقيل، أو مُقَال، بصيغة الفاعل أو المفعول نظراً إلى فعله أو إلى فعل رفيقه. والعقد المفسوخ بالإقالة: عقد مُقَال أيضاً.

ومجال الإقالة إنما هو العقود اللازمة سوى عقد النكاح.

فالعقد غير اللازم كالوكالة والإعارة، يفسخ بإرادة أحد العاقدين المنفردة دون حاجة إلى اتفاق.

وعقد الزواج بعد انعقاده صحيحاً لا تجري فيه الإقالة والإلغاء، ولكنه يقبل الإنهاء بطرق أخرى.

فتلك العقود اللازمة، إذا لم يطرأ عليها ما يسلخ عنها صفة اللزوم ويجعل لأحد الطرفين خياراً فيها، لا يمكن رفعها وإلغاؤها بعد انعقادها إلا بالطريقة التي عُقدت بها، وهي اتفاق الإرادتين، لأن هذا الإلغاء سيوجب انتقاصاً في الملكيات أو الحقوق الثابتة بالعقد السابق المراد فسخه بعد استقرارها، فلا بد فيه من الاتفاق بسائر مقوماته العقدية وشرائطه من لفظ أو ما يقوم مقامه، ومن وحدة المجلس، وقيام المحل الشرعي.

فلا تصح إقالة البيع مثلاً بعد هلاك المبيع في يد المشتري، إذ لا مجال لإعادة نقل الملكية بعد فوات المحل.

وكذا لا تصح إقالة الإبراء عن الدين، لأن الإبراء يسقط الدين من الذمة، ومن القواعد أن: الساقط لا يعود، لأنه معدوم.فبزوال الدين لا يبقى محل يقع عليه عقد الإقالة.

والفقهاء إنما يذكرون الإقالة في كتاب البيع على أنها عقد متفرع عنه، لأنها أكثر ما تقع في عقد البيع، ولأنها عندما يفسخ بها عقد البيع السابق تعتبر عندئذ بالنسبة إلى الشخص =

ركنُها شيئان: الإيجابُ والقبولُ بلفظَيْنِ مَاضِيَيْنِ: أن يَقُولَ لَهُ: أَقَلْتُكَ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ.

وألفاظُها: أَقَلْتُكَ، فَاسَخْتُكَ، تَرَكْتُكَ، تَارَكْتُكَ.

وشروطُ صحتِهَا:

١- رِضَاءُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ،

٢- وبَقَاءُ الْمَحَلِّ،

٣- وقَبْضُ بَدَلَيِ الصَّرْفِ في إِقَالَةِ الصَّرْفِ،

٤- وأن يكونَ الْمَبِيعُ قَابِلاً لِلْفَسْخِ بِخِيَارٍ،

٥- وأن يكونَ الْمَجْلِسُ مُتَّحِداً.

وصفتُهَا: أنَّها مَنْدُوبَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

=

الثالث كبيع جديد.ولكن المناسب أن تعتبر عقداً مستقلاً تختم به عقود المعاملات لأن الإقالة لا تختص بالبيع، بل تجري في جميع العقود اللازمة سوى الزواج.

والتحقيق في تعريفها بوجه عام أنها «عقدٌ يُرفع به عقد سابق».

فكما يرفع بالإقالة عقد البيع يرفع أيضاً عقد الإجارة والكفالة والصلح والمخارجة إلخ...فيعود بها العاقدان إلى حالهما وحقوقهما قبل العقد المقال.

حتى إن الإقالة نفسها تقبل الإقالة، فبإقالة الإقالة يستعاد اعتبار العقد المقال بين المتقايلين، ويرجع ارتباطهما بأحكامه وآثاره كأنه لم يفسخ. (المدخل الفقهي العام ١/٦٢٤-٦٢٦).

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه:«من أقال نادماً بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة» رواه البيهقي. وفي رواية أبي داود: «من أقال مسلماً بيعته، أقال الله عثرته»، رواه هكذا ابن ماجه وزاد «يوم القيامة»، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وحكمُهَا: أنَّها فَسْخٌ في حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا.

تنبيه

هَلاَكُ الْمَبِيعِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الإِقَالَةِ، وهَلاَكُ الْبَعْضِ يَمْنَعُ الصِّحَّةَ فِيهِ، ويَجُوزُ في الْبَعْضِ الآخَرِ، وهَلاَكُ الثَّمَنِ لا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا.

باب المرابحة والتولية

الْمُرَابَحَةُ[1] شَرْعاً: بَيْعُ مَا مَلَكَهُ الإِنْسَانُ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ مَعَ رِبْحٍ كَأَنْ يَكُونَ

---

(١) إذا باع الإنسان شيئاً مملوكاً له لغيره فهذا لا يخلو من إحدى حالات أربع:

الأولى: أن يبيع المالك سلعته بالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري أي ثمن كان بدون تعرض لما قامت به تلك السلعة على المشتري من ثمن ونفقات: ويسمى هذا بيع **المساومة**، وهو البيع الذي جرت العادة في الكثير الغالب.

الثانية: أن يقول المالك للمشتري إن هذه السلعة قامت عليَّ بكذا من ثمن ونفقات. وهذا إذا كان قد ملكها بالشراء. أو يقول: هذه السلعة قيمتها كذا، هذا إذا كان ملكها بغير الشراء كهبة أو إرث أو نحو ذلك وأريد أن أبيعها لك بربح كذا فيقبل المشتري. وهذا يسمى بيع **المرابحة**.

الثالثة: أن يقول المالك: بعت لك هذه السلعة بما قامت به عليَّ ثمن ونفقات، أو بقيمتها وهي كذا بدون ربح. وهذا يسمى **التولية**.

الرابعة: أن يقول المالك ما قاله في الصورتين الثانية والثالثة ثم يقول للمشتري: بعتها لك بأقل من ذلك بمقدار كذا. ويسمى هذا بيع **الوضيعة**.

=

اشْتَرَى فَدَّاناً[1] بِخَمْسِينَ جُنَيْهاً، وَسَجَّلَهُ بِخَمْسِ جُنَيْهَاتٍ، ويُرِيدُ أَنْ يَرْبَحَ فيه فَيَطْلُبُ بَيْعَهُ بِستِّينَ.

وَالتَّوْلِيَةُ: بَيْعُ مَا مَلَكَهُ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ رِبْحٍ، ويُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا: أن يَكُونَ الثَّمَنُ الأَصْلِيُّ، وَالرِّبْحُ الَّذِي يَطْلُبُهُ مَعْلُومَيْنِ.

=

وهذه البيوع كلها جائزة. وقد تعامل بها الناس في جميع العصور. ومبنى كل من المرابحة والتولية والوضيعة على الأمانة، والاحتراز عن الخيانة.

ويشترط في المرابحة أن يكون الربح سواء كان مثليّاً أم قيميّاً مشاراً إليه. ويشترط في كل من المرابحة والتولية أن يكون الثمن مثليّاً، أو قيميّاً مملوكاً للمشتري، ويضم البائع إلى رأس المال ما أنفقه على المبيع من إصلاحات أو زيادات فيه أو أجرة سمسار أو دلال. وهكذا مما جرت عادات التجار بضمه؛ وجرى بمثله العرف، وقيل إن الذي يضم هو كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته.

(المعاملات الشرعية المالية ١٤٩-١٥١).

(١) مقدار من الأرض الزراعية تختلف مساحته في البلاد العربية. (المعجم الوسيط ٢/٦٧٧).

باب الربا

الرِّبَا[١] لُغَةً: مُطْلَقُ الزِّيَادَةِ.

---

(١) الربا في لغة العرب معناه الزيادة، ففي القاموس المحيط للفيروز آبادي: ربا رَبْواً ورِبَاءً، زاد ونما وبالكسر العينة. هما رِبوان وربيان، والمربي من تأتيه، والربو، والربوة، والربا مثلثين والرابية، والرَّباة ما ارتفع من الأرض، وأخذةً رَابية: زائدة. وفي لسان العرب: ربا الشيء يربو ربواً ورباء: زاد ونما، وأربيته نَميته، وفي التنزيل العزيز: ﴿ويربي الصدقات﴾ ومنه أخذ الربا الحرام.

والربا ربوان، فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه، أو تَجُرُّ به منفعة فحرام، والذي ليس بحرام أن يهبه الإنسان يستدعي به ما هو أكثر منه، أو يهدي الهدية ليهتدى له ما هو أكثر منها...والأصل فيه الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع، والاسم الربا مقصور، وهو في الشرع: الزيادة على أصل المال من غير تبايُع، ورَبَا المال زاد بالربا، والمربي: الذي يأتي الربا.

وقال أهل اللغة أيضاً: والرماء بالميم والمد هو الزيادة. وقد ورد في حديث ابن عمر كما في النهاية لابن الأثير.

الربا في الشرع: هو عبارة عن فضل مال لا يقابله عِوَض في معاوضة مال بِمال.

وهو قسمان:

ربا النسيئة: وهو الذي كانت تعرفه العرب وتفعله غالباً فقد كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على حسب ما يقرضون عليه، أو بغير زيادة على ما اقترضه فإذا جاء الأجل قال له: إما أن تقضي وإما أن تربي أي أزيدك في الأجل وتزيدني في المال، وبِهذا كان الدرهم يصل بعد الإرباء إلى أضعاف مضاعفة. متفق على تحريمه من السلف والخلف.

ربا الفضل: فهو بيع الشيء بمثله متفاضلاً كأن الدرهم بدرهمين أو الصاع من البر أو الشعير مثلاً بصاعين، أو الرطل من العسل مثلاً برطلين. (حلول لمشكلة الربا ٤٠-٤١).

وشَرْعاً: فَضْلٌ خَالٍ عن عِوَضٍ بِمِعْيَارٍ شَرْعِيٍّ مَشْرُوطٍ لأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمُعَاوَضَةِ.

وعِلَّتُهُ: الجِنْسُ مَعَ الْقَدْرِ مَكِيلاً كَانَ الْقَدْرُ أَوْ مَوْزُوناً فَمَتَى وُجِدَا جَازَ الْبَيْعُ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَحَرُمَ التَّفَاضُلُ وَالنَّسَاءُ، وإِذَا عَدِمَا حَلَّتِ التَّفَاضُلُ، وَالنَّسَاءُ، وإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا، وعَدِمَ الآخَرُ حَلَّ التَّفَاضُلُ وحَرُمَ النَّسَاءُ.

باب السلم

السَّلَمُ[1] شَرْعاً: هُوَ بَيْعُ آجِلٍ بِعَاجِلٍ.

وشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

١- بَيَانُ الْجِنْسِ،

٢- والنوعِ،

٣- والصفةِ،

٤- والقدرِ،

٥- والأجلِ وأقلُّهُ شَهْرٌ،

٦- وقدرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ،

٧- ومكانِ الإِيفَاءِ فِيمَا لَهُ حَمْلٌ.

ورُكْنُهُ شَيْئَانِ: الإيجابُ والقبولُ.

---

(١) السلم: في البيع مثل السلف وزناً ومعنى، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضاً. (المصباح المنير ١٠٩) والمشتري يسمى: رب السلَم، والبائع: مسلَماً إليه، والمبيع: مسلماً فيه، والثمن: رأس مال السلم. (العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع لمصطفى الزرقا، ١٤٨).

وضَابِطُهُ: أَنَّ كُلَّ مَا أَمْكَنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ، ومَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازَ السَّلَمُ فِيهِ كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، والأَعْدَادِ الَّتِي لا تَتَفَاوَتُ، وما لم يُمْكِنْ ضَبْطُ صِفَتِهِ، ولا مَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ لا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ.

باب الصرف

الصَّرْفُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ.

وشَرْعاً: عِبَارَةٌ عَنِ النَّقْلِ، وَالرَّدِّ فِي بَدَلَيْهِ.

وشروطُهُ أربعةٌ:

١- القبضُ قبل الافتراقِ.

٢- وَالتَّمَاثُلُ عند اتِّحَادِ الْجِنْسِ.

٣- وأن يَكُونَ بَاتّاً لا خِيَارَ فِيهِ.

٤- وأن يَكُونَ حَالاً لاَ مُؤَجَّلاً.

باب الرهن

الرَّهْنُ[1] لُغَةً: الْحَبْسُ.

---

(١) وهو عقد موضوعه احتباس مالٍ لقاء حق يمكن استيفاؤه منه.

فصاحب الحق، أو الدائن آخذ الرهن، هو: المرتهن. ومعطي الرهن، أي الشخص المدين، هو: الراهن. وغاية الرهن توثيقية– أي الدين- كالكفالة، لكنه أقوى توثيقاً منها، لأنه يوثق الاستيفاء باحتجاز مال يضعه المدين الراهن تحت يد المرتهن؛ فيكون للراهن امتياز في استيفاء حقه منه. فلو أفلس المدين وليس له مال سوى المرهون فليس لبقية الغرماء الدائنين مزاحمة المرتهن في المرهون، بل يكون للدائن المرتهن التقدم عليهم في استيفاء دينه منه. فإن زاد شيء من قيمته عن حق المرتهن يدفع إليهم فيقتسمونه بنسبة ديونهم بخلاف الكفالة، فإنها توثيق ذمة بذمة في المسؤولية؛ فإذا أفلس كل من المكفول والكفيل لم يبق فيها ضمان مادي للتحصيل. (المدخل الفقهي العام ١/٦١٠).

وشَرْعاً: عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ شَيْءٍ بِحَقٍّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ.

ورُكْنُهُ: الإيجابُ والقبولُ.

وشَرْطُهُ:

١- أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضاً.

٢- وَأَنْ يَكُونَ مَحُوزاً.

٣- وَأَنْ يَكُونَ مُفَرَّقاً.

٤- وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ.

٥- وأَنْ يَكُونَ مَالاً مُتَقَوِّماً.

٦- وَأَنْ يَكُونَ مُمَيَّزاً.

ويُشْتَرَطُ فِي الرَّاهِنِ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً بَالِغاً غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، فَرَهْنُهُ يَتَوَقَّفُ على إِجَازَةِ مَنْ لَهُ الشَّأْنُ فِي أَمْوَالِهِ.

وَشَرْطُهُ في الْمُرْتَهِنِ: أَنْ يَكُونَ بَالِغاً عَاقِلاً أَوْ صَبِيّاً مُمَيِّزاً.

وَحُكْمُهُ: أَنْ يَضْمَنَ بِالْهَلاَكِ مِنَ الأَقَلِّ مِنْ قِيْمَتِهِ، وَمِنَ الدَّيْنِ.

باب الحجر

الْحَجْرُ لُغَةً: الْمَنْعُ.

وشَرْعاً: عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنْعِ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ على وَجْهٍ يَقُومُ بِهِ الْغَيْرُ مَقَامَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

وهو على خَمْسَةٍ:

١- الصَّبِيُّ،

٢- وَالْمَجْنُونُ الَّذِي لاَ يَفِيقُ،

٣- وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ،

٤- وَالسَّفِيهُ الْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ الْمُخَوَّفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ،

٥- وَالْمَرِيضُ.

باب الإقرار

الإِقْرَارُ لُغَةً: الاعْتِرَافُ.

وَشَرْعاً: الإِخْبَارُ بِحَقٍّ عَلَيْهِ.

وشُرُوطُهُ ثَلاَثَةٌ:

١- البلوغُ،

٢- والعقلُ،

٣- والاخْتِيَارُ.

ويصحُّ الاستثناءُ في الإقرارِ إذا وَصَلَهُ بِهِ إلا لِضَرُورَةٍ كَتَنَفُّسٍ أو سُعَالٍ أو أَخْذِ فَمٍ وإِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ في صِحَّتِهِ أو بِدُيُونٍ لَزِمَتْهُ فِي مَرَضِهِ لَكِنْ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ مُقَدَّمٍ على مَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ.

باب الإجارة

الإِجَارَةُ[1]: عَقْدٌ على الْمَنَافِعِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ يَتَجَدَّدُ انْعِقَادُهُ بِحَسَبِ حُدُوثِ الْمَنَافِعِ سَاعَةً فَسَاعَةً.

وَشَرْطُهَا: أَنْ تَكُونَ الْمَنَافِعُ مَعْلُومَةً، وَالأُجْرَةُ كَذَلِكَ.

وَضَابِطُهُ: وَأَنَّ كُلَّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

---

(١) وهي عقد موضوعه المبادلة على منفعة مدة محدودة. فالمالك الذي يبيع منافع ملكه يسمى: مؤجراً. والطرف الآخر يسمى: مستأجراً. والشيء المعقود على منفعته يسمى: مأجوراً. والبدل الملتزم أداؤه لقاء المنفعة يسمى: أَجراً وأُجرة. (المدخل الفقهي العام ١/ ٦٠٨).

١- بِمُدَّةٍ،

٢- أو عملٍ،

٣- أو تسميةٍ،

٤- أو تعيينٍ.

فصل

وَالأُجْرَةُ لاَ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ.

وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ مَعَانٍ:

١- إِمَّا بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ،

٢- أَوْ بِتَعْجِيلٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ،

٣- أَوْ بِاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

فصل

الأُجَرَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

١- أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ.

٢- وَأَجِيرٌ خَاصٌّ.

فَالْمُشْتَرَكُ مَنْ يَعْمَلُ لاَ لِوَاحِدٍ أو لِوَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ.

حُكْمُهُ: أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ حَتَّى يَعْمَلَ كَالصَّبَّاغِ، وَالْقَصَّارِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَالْمَتَاعُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ إِذَا هَلَكَ لاَ يَضْمَنُ إلا مَا لَيْسَ مَأْذُوناً فِيهِ.

وَالأَجِيرُ الْخَاصُّ: هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ لِوَاحِدٍ عَمَلاً مُؤَقَّتاً بِالتَّخْصِيصِ.

وحُكْمُهُ: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ، وإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَمَن اسْتَأْجَرَ شَهْراً لِلْخِدْمَةِ أو لِرَعْيِ الْغَنَمِ، ولا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ مِنْ يَدِهِ، ولاَ مَا تَلَفَ مِنْ عَمَلِهِ كَتَحْرِيقِ الثَّوْبِ إلا إذا تَعَمَّدَ الْفَسَادَ.

وتَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِنْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ، وبِعَيْبٍ يَفُوتُ النَّفْعُ بِالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ أَوِ يُخِلُّ بِهِ، وبِالشُّرُوطِ الْمُخَالِفَةِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ.

باب الشفعة

الشُّفْعَةُ لُغَةً: الضَّمُّ.

وشَرْعاً: تَمَلُّكُ الْعَقَارِ جَبْراً على الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ.

وشَرَائِطُهَا ثَلاَثَةٌ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ عَقَاراً بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ.

٢- وأَنْ يَطْلُبَهَا الشَّفِيعُ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ.

٣- وَأَنْ يَكُونَ بَدَلاً عَنْ عِوَضٍ هُوَ مَالٌ.

وَالإِشْهَادُ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَالْمُشْتَرِي أَوْ عِنْدَ الْعَقَارِ.

وتَبْطُلُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُوَاثَبَةِ، وَبِالصُّلْحِ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ

فصل

تَجِبُ الشفعةُ للخليطِ في نفسِ الْمَبِيعِ ثُمَّ للخليطِ في حقِّ الْمَبِيعِ كَالشِّرْبِ، وَالطَّرِيقِ ثُمَّ لِلْجَارِ الْمُلاَصِقِ، ولَوْ بَابُهُ مِنْ سِكَّةٍ أُخْرَى، وإِذَا كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا بِعَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَلاَ عِبْرَةَ بِتَفَاوُتِ الأَمْلاَكِ.

باب الشركة

الشَّرِكَةُ لُغَةً: الضَّمُّ.

شَرْعاً: اخْتِصَاصُ اثْنَيْنِ أو أَكْثَرَ على جِهَةِ الشُّيُوعِ في مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

وشُرُوطُهَا: أَنْ تَكُونَ عَلَى نَقْدٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ، وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ، وَالتِّبْرِ[1]، وَالنُّقَرَةِ[2] إِنْ جَرَى التَّعَامُلُ بِهَا.

فصل في أقسام الشركة

تَنْقَسِمُ الشَّرِكَةُ إلى قِسْمَيْنِ:

١- شَرِكَةُ أَمْلاَكٍ،

٢- وشَرِكَةُ عُقُودٍ.

فَشَرِكَةُ الأَمْلاَكِ: هي الْعَيْنُ الَّتِي يَرِثُهَا رَجُلاَنِ فَأَكْثَرُ أو يَشْتَرِيَانِهَا، أو اتَّصَلَ إليهما بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ جَبْرِيّاً أو اخْتِيَارِيّاً.

وحُكْمُهَا: إِنَّ كُلاًّ منهما أَجْنَبِيٌّ فِي حِصَّةِ الآخَرِ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي شَرِكَةُ الْعُقُودِ: وَهِيَ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الْعَقْدِ.

ورُكْنُهَا: الإيجابُ والقبولُ.

وشُرُوطُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَابِلاً لِلْوَكَالَةِ.

فصل في أقسام شركة العقود

تَنْقَسِمُ إلى أربعةِ أَقْسَامٍ:

١- مُفَاوَضَةٍ،

٢- وَعِنَانٍ،

٣- وَوُجُوهٍ،

٤- وَصَنَائِعَ.

---

(١) الذهب غير المضروب.

(٢) الفضة غير المضروبة.

فصل في أقسام المفاوضة

شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: هي أن يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مُسَاوِياً لِلآخَرِ فِي الْمَالِ، وَالتَّصَرُّفِ وَالرِّبْحِ وَمُتَّحِدَيْنِ فِي الدِّيْنِ[1]، وأَنْ يَكُونَ كُلاًّ مِنْهُمَا وَكِيلاً عن صَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ، وضَامِناً في كُلِّ دَيْنٍ الْتَزَمَهُ بَدَلاً عَمَّا يَصِحُّ بِهِ الاشْتِرَاكُ.

وَلاَ تَصِحُّ إلا بِلَفْظِ الْمُفَاوَضَةِ، وتَبْطُلُ إذَا وَرِثَ أَحَدُهُمَا مَالاً أَوْ وُهِبَ لَهُ.

فصل في شركة العنان

شَرِكَةُ الْعِنَانِ: هي أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَكِيلاً عن صَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ فَقَطْ. وَلاَ تَلْزَمُ فِيهَا الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْمُفَاوَضَةِ.

فصل في شركة الوجوه

شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: هي أَنْ يَتَّفِقَ اثْنَانِ على أن يَشْتَرِيَ شَيْئاً بِدُونِ دَفْعِ الثَّمَنِ فَوْراً اعْتِمَاداً على وِجَاهَتِهِمَا عِنْدَ النَّاسِ ثم يَشْتَرِكَانِ فِي بَيْعِهِ، ومَا نَتَجَ مِنَ الرِّبْحِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا على حَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِ فِي الشِّرَاءِ مِنَ النَّاسِ فإنْ كَانَا فِيهِ سَوَاءٌ فَالرِّبْحُ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَشْتَرِي أَكْثَرَ التِّجَارَةِ، والآخَرُ أَقَلَّهَا فَنَصِيبُ الأَوَّلِ فِي الرِّبْحِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ الثَّانِي.

---

(١) فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك فيما ذكرناه (وهو أن يتساويا في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة).

أما المال فلأنه الأصل في الشركة، ومنه يكون الربح.

وأما التصرف فلأنه متى تصرف أحدهما تصرفاً لا يقدر الآخر عليه فاتت المساواة، وكذا في الدِّين لأن الذمي يملك من التصرف في بيع الخمر والخنزير وشرائهما ما لا يملكه المسلم فلا مساواة بينهما فلهذا قلنا: لا يصح بينهما مفاوضة. (الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٢).

فصل في شركة الصنائع

شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ: هي أن يَشْتَرِكَ خَيَّاطَانِ أو خَيَّاطٌ وَصَبَّاغٌ مَثَلاً على أَنْ يَتَقَبَّلاَ الأَعْمَالَ، ويَكُونُ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا على حَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِ فِيهِ، وكُلُّ عَمَلٍ يَتَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا يَلْزَمُ الآخَرَ.

باب المضاربة

الْمُضَارَبَةُ[١] في اللُّغَةِ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّرْبِ[٢].

وَشَرْعاً: عَقْدٌ عَلَى الشَّرِكَةِ بِمَالٍ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَعَمَلٍ مِنَ الآخَرِ.

ورُكْنُهَا: الإيجابُ والقبولُ.

وشُرُوطُهَا ستَّةٌ:

١- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ الأَثْمَانِ،

٢- وَأَنْ يَكُونَ عَيْناً لا دَيْناً،

٣- وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً،

٤- وَأَنْ يَكُونَ مُسَلَّماً إِلَى الْمُضَارِبِ،

٥- وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا شَائِعاً، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلاَّ بِعُدْوَانٍ.

---

(١) وهي نوع من شركة العقد يتفق فيها على أن يكون رأس المال من جانب، والعمل على استثماره من الجانب الآخر، والربح مشترك. فصاحب رأس المال يسمى: رب المال، والعامل فيه: مضارِب.

ويسمى عقد المضاربة أيضاً: قِرَاضاً بكسر القاف، يقال: قارضه، وضاربه، إذا دفع إليه المال ليعمل فيه، والربح مشترك بنسبة معينة يتفقان عليها. لكن شاع لفظ المضاربة في اصطلاح فقهاء الحنفية، ولفظ القراض في اصطلاح فقهاء الشافعية والمالكية. (المدخل الفقهي العام ١/٦١٧).

(٢) في الأرض.

فصل (في مراتب المضارب)

لِلْمُضَارِبِ خَمْسُ مَرَاتِبَ:

١- هُوَ فِي الابْتِدَاءِ أَمِينٌ،

٢- فَإِذَا تَصَرَّفَ فَهُوَ وَكِيلٌ،

٣- فَإِذَا رَبِحَ فَهُوَ شَرِيكٌ،

٤- فَإِذَا فَسَدَتْ فَهُوَ أَجِيرٌ،

٥- فَإِذَا خَالَفَ فَهُوَ غَاصِبٌ.

باب الوكالة

وَالْوَكَالَةُ[1] لُغَةً: الْحِفْظُ.

وَشَرْعاً: إِقَامَةُ الْغَيْرِ مُقَامَ نَفْسِهِ فِي التَّصَرُّفِ.

وَشُرُوطُهَا:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُوَكِّلُ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَعْقِلُ الْعَقْدَ وَيَقْصِدُهُ.

٣- وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ.

وَضَابِطُهَا أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ جَازَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْقِدَهُ بِنَفْسِهِ جَازَ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِيهِ.

---

(١) وهي عقد تفويض ينيب فيه شخص شخصاً آخر عن نفسه في التصرف. فالمستنيب: موكِّل بصيغة الفاعل. والمستناب: وكيل. ومحل الوكالة، وهو الأمر المستناب فيه: موكل به. (المدخل الفقهي العام ١/٦١٧).

فصل

الوَكَالَةُ جَائِزَةٌ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ مُطْلَقاً رَضِيَ الْخَصْمُ أَوْ لاَ إِلاَّ فِي الْخُصُومَةِ فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَى الْخَصْمِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً أو غَائِباً مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِداً.

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُونِهِ.

باب الكفالة

الكَفَالَةُ[1] لُغَةً: الضَّمُّ.

وَشَرْعاً: ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلى ذِمَّةٍ أُخْرَى فِي الْمُطَالَبَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْكَفِيلِ.

وَشُرُوطُهَا: قَبُولُ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

وَهِيَ على قِسْمَيْنِ:

١- كَفَالَةٌ بِالنَّفْسِ،

٢- وَكَفَالَةٌ بِالْمَالِ.

فصل في الكفالة بالنفس

الكفالةُ بالنفسِ هي اشتراطُ الْمكفولِ له على الكفيلِ بإحضارِ الْمكفولِ بِهِ في مَكَانٍ يَقْدِرُ الْمَكْفُولِ[2] على مُحَاكَمَتِهِ فِيهِ.

---

(١) ويعرفونَها بأنَّها: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة. أي: إنّها عقد يتضمن التزام شخص بحق واجب على غيره، وإشراك نفسه معه في المسؤولية به تجاه الطالب. فالملتزم الجديد: كفيل، والملتزم الأصلي: مكفول، أو :مكفول عنه. والطالب الملتزم له: مكفول له، والملتزم به أو محل الطلب: مكفول به. (المدخل الفقهي العام ١/٦٠٨).

(٢) ولا بد أن يكون (يقدر المكفول له).

وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ حَقِيقَةً كَالنَّفسِ وَالْجَسَدِ أَوْ عُرْفاً كَالرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ وبِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ الالْتِزَامَ كَعَلَى أَوْ إِلَى أَوْ أَنَا زَعِيمٌ.

فصل في الكفالة بالمال

الكفالةُ بِالْمَالِ هي أن يَتَكَفَّلَ رَجُلٌ عن رَجُلٍ عليه حَقٌّ لِشَخْصٍ آخَرَ فَيَقُولُ تَكَفَّلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ أو إِنْ قَدَّمَ فُلاَنٌ فَعَلَيَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مَعْلُوماً كَانَ الدَّيْنُ أو مَجْهُولاً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ دَيْناً صَحِيحاً كأَثْمَانِ الْمَبِيعَاتِ وَأَرْشِ الْجِنَايَاتِ.

باب الحوالة

الْحَوَالَةُ لُغَةً[1]: النَّقْلُ.

وَشَرْعاً: نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

وشُرُوطُهَا ثَلاَثَةٌ:

١- قبولُ الْمُحْتَالِ،

٢- وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ لاَ رِضَى الْمُحِيلِ،

٣- وكَوْنُ الْمُحَالِ بِهِ دَيْناً مُسْتَقِرّاً فِي الذِّمَّةِ لاَ عَيْناً.

فصل

وإذا تَمَّتِ الْحَوَالَةُ بَرِئَ الْمُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ ولَمْ يَرْجِعِ الْمُحْتَالُ على الْمُحِيلِ إلا أَنْ يَهْلَكَ حَقُّهُ. وَالْهَلاَكُ[2] بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا أَنْ يَجْحَدَ الْمَالَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَوَالَةُ، وَيَحْلِفَ وَلاَ بَيِّنَةَ عَلَيْهِ،

---

(١) وهي عقد موضوعه: نقل المسؤولية بالدين عن المدين الأصلي إلى غيره.
فالمدين: محيل. والدائن: محال. والشخص الثالث الذي التزم الدفع عن المدين: محال عليه. والدين الذي هو محل الحوالة: محال به. (المدخل الفقهي العام ١/٦١٠).

(٢) هذا الهلاك معروف في الفقه بـ(التَّوَى).

٢- أَوْ يَمُوتَ مُفْلِساً.

باب الصلح

الصلحُ[١] عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ وَيَقْطَعُ الْخُصُومَاتِ.

وَرُكْنُهُ: الإيجابُ والقبولُ.

وشُرُوطُهُ سِتَّةٌ:

١- العقلُ،

٢- والبلوغُ،

٣- والحريَّةُ إلا مَعَ الإِذْنِ،

٤- والنفعُ،

٥- وكونُ الْمُصَالَحِ عَلَيْهِ مَعْلُوماً،

٦- وكونُ الْمُصَالَحِ عنه مَالاً أو حَقّاً، يَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ كَالْقِصَاصِ.

فصل

الصُّلْحُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ:

١- صُلْحٌ مَعَ سُكُوتٍ،

٢- وَصُلْحٌ مَعَ إِنْكَارٍ،

٣- وَصُلْحٌ مَعَ إِقْرَارٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

---

(١) وهو عقد يتفق فيه المتنازعان في حق على ما يرتفع به النزاع بينهما.

فكل واحد من عاقدي الصلح: مصالِح. والحق المتنازع فيه: مُصَالَحٌ عنه. وما يؤديه أحدهما أو يلتزم به لخصمه قطعاً للنزاع: مُصَالَحٌ عليه؛ ويسمى أيضاً: بدل الصُّلح. (المدخل الفقهي العام ١/٦١٨).

وحكمُ الصُّلْحِ مَعَ الإِقْرَارِ أَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ: الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثُبوتُ جَمِيعِ الْخِيَارَاتِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ.

وحُكْمُ الصُّلْحِ عَنْ سُكُوتٍ أَوْ إِنْكَارٍ أَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعِي فَقَطْ وَفِدَاءٌ لِلْيَمِينِ وَقَطْعٌ لِلْخُصُومَةِ مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَيَتَنَوَّعُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ إِلى نَوْعَيْنِ:

١- إِبْرَاءٌ، وَمُعَاوَضَةٌ.

فَالإِبْرَاءُ: اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُبْرِئُ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ وَأَنْ يَكُونَ بَالِغاً غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ. لأَنَّ الإِبْرَاءَ تَبَرُّعٌ وَهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِهِ.

وَحُكْمُهُ سُقُوطُ حَقِّ الْمُتَبَرِّعِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ فلا تُسْمَعُ مِنْهُ دَعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢- وَالثَّانِي عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ.

باب الهبة

الْهِبَةُ لُغَةً[1]: التَّبَرُّعُ.

وَشَرْعاً: تَمْلِيكُ عَيْنٍ إِلَى عِوَضٍ.

وَرُكْنُهَا: الإيجابُ والقبولُ.

---

(١) وهي عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره مجاناً بلا عوض.

فمعطي المال؛ واهب. وقابله: موهوب له. والمال محل العقد: موهوب.

والهبة تقابل البيع من حيث إن كليهما يرد على تمليك الأعيان المالية. ولكن البيع تمليك بعوض، والهبة تبرع بلا عوض، كما تقابل الإعارة الإجارة في تمليك المنافع مجاناً أو بعوض.

ومن ثم كانت الهبة والإعارة من العقود العينية التي لا تتم إلا بالتسليم لأنهما تبرع غير ملزم، وإنما يأخذ حكمه بالتنفيذ. (المدخل الفقهي العام ١/٦١٥).

وشَرْطُهَا:

١- القَبْضُ،

٢- وَأَنْ تَكُونَ في شَيْءٍ لاَ يُقْسَمُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

باب الوقف

الوَقْفُ لُغَةً: الْحَبْسُ.

وشَرْعاً: حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ.

وشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ، اثْنَانِ فِي الْوَاقِفِ وَهُمَا:

١- الحريةُ،

٢- والتكليفُ.

وخَمْسَةٌ فِي الْمَوْقُوفِ:

١- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لاَ يَنْقَطِعُ.

٣- وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ.

٤- وَأَنْ يَكُونَ قُرْبَةً مُنْجَزاً

٥- وَ(أَنْ) يَكُونَ عَلَى حَسَبِ مَا يَشْتَرِطُ الْوَاقِف مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ.

باب الغصب

الغَصْبُ شَرْعاً: هو إِزَالَةُ الْيَدِ الْمُحِقَّةِ وَإِثْبَاتُ الْيَدِ الْمُبْطِلَةِ.

وشُرُوطُهُ: أن يكونَ فيما يُنْقَلُ أَوْ يُحَوَّلُ.

فَمَنْ غَصَبَ مَالاً لأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ بِعَيْنِهِ أو أَرْشِهِ لا أُجْرَةَ مِثْلِهِ إلا في ثلاثةِ أشياءَ:

١- الوقفُ،

٢- ومالُ اليتيمِ،

٣- وَالْمُعَدُّ للاسْتِغْلاَلِ[١]. وعليه القيمةُ يومَ الغصبِ إن تَلَفَ وإذا سَلَّمَهُ إليه بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّسْلِيمِ شَرْطَانِ:

١- الأول: أن يكونَ بِمَكَانٍ آمِنٍ فلو سَلَّمَ إليه في مكانٍ مُخَوَّفٍ لا يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ.

٢- الثاني: أن يكونَ المغصوبُ منه أَهْلاً لِلْحِفْظِ فإنْ لم يَكُنْ أَهْلاً بأن كان مَجْنُوناً أو صَبِيّاً غَيْرَ مُمَيِّزٍ فلا يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ بِالرَّدِّ إليه بل لا بُدَّ مِنَ الرَّدِّ إِلَى وَلِيِّهِ.

باب الوديعة

الوديعةُ[٢] شرعاً: تسليطُ الغيرِ على حفظِ مالِهِ.

وحكمُهَا: أنَّها أمانةٌ في يدِ الْمُوَدَّعِ فلا يَضْمَنُ إن هَلَكَتْ بدونِ تَعَدٍّ. وله حِفْظُهَا بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فإن حَفِظَهَا بِغَيْرِهِمْ ضَمِنَ.

---

(١) والمعد للاستغلال: هو الشيء الذي أُعِدَّ وعُيِّنَ ليعطى بالكراء كالخان والدار والحمام والدكان من العقارات التي بُنِيَتْ أو اشتريت على أَنْ تؤجر، وكذا عربات الكراء ودواب المكارين. وإيجار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على أنه معد للاستغلال، وما أنشأه الرجل لنفسه يصير معداً للاستغلال بإعلانه للناس أنه معد للاستغلال. (المجلة - المادة ٤١٧).

(٢) وهو عقد موضوعه استعانة الإنسان بغيره في حفظ ماله.

فصاحب المال: مودِع بكسر الدال. والعاقد الآخر المؤتمن على المال الذي تعهد بحفظه: وديع. والمال المدفوع للحفظ: وديعة.

وقد يطلقون الوديعة على معنى عقد الإيداع نفسه.

ومال الوديعة في يد الوديع يعتبر أمانة، والوديع أمين. (المدخل الفقهي العام ١/٦١٤).

باب العارية

العاريةُ[1]: هي تَمليكُ الْمنافعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وشُرُوطُهَا:

١- أن تكونَ العينُ قابلةً للانتفاعِ مع بقاءِ عينِهَا،

٢- وتعيُّنُ الْمُستعارِ وقَبْضُهُ،

٣- وأن يكونَ الْمُعِيرُ مُمَيِّزاً مَأْذُوناً له في الاستعمال،

٤- وأن تكونَ له الوَلايةُ على ما يُعِيرُهُ.

فإعارةُ الفُضُولِيِّ، وَالْغَاصِبِ موقوفةٌ على إِجَازَةِ مَنْ لَهُ الْوَلاَيَةُ. وهي على أربعةِ أنواعٍ:

١- مُطْلَقَةٌ عَنِ التَّقَيُّدِ بِالْوَقْتِ، وَالاِنْتِفَاعِ،

٢- وَمُقَيَّدَةٌ فِيهِمَا،

---

(١) وهي عقد يرد على التبرع بمنافع الشيء لاستعماله ورده، ففيه تمليك المنفعة مجاناً بلا عوض.

فصاحب الشيء: معير. وآخذه لاستعماله: مستعير. والشيء الذي هو محل العقد: عاريَّة بتشديد الياء. وقد يطلقون العارية على معنى عقد الإعارة نفسه. وعقد الإعارة يقابل الإجارة التي تقوم على أساس تمليك المنفعة بعوض: ففي الإجارة بيع للمنافع، وفي الإعارة تبرع بها، وإنما الفارق هو العوض وعدمه.

ومن ثم وجب في الإجارة تحديد مدة الانتفاع، لأن مقدار المنافع المقابل للأجرة إنما يحدده الزمن بخلاف الإعارة فإنها، وإن كانت التوقيت ملحوظاً فيها لابتنائها على أساس الرد، لا يجب تحديد المدة في عقدها، بل يصح فيها إطلاق الوقت والسكوت عنه، لأنها تبرع بالمنفعة يستطيع المعير الرجوع عنه متى شاء، وليس فيه التزام بعوض يحتاج إلى تحديد مقابله من المنافع بالوحدات الزمانية. (المدخل الفقهي العام ١/٦١٤-٦١٥).

٣- وَمُطْلَقَةٌ فِي حَقِّ الْوَقْتِ، وَمُقَيَّدَةٌ فِي حَقِّ الانْتِفَاعِ،

٤- وعَكْسُهُ ولاَ ضَمَانَ عَلى الْمُسْتَعِيرِ إِذَا هَلَكَ إِلاَّ بِتَعَدٍّ.

باب اللقيط

اللقيطُ شرعاً: مولودٌ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفاً مِنَ الْعَيْلَةِ أَوْ فِرَاراً مِنَ التُّهْمَةِ.

وَالْتِقَاطُهُ مَنْدُوبٌ إِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ، وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ فِي بَرِيَّةٍ فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ، وَإِلاَّ فَنَفَقَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

باب اللقطة

إذا وَجَدَ شَخْصٌ لُقَطَةً نَدَبَ لَهُ رَفْعُهَا لِصَاحِبِهَا، وفَرْضَ عند خَوْفِ ضِيَاعِهَا فإِنْ أَشْهَدَ عليها وعَرَّفَهَا إلى أن عَلِمَ أنَّ صَاحِبَها لا يَطْلُبُهَا أو أنَّها تَفْسُدُ إِنْ بَقِيَتْ كَانَتْ أَمَانَةً فِي يَدِهِ إِنْ شَاءَ انْتَفَعَ بِهَا لَوْ فَقِيراً، وإلا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فهو بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الصَّدَقَةَ وإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ.

باب المفقود

المفقودُ شرعاً: غائبٌ انقطعَ خَبَرُهُ ولا يُعْلَمُ حَيَاتُهُ وَلاَ مَوْتُهُ.

وحكمُهُ: أنه حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فلا يُقْسَمُ مَالُهُ، ولا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، ومَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى لا يَرِثُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَقَارِبِهِ، وإِنَّمَا يَنْصِبُ الْقَاضِي لَهُ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَنْظُرُ فِي مَصَالِحِهِ. وَقَدَّرَ بَعْضُ الفقهاءِ: مَوْتَهُ بتسعين سنةً، وبعضُهُمْ بمائة وعشرين. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ ذلك مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الْحَاكِمِ لأَنَّهُ لم يَرِدْ عَنِ الشَّارِعِ نَصٌّ فِي الْمُدَّةِ. وإذا حَكَمَ الْحاكِمُ عليه اعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ وَفَاةٍ[1]، وقُسِّمَتْ تَرِكَتُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

---

(١) وفي الأصل (اعتَدَّت امْرَأَتُهُ وعِدَّةَ وَفَاةٍ)، والصحيح على ظني كما أثبت.

باب الإباق

الإِبَاقُ شرعاً: هو التَّمَرُّدُ وَالانْطِلاَقُ.

وَالْجِعَالَةُ[1] جَائِزَةٌ عَلَيْهِ. وهو أن يَشْتَرِطَ فِي رَدِّهِ عِوَضاً مَعْلُوماً فإذا رَدَّهُ اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ.

باب إحياء الموات

إحياءُ الْمَوَاتِ شرعاً: إصلاحُ الأرضِ الْمَوَاتِ بِالْبِنَاءِ أَوِ الْغَرْسِ أَوِ الْكِرَابِ.

وشروطُهُ أربعةٌ:

١- الإذنُ العامُّ،

٢- وأن تكونَ الأرضُ حرةً لم يَجْرِ عليها مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ ولا ذِمِّيٍّ،

٣- وأن تكونَ غيرَ مُنْتَفَعٍ بِهَا،

٤- وأن تكونَ بعيدةً عن القريةِ بِحيثُ إذا صَاحَ مَنْ بأَقْصَى العامِرِ لا يُسْمَعُ بِهَا صَوْتُهُ.

وصفةُ الإحياءِ: ما كانَ في العادةِ إحياءً لِلْمَحْيَا.

---

(١) والجُعْل بالضم ما جُعِلَ للإنسان من شيء على فِعْلٍ وكذا الجعالة بالكسر. (مختار الصحاح ٤٥).

باب المزارعة

الْمُزَارَعَةُ[1] شرعاً: عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ.

وشروطُهَا تِسْعَةٌ:

١- صَلاَحِيَّةُ الأَرْضِ لِلزَّرْعِ،

٢- وأَهْلِيَّةُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ،

٣- وَذِكْرُ الْمُدَّةِ،

٤- وَرَبِّ الْبَذْرِ،

٥- وجِنْسِه،

٦- ونَصِيبِ الْعَامِلِ،

٧- وَالتَّخْلِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ،

٨- وَالشَّرِكَةُ فِي الْخَارِجِ،

٩- وَأَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا مُشَاعاً.

فصل (في أوجه المزارعة)

الْمزارعةُ على أربعةِ أوجهٍ: ثلاثةُ أوجهٍ جائزةٌ، ووجهٌ باطلٌ.

فالثلاثةُ الأَوْجُهُ الْجَائِزَةُ:

أولها: أن تكونَ الأرضُ والبذرُ لواحدٍ، والعملُ والبقرُ لواحدٍ.

ثانيها: أن تكونَ الأرضُ لواحدٍ والعملُ والبقرُ والبذرُ لآخَرَ.

---

(١) وهو نوع شركة زراعية على استثمار الأرض، يتعاقد فيها الطرفان على أن تكون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر، والمحصول الزراعي مشترك بينهما بنسبة يتفق عليها. والعامل في الأرض بالمزارعة يسمى: مزارِعاً. والطرف الآخر: رب الأرض. (المدخل الفقهي العام ١/٦١٧).

ثالثها: أن تكونَ الأرضُ والبقرُ والبذرُ لواحدٍ والعملُ لآخَرَ.

والباطلُ: ما إذا كانت الأرضُ والبقرُ لواحدٍ والبذرُ والعملُ لآخَرَ أو كان البذرُ والبقرُ لواحدٍ والباقِي لآخَرَ.

باب المساقاة

المساقاةُ[١] شرعاً: دفعُ الشجرِ إلى مَنْ يُصْلِحُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ.

وَلَهَا شَرْطَانِ:

١- أن يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مِنَ الثَّمَرَةِ.

٢- وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَ الشَّجَرِ والعَامِلِ ومَا قَبْلَ الإِدْرَاكِ: كسَقْيٍ وتَلْقِيحٍ وحِفْظٍ فَعَلَى الْعَامِلِ وَمَا بَعْدَهُ كَجُذَاذٍ[٢] وحِفْظٍ، فَعَلَى الْعَامِلِ أو رَبِّ الْمَالِ وَلَوْ شَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ فَسَدَتْ.

باب العتق

العِتْقُ[٣] لُغَةً: القُوَّةُ.

---

(١) وهي نوع شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من طرف، والعمل في الشجر بتربيته وخدمته وسقيه من الطرف الآخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بنسبة متفق عليها.

فالعامل هو: المساقي. والطرف الآخر: رب الشجر. (المدخل الفقهي العام ٦١٧/١).

(٢) بضم الجيم وكسرها ما كُسِرَ منه والضم أفصح. (مختار الصحاح ٤١).

(٣) الرقيق خمسة أنواع:

أولها: الرقيق الكامل الرق ويسمى قِنّاً.

وثانيها: المبعَّض، وهو الذي بعضُه حر وبعضه رقيق.

=

وشرعاً: عبارةٌ عن إسقاطِ الْمَوْلَى حَقَّهُ عَنْ مَمْلُوكِهِ بِوَجْهٍ يَصِيرُ الْمَمْلُوكُ به مِنَ الأَحْرَارِ.

وشروطُهُ أربعةٌ: أن يَكُونَ .

١- العَاتِقُ حرًّا،

٢- بالغاً،

٣- عاقلاً،

٤- مالكاً للمعتَقِ.

=

وثالثها: المكاتَبُ، وهو العبد الذي يتعاقد معه سيده على أنه إذا أدى له قدراً مُعَيَّناً من المال صار حُرّاً. وحكمه: أنه يبقى على الرق حتى يؤدي جميع ما اتفق مع سيده على أدائه من المال.

رابعها: المدَبَّرُ، وهو الذي عَلَّقَ سيده عِتْقَه على موته، بأن قال له: أنت حر بعد موتي، أو قال له: إذا متُّ قبلك فأنت حر، وما أشبه ذلك. وحكمه: أنه يبقى على الرق التام مدة حياة سيده، فإذا مات سيده صار حرّاً بشرط ألا تزيد قيمته على ثلث مال سيده.

وخامسها: أم الولد، وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه. ومن أحكامها: أنها تبقى على ملك سيدها حتى يموت؛ فإذا مات سيدها صارت حرةً سواء أكانت قيمتها أقل من ثلث تركة سيدها أم مساوية له أم أكثر منه... (أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٣٨-٣٩).

باب التدبير

التدبيرُ شرعاً: تعليقُ العتقِ بموتِ الْمَوْلَى.

وشروطُهُ: أن يكونَ المرادُ تدبيرُهُ مَمْلُوكاً بَاتّاً لِيَخْرُجَ الْمُكَاتَبُ.

وهو على ضربين:

١- مُطْلَقٌ،

٢- مُقَيَّدٌ.

فالمطلقُ: ما علَّقه على موتِه من غير انضمامِ شيءٍ إليه كأن يقولَ: دبَّرتُكَ، أو أنت حرٌّ بعد دُبُرٍ مِنِّي.

والمقيدُ: أن يعلِّقَ عتقَه بصفةٍ على خَطَرِ الوجودِ كأن يقولَ: إنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هذا، أو في سَفَرِي هذا.

وحكمُهُ: أنه لا يَجُوزُ بَيْعُهُ ولا هِبَتُهُ. ويُسْتَخْدَمُ ويُؤْجَرُ.

باب الكتابة

الكتابةُ[1] شرعاً: تركُ الْمملوكِ يَداً حَالاًّ ورَقَبَةً مآلاً.

وركنُهَا: الإيجابُ والقبولُ.

وشرطُهَا: كونُ البدلِ معلوماً.

---

(١) الكتابة في اللغة: أمر معلوم، وهو جمع الحروف وضم بعضها إلى بعض، ومنه الكتيبة لطائفة من الجيش.

وفي الشريعة: عبارة عن إعتاق المملوك يداً في الحال، ورقبة بعد أداء المال.

فالمكاتب عتيق باعتبار اليد، رقيق باعتبار العاقبة، وإنما سمي ذلك بالكتابة إذ العقد الذي جرى بين المولى وعبده لا يخلو عن كتبة الوثيقة عادة. (الحدود والأحكام الفقهية ٩٧).

وهي من جهةِ السيدِ لازمةٌ، ومن جهةِ العبدِ جائزةٌ. فله تَنجيزُ نفسِهِ وفَسْخُهَا متَى شَاءَ.

باب الجنايات[1]

الجنايةُ لغة: التَّعَدِّي.

وشرعاً: عبارةٌ عن التعدِّي الواقِعِ في النفسِ والأطرافِ.

ثم القتلُ على خمسةِ أوجهٍ:

١- عمدٌ،

٢- وشبهُهُ،

٣- وما أُجْرِيَ مَجْرَاهُ،

٤- وَالْخَطَأُ،

٥- والقتلُ بسببٍ.

---

(١) وهي جمع جناية، والجناية: كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، يقال: جنى على نفسه وجنى على غيره؛ فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال؛ والجناية على النفس تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً؛ والجناية على الطرف تسمى قطعاً أو كسراً أو شجّاً، وهذا الباب لبيان هاتين الجنايتين وما يجب بِهما.

والجناية على العرض نوعان: قذف وموجبه الحد. وغيبة وموجبها الإثم، وهو من أحكام الآخرة.

والجناية على المال تسمى غصباً أو خيانة أو سرقة.

ثم القصاص مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. (الاختيار لتعليل المختار ٢٢/٥).

فالعمدُ: هو أن يتعمدَ ضربَه بسلاحٍ أو ما أُجْرِيَ مَجْرَى السلاحِ في تفريقِ الأجزاءِ.

موجَبُهُ: الإثْمُ وَالْقَوَدُ.

وشِبْهُهُ: هو أن يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ.

ومُوجَبُهُ: الإثْمُ، وَالْكَفَّارَةُ، وديَةٌ مُغَلَّظَةٌ على العاقِلَةِ.

وَالْخَطَأُ: هو أن يَرْمِيَ شَخْصاً ظَنَّهُ صَيْداً فإذا هو إنسانٌ.

ومَا أُجْرِيَ مَجْرَاهُ: كَنَائِمٍ انْقَلَبَ على رَجُلٍ فَقَتَلَهُ.

ومُوجَبُهُمَا: الكَفَّارَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ: كحَافِرِ بِئْرٍ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ.

ومُوجَبُهُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَقَطْ.

فصل في شرائط القصاص

شَرَائِطُهُ أربعةٌ في القَاتِلِ:

١- أن يكونَ عاقلاً،

٢- بالغاً،

٣- حرّاً،

٤- وأن لا يكونَ والداً للمقتولِ.

وواحدٌ في المقتولِ: وهو أن يكونَ مَحْقُونَ الدَّمِ[1].

---

(١) يعني معصوم الدم. وأساس العصمة عند الحنفية: هو الوجود في دار الإسلام، فيعد المسلم والذمي والمستأمن معصوم الدم (محقون الدم) بسبب وجوده في دار الإسلام. أما الحربي أو المسلم في دار الحرب، فليس معصوماً، ولا عقاب على قاتله، لكونه في دار الحرب. (الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٢٢/٧).

فصل في الدية

الديةُ على ضربين:

١- مغلَّظةٌ،

٢- ومُخَفَّفَةٌ.

فالمغلظةُ: مائةٌ مِنَ الإبِلِ أَرْبَاعاً:

١- خَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ،

٢- وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ،

٣- وخَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةٌ،

٤- وخَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةٌ.

والمخففةُ: مائةٌ من الإبلِ أَخْمَاساً عشرونَ من كلِّ نَوْعٍ مِنَ الأَنْوَاعِ الأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ.

ودِيَةُ الْمَرْأَةِ على النصفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

والمسلمُ والذميُّ والكتابِيُّ سَوَاءٌ.

فصل (في القسامة)

إذا وُجِدَ قَتِيلٌ بِهِ جَرْحٌ أو أَثَرُ ضَرْبٍ، أو خُنِقَ في مَحَلَّةٍ ولم يُعْلَمْ قَاتِلُهُ، وَادَّعَى وَلِيُّه القتلَ على جَمِيعِ أَهْلِهَا أو على بعضِهِمْ حَلَفَ خَمْسُونَ رَجُلاً منهم يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ: باللهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً ثُمَّ يَقْضِي على أَهْلِهَا بِالدِّيَةِ إن كانتِ الدَّعْوَى بِقَتْلِ عَمْدٍ، وعلى عَوَاقِلِهِمْ إن كانتِ الدَّعْوَى بِقَتْلِ خَطَأٍ.

باب الحدود[1]

الْحَدُّ شَرْعاً: هو العقوبةُ الْمُقَدَّرَةُ حَقّاً لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالْحُدُودُ أربعةُ أنواعٍ:

١- حَدُّ الزِّنَا،

٢- وحَدُّ الْقَذْفِ،

٣- وحَدُّ الشُّرْبِ،

٤- وحَدُّ السَّرِقَةِ.

---

(١) الحدود: جمع «حَدّ» (بفتح الحاء وتشديد الدال).

وهو في اللغة مصدر بمعنى المنع. ويأتي أيضاً اسم شيء بمعنى الحاجز المانع. سميت هذه العقوبات شرعاً بالحدود لأنها تمنع الناس عن الجرائم الموجبة لها.

إن العقوبات المقدَّرة النصية في الشريعة الإسلامية صنفان: الحدود والقصاص.

فالحدود خمس عقوبات؛ وهي:

١- حد الزنى،

٢- وحد القذف،

٣- وحد السرقة،

٤- وحد الحِرابة (بكسر الحاء، هي قطع الطريق للسلب والنهب والقتل)،

٥- وحد شرب الخمر.

والحدود الأربعة الأولى جاء بها القرآن. أما حد شرب الخمر فلم يذكر في القرآن، وإنما جاءت به السنة. وهذه الحدود كلها عقوبات بدنية، أدناها الجلد بالسوط، وأعلاها القتل. (المدخل الفقهي العام ٢/٦٧٣-٦٧٤).

فصل في حد الزنا

حَدُّ الزِّنَا[١] يَثْبُتُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا بِالْبَيِّنَةِ، وهي أربعةُ رِجَالٍ،

٢- وإِمَّا بِالإِقْرَارِ.

وَيُحَدُّ الزَّانِي مائة جَلْدَةٍ إن كانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ. ويُرْجَمُ إن كان مُحْصَناً.

وشُرُوطُ الإِحْصَانِ ثَلاَثَةٌ:

١- الحريةُ،

٢- والتكليفُ،

٣- والوطءُ بنكاحٍ صحيحٍ.

والعبدُ والأمةُ بنصفِ الحرِّ.

فصل في حد القذف

حَدُّ الْقَذْفِ[٢] وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا، وهو ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

وشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ فِي الْقَاذِفِ، وهي:

١- أَنْ يَكُونَ حُرّاً،

---

(١) وحدّ الزنى مائة جلدة، وهو ما ورد في القرآن. وقد ورد في السنة أيضاً رجم الزاني بالحجارة إذا كان محصناً حتى الموت. والمقصود الأساسي بالإحصان هنا: أن يكون الشخص متزوجاً مع الدخول. ومما يشترط ليكون الشخص محصناً بالزواج أن يكون حرّاً عاقلاً بالغاً، وأن يكون الزوج الآخر أيضاً حرّاً. (المدخل الفقهي العام ٢/٦٧٣-٦٧٤).

(٢) القذف في اللغة: الرمي. وفي الاصطلاح الشرعي: هو أن يرمي الشخص غيره بالزنى، كقوله: يا زان، أو يا زانية، أو لست لأبيك، فإن هذا القول الأخير قذف لأم المخاطب. فحد القذف، وحد شرب الخمر، ثمانون جلدة مفرَّقة على نواحي البدن سوى الْمَقَاتِل، بسوط متوسط. (المدخل الفقهي العام ٢/٦٧٤).

٢- مُسْلِماً،

٣- بَالِغاً،

٤- عَاقِلاً،

٥- لَيْسَ وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ.

وخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ، وهي:

١- أَنْ يَكُونَ حُرّاً،

٢- مُسْلِماً،

٣- بَالِغاً،

٤- عَاقِلاً،

٥- عَفِيفاً[١].

فصل (في سقوط حد القذف)

يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ:

١- إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ،

٢- أَوْ عَفْوُ الْمَقْذُوفِ،

٣- أَوِ اللِّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ.

فصل في حد الشرب

حَدُّ الشُّرْبِ[٢] وَاجِبٌ على كلِّ رَجُلٍ بَالِغٍ شَرِبَ خَمْراً أو شَرَاباً مُسْكِراً إذا أَخَذَ وَرِيحُ مَا شَرِبَهُ مَوْجُودَةٌ.

---

(١) يحد قاذفه.

(٢) وحد شرب الخمر، ثمانون جلدة مفرَّقة على نواحي البدن سوى الْمَقَاتِل، بسوط متوسط. (المدخل الفقهي العام ٢/٦٧٤). ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد.ويثبت =

وَيَثْبُتُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا بِالْبَيِّنَةِ،

٢- أَوِ الإِقْرَارِ.

فصل في حد السرقة[١]

شُرُوطُهُ سِتَّةٌ: خَمْسَةٌ فِي السَّارِقِ وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ بَالِغًا،

٢- عَاقِلاً،

٣- نَاطِقاً،

٤- مُخْتَاراً،

٥- وَأَنْ يَكُونَ أُخِذَ الْمَسْرُوقُ خُفْيَةً.

وَوَاحِدٌ فِي الْمَسْرُوقِ، وهو أَنْ يَكُونَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ مِقْدَارَهَا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ لاَ مِلْكَ له فيه ولا شُبْهَةَ.

فصل في قطاع الطريق

قُطَّاعُ الطَّرِيقِ[٢] على أربعةِ أوجهٍ:

=

الشرب بشهادة شاهدين، وبإقراره مرة واحدة، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، لأنه حد، ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود. (اللباب في شرح الكتاب ٣/٦٨-٦٩).

(١) وحد السرق قطع اليد من الرسغ.

(٢) وهو حد الحرابة هو ما فصَّله القرآن العظيم في سورة المائدة الآيتان (٣٣-٣٤) بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ =

١- إِنْ قَتَلُوا ولم يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا، وهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الأَوَّلُ.

٢- وإن قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُطِعُوا ثم قُتِلُوا، وهذا هو الوَجْهُ الثَّانِي.

٣- وإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ ولم يَقْتُلُوا وأَصَابَ كُلٌّ نِصَاباً تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهمْ مِنْ خِلاَفٍ، وهذا هو الوجهُ الثالثُ.

٤- وإن أَخَافُوا الْمَارِّينَ فَقَطْ ولم يَأْخُذُوا الْمَالَ ولم يَقْتُلُوا حُبِسُوا بَعْدَ تَعْذِيبٍ حَتَّى يَتُوبُوا، وهذا هو الوجهُ الرابعُ.

ومن تاب منهم قَبْلَ الْقُدْرَةِ عليه سَقَطَ عِنْدَ الْحَدِّ وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ.

=

فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

فقيل في تفسيرها يتخيَّر الإمام بين هذه العقوبات الأربع في حق قاطع الطريق، كما يفيده ظاهر الآية، مع ملاحظة أن الإمام يجب عليه أن يختار ما تقتضيه مصلحة القمع والزجر، فلا يتساهل باختيار أدنى العقوبة لأشد حالات الجريمة.

وهذا تفسير يفسح مجالاً لمراعاة ظروف الحال في تطبيق العقوبة.

ولكن الرأي الفقهي السائد أن هذا التفصيل موزَّع على حالات:

١- فالقتل هو لقاطع الطريق إذا كان قاتلاً.

٢- والتصليب مع القتل هو لمن قتل وسلب المال.

٣- وقطع اليد والرجل من خلاف (أي اليد اليمنى والرجل اليسرى) هو لمن أخذ مالاً يعادل نِصَاب السرقة دون أن يرتكب قتلاً.

ويشترط للقطع أن تكون أطرافه الأخرى سليمة كي لا يبقى عديم المنفعة.

٤- والنفي لمن قُبض عليه قبل أن يباشر قتلاً أو سلباً.

وتوبة قاطع الطريق قبل القبض تُسقط عنه الحد. ولكن إذا كان قاتلاً يجري عليه حكم القصاص، وإن كان يجب عليه رد المال المسلوب أو ضمانه. (المدخل الفقهي العام ٢/ ٦٧٤-٦٧٥).

باب الأشربة

الشَّرَابُ[1] شَرْعاً: كُلُّ مَا يُسْكِرُ، وَالْمُحَرَّمُ منها أَرْبَعَةٌ:

الأولُ: الْخَمْرُ، وهو النِّيِّئُ من ماءِ العِنَبِ إذا غَلاَ غَلَيَاناً كَامِلاً بأَنْ صَارَ أَسْفَلُهُ أَعْلاَهُ وَاشْتَدَّ وقَذَفَ بالزَّبَدِ، وَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا فِي الْحُرْمَةِ سَوَاءٌ.

الثاني: الطِّلاَّءُ وهو الْعَصِيرُ إنْ طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ.

الثالثُ: السَّكَرُ بفتحتين، وهو النِّيِّئُ مِنْ مَاءِ الرُّطَبِ إذا صَارَ مُسْكِراً.

الرابعُ: نَقِيعُ الزَّبِيبِ وهو النِّيِّئُ من مَاءِ الزَّبِيبِ.

وحُرْمَةُ الثلاثةِ الأخيرةِ دونَ حرمةِ الْخَمْرِ فلا يُكَفَّرُ مُسْتَحِلُّهَا، ولَكِنْ يَضِلُّ بِخِلاَفِ الْخَمْرِ فإنَّ مُسْتَحِلَّهَا يَكُونُ كَافِراً.

وَالْحَلاَلُ منها أَرْبَعَةٌ:

الأولُ: نَبِيذُ التَّمْرِ، ونَبِيذُ الزَّبِيبِ إذا طُبِخَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما، وَإن اشْتَدَّ.

الثَّاني: الْخَلِيطَانِ، وهو أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مَاءِ التَّمْرِ وَمَاءِ الزَّبِيبِ فَيُطْبَخَ أَدْنَى طَبْخَةٍ، وَيُتْرَكَ إِلَى أَنْ يَغْلِيَ وَيَشْتَدَّ.

الثالثُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتِّينِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ سَوَاءٌ كَانَ مَطْبُوخاً أَوْ لاَ.

والرابعُ: الْمُثَلَّثُ الْعِنَبِيُّ وهو الَّذِي ذَهَبَ ثُلُثَاهُ بِطَبْخٍ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

باب الصيد

الصيدُ[2] شرعاً: هو كُلُّ مُمْتَنِعٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعاً لا يُمْكِنُ أَخْذُهُ إلا بِحِيلَةٍ. وهو

---

(١) والأشربة: جمع شَرَاب، وهو لغة: كلُّ ما يشرب، وخُصَّ شرعاً بالْمسكر. (اللباب في شرح الكتاب ٣/٨٣).

(٢) والصيد لغة: مصدر صاده إذا أخذه، فهو صائد، وذاك مَصِيد، يسمى المصيد صَيْداً، فيجمع صُيُوداً.

جَائِزٌ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنْ كَلْبٍ وبَازٍ ونَحْوِهِمَا[١].

وشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ:

١- أن لا تكونَ الجارحةُ نَجِسَةَ الْعَيْنِ،

٢- وَالْعِلْمُ وذَا بِتَرْكِ الأَكْلِ ثَلاَثاً فِي الْكَلْبِ وبِالرُّجُوعِ إِذَا دَعَوْتَهُ فِي الْبَازِي،

٣- وَالْجَرْحُ فِي أَيِّ مَوْضُوعٍ مِنْهُ،

٤- وإِرْسَالُ مُسْلِمٍ أو كِتَابِيٍّ،

٥- والتسميةُ عند الإرسالِ فإِنْ عُدِمَ أَحَدُ الشُّرُوطِ لم يَحِلَّ أَكْلُهُ إلا أن يُدْرَكَ حَيّاً فَيُزَكَّى.

باب الذبح

الذَّبْحُ[٢] جَائِزٌ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ.

---

(١) وهي: كل ذي ناب من السباع أو ذي مِخْلَبٍ من الطير، وعن أبي حنيفة أنه استثنى من ذلك الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما: الأسد لعلو همته، والدب لخساسته، وألحق بعضهم بهما الحِدَأة لخساستها. والخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين، ولا يجوز الانتفاع به. (اللباب في شرح الكتاب٣/٨٦-٨٧).

(٢) الذبح معروف وبابه قَطَعَ. والذِّبْحُ بالكسر ما يُذْبَحُ. منه قوله تعالى:﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ سورة الصافات الآية: ١٠٧. والذبيح المذبوح والأنثى ذبيحة، وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها. (مختار الصحاح ٩٢).

الذكاة نوعان: اختيارية، واضطرارية، ومتى قدر على الاختيارية لا يحل له الذكاة الاضطرارية، ومتى عجز عن الاختيارية حلَّت الاضطرارية.

النوع الأول: اختيارية، وهي: الذبح في الحلق واللّبّة.

النوع الثاني: اضطرارية، وهي الجرح في أي موضع اتفق، وهي مشروعة حال العجز عن الاختيارية، وذلك مثل الصيد، والبعير النادّ، فلو رماه فقتله حل أكله، لأن الجرح في غير المذبح أقيم مقام الذبح عند تعذر الذبح للحاجة. (الفقه الحنفي وأدلته ٣/١٧٥-١٧٦).

وله شَرْطَانِ:

١- التسميةُ عندَ الذَّبْحِ،

٢- وكونُ الذَّابِحِ مُسْلِماً أو كِتَابِيّاً.

باب الأضحية

الأُضْحِيَةُ[1] شَرْعاً: ذَبْحُ حَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ.

وشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

١- الإسلامُ،

٢- والحريةُ،

٣- والإقامةُ،

٤- واليَسَارُ.

---

(١) وفيها لغات:

الأولى: ضم الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير أُفْعُولة،

والثانية: وكسرها إتّباعاً لكسرة الحاء، والجمع أضاحيُّ،

والثالثة: ضَحِيَّة، والجمع ضَحَايَا، مثل عَطِيَّة، وعَطَايَا،

والرابعة: أَضْحَاء بفتح الهمزة، والجمع أَضْحَى، مثل أَرْطَاة وأَرْطَى، منه عيد الأَضْحَى كذا في المصباح. الأضحية لغة: اسم لما يذبح وقت الضحى، ثم كثر حتى صار اسماً لما يذبح في أي وقت كان من أيام الأضحى، من تسمية الشيء باسم وقته.

وشرعاً: ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القُرْبَة.

وهي واجبة، قال في التصحيح: هذا قول أبي حنيفة، ومحمد، والحسن، وزفر، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعنه أنَّها سنة، وذكر الطحاوي أنه على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة، وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف، وعلى قول أبي حنيفة اعتمد المصححون كالمحبوبي والنسفي وغيرهما. (اللباب في شرح الكتاب ٩٨/٣).

فصل في الأشياء التي لا تجري في الضحايا

الأشياءُ التي لا تَجْرِي في الضَّحَايَا ستةٌ:

١- العَوْرَاءُ،

٢- والعَجْفَاءُ،

٣- والعَرْجَاءُ،

٤- وَالْمَرِيضَةُ،

٥- وَالْهَتْمَاءُ،

٦- ومقطوعُ أكثرِ الأُذُنِ أو الذَّنَبِ أو الْعَيْنِ أَوِ الأَلْيَةِ[١].

باب اليمين

اليمينُ[٢] شرعاً: عبارةٌ عن عَقْدٍ قَوِيَ به عَزْمُ الْحَالِفِ على الفِعْلِ أو التَّرْكِ.

وهو على ثلاثة أقسام:

١- يَمِينٌ غَمُوسٌ[٣]،

٢- ويَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ[٤]،

٣- ويَمِينٌ لَغْوٌ[٥].

---

(١) بالفتح ألية الشاة ولا تَقُلْ إِلْيَة بالكسر، ولا لية، وتثنيتها أَلْيَانِ بغير تاء. (مختار الصحاح ١٠).

(٢) والقاصد في اليمين والْمُكرَه عليه والناسي أي المخطئ كما إذا أراد أن يقول «اسقني»، فقال: والله لا أشرب سواء في الحكم. (اللباب في شرح الكتاب ١٠٥/٣).

(٣) بالتنكير صفة ليمين، من الغَمْس وهو الإدخال في الماء، سميت به لأنَّها تُدْخِل صاحبَهَا في الإثم ثم في النار. قال في المغرب: إن الإضافة خطأ لغة وسماعاً. (اللباب في شرح الكتاب ١٠٣/٣١).

(٤) سميت به لعَقْد الحالف على البر بالقصد والنية. (اللباب في شرح الكتاب ١٠٣/٣).

(٥) سميت به لأنَّها ساقطة لا مؤاخذة فيها إلا في ثلاث:

فيمينُ الغموسِ[١]: هي الْحَلِفُ على أَمْرٍ مَاضٍ[٢] يُتَعَمَّدُ الْكَذِبُ فِيهِ.

وحُكْمُهَا: وجوبُ الإِثْمِ على صاحِبِهَا ولا كَفَّارَةَ عليه إلا الاستغفارَ.

واليمين المنعقدة: هي الْحَلِفُ على الأَمْرِ الْمستقبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ أو لا يَفْعَلَهُ.

وحكمُهَا: لُزُومُ الكَفَّارَةِ عليه إِنْ حَنِثَ.

ويمين اللغوِ[٣]: هي أن يَحْلِفَ على أَمْرٍ مَاضٍ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ وَالأَمْرُ بِخِلاَفِهِ.

وحكمُهَا: عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ.

باب الدعوى

الدَّعْوَى[٤] شَرْعاً: إِخْبَارٌ بِحَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

=

١- طلاقٍ،

٢- وعتاقٍ،

٣- ونذرٍ. (اللباب في شرح الكتاب ١٠٣/٣).

(١) وتسمى الفاجرة. ومثل أن يحلف على شيء قد فعله أو بالعكس، مع علمه بذلك، قد يقع على الحال مثل أن يحلف ما لهذا عليَّ دَيْنٌ، وهو كاذب؛ فالتقييد بالماضي اتفاقي أو أكثري. (اللباب في شرح الكتاب ١٠٣/٣).

(٢) أو الحال.

(٣) والفارق بين اللغو وبين الغموس: تعمُّد الكذب، قال في الاختيار: حكى محمد عن أبي حنيفة: أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله، وبلى والله. (اللباب في شرح الكتاب ١٠٣/٣).

(٤) الدعوى في اللغة: هو الإخبار مطلقاً. (الحدود والأحكام الفقهية ص ٨٧).

وشَرْطُهَا: ذِكْرُ الْمُدَّعِي شَيْئاً مَعْلُوماً فِي جِنْسِهِ، وقَدْرِهِ[١].

وَالْمُدَّعِي مَنْ لاَ يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا، والْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِخِلاَفِهِ.

فإِنْ كَانَ مع الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الحاكِمُ وَحَكَمَ بِهَا، وإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي مَعَ يَمِينِهِ، فإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ، وإِنْ تَدَاعَيَا بِشَيْءٍ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ولاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ.

باب الشهادة

الشَّهَادَةُ[٢] شَرْعاً: عِبَارَةٌ عَنْ إِخْبَارٍ بِصِدْقٍ مَشْرُوطٍ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ.

ورُكْنُهَا: لَفْظُ الشَّهَادَةِ.

وحُكْمُهَا: وُجُوبُ الْحُكْمِ عَلَى الْقَاضِي بِمَا تَقْتَضِيهِ الشَّهَادَةُ.

وشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ:

١- الإِسلامُ إِذا كانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُسْلِماً،

٢- وَالْبُلُوغُ،

٣- وَالْعَقْلُ،

٤- وَالْحُرِّيَّةُ،

٥- وَالإِبْصَارُ.

---

(١) لأن الدعوى بالمجهول فاسدة. ولا تصح الدعوى إلا بعد بيان القدر، والجنس. (الفرائد البهية ص ٧٠).

(٢) الشهادة في اللغة: هي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، وهي مأخوذة من المشاهدة بمعنى المعاينة. (الحدود والأحكام الفقهية ص ٨٥).

فصل في شروط القاضي

يُشْتَرَطُ فِي القَاضِي[1]:

١- أَنْ يَكُونَ حُرًّا،

٢- بَالِغاً،

٣- عَاقِلاً،

٤- بَصِيراً،

٥- سَمِيعاً،

٦- مُمَيِّزاً بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ،

٧- وَأَنْ لاَ يَكُونَ قَرِيباً لِلْمُدَّعِي وَلاَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،

٨- وَلاَ عَدُوًّا عَدَاوَةً دُنْيَوِيَّةً لأَحَدِهِمَا،

٩- وَأَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

١٠- وَيُسَوِّي وُجُوباً بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

---

(١) والقضاء في اللغة له معان: يكون بمعنى الإلزام، قال الله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ سورة الإسراء: الآية ٢٣، وبمعنى الإخبار، قال الله تعالى: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾ سورة الإسراء: الآية ٤، وبمعنى الفراغ، قال الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ سورة الجمعة: الآية ١٠، وبمعنى التقدير، يقال: قضى الحاكم النفقة: أي قدرها، ويستعمل في إقامة شيء مقام غيره، يقال: قضى فلان دينه: أي أقام ما دفعه إليه مقام ما كان في ذمته.

وفي الشرع: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، وفيه معنى اللغة، فكأنه ألزمه بالحكم وأخبره به، وفرغ من الحكم بينهما أو فرغا من الخصومة، وقدّر ما كان عليه وما له، أقام قضاءه مقام صلحهما وتراضيهما، لأن كل واحد منهما قاطع للخصومة. (الاختيار لتعليل المختار ٨٢/١).

١١- فِي الْجُلُوسِ،

١٢- وَالإِقْبَالِ،

١٣- وَالإِشَارَةِ،

١٤- وَالنَّظَرِ.

باب القسمة

القِسْمَةُ[١] شَرْعاً: جَمْعُ نَصِيبٍ شَائِعٍ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ.

وشُرُوطُهَا ستةٌ:

١- الإسلامُ،

٢- والبلوغُ،

٣- والعقلُ،

٤- والحريةُ،

٥- والأمانةُ،

٦- والعلمُ بِها.

---

(١) القسمة هي: إفراز الحصص الشائعة في الملك المشترك، وتخصيص كل منها بجزء معين منه.

وعملية القسمة فيها عنصران:

- عنصر إفراز من جهة،

- وعنصر مبادلة وبيع، من جهة أخرى،

وذلك لأن الملك الشائع في الشيء المشترك تعتبر كل ذرة منه مشتركة في الأصل. (المدخل الفقهي العام ١/٦١٥).

باب الجهاد

الجِهَادُ[1] شَرْعاً: الاقْتِدَاءُ بِمَا يَخْتَصُّ بِسِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ فِي مَغَازِيهِ.

وشُرُوطُ وُجُوبِهِ سَبْعَةٌ:

١- الإسلامُ،

٢- والبلوغُ،

٣- والعقلُ،

٤- والحريةُ،

٥- والذكورةُ،

٦- والصحةُ،

٧- والقدرةُ على القِتَالِ.

باب البغاة

البُغَاةُ[2] قَوْمٌ خَرَجُوا عن طَاعَةِ الإِمَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

---

(١) الجهاد في اللغة: هو المجاهدة مطلقاً. (الحدود والأحكام الفقهية ص ٤٨).

(٢) والبُغَاةُ: جمع بَاغٍ، من بَغَى على الناس: ظَلَمَ واعتدى، وفي عرف الفقهاء: الخارج عن طاعة الإمام الحقِّ بغير حقٍّ. (اللباب في شرح الكتاب).

البغي: هو الخروج على الإمام مغالبة.

أركان البغي الأساسية كما هو ظاهر من التعريف ثلاثة:

١- الخروج على الإمام،

٢- أن يكون الخروج مغالبة،

١- القصد الجنائي.

(التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٦٧٤).

وحُكْمُهُمْ: أَنَّهُمْ إِذَا غَلَبُوا على بَلْدَةٍ دَعَاهُمْ الإِمَامُ إِلَيْهِ وَكَشَفَ شُبْهَتَهُمْ. فَإِنْ تَحَيَّزُوا مُجْتَمِعِينَ حَلَّ لَنَا بَدْؤُهُمْ بِالْقِتَالِ حتى نُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ[1]. ولا يُؤْخَذُ منهم شَيْءٌ، والإِمَامُ بِالْخِيَارِ فِي أَسِيرِهِمْ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهُ.

باب الوصية

الوَصِيَّةُ[2] شَرْعاً: تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وشَرْطُهَا:

١- كَوْنُ الْمُوصِي أَهْلاً لِلتَّمْلِيكِ.

٢- وَأَلاَّ يَكُونَ مَدْيُوناً بِدَيْنٍ يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ.

٣- وَأَنْ يَكُونَ الْمُوصَى لَهُ حَيّاً.

٤- وَأَنْ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ قَابِلاً لِلتَّمْلِيكِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَلاَ تَجُوزُ فِيمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ.

---

(١) في الأصل (جميعهم).

(٢) الوصية: اسم بمعنى الإيصاء من أوصى يوصي إيصاء. الوصية والوصاية اسمان بمعنى المصدر. (الحدود والأحكام الفقهية ص ١٢٢).

الوصية هي أن يوجب إنسان في حياته تبرعاً من ماله لغيره بعد وفاته.

فالموجِب صاحب المال: مُوصٍ. والطرف الآخر: موصى له. والمال المخصص لذلك: موصى به أو وصية.

فالوصية تبرع من الإنسان في حياته مضاف حكمه إلى ما بعد مماته، وهو الوقت الذي تتعلق فيه حقوق الورثة بالتركة.

فالشرع الإسلامي قد أطلق للإنسان هذا الحق في حدود ثلث ماله تشجيعاً على عمل الخير في سبيل البر بجزء من ماله، حفظاً لحقوق الورثة في الباقي.

فإذا تجاوزت الوصية قدر الثلث نفذت في الثلث، وتوقفت الزيادة فقط على إجازة الورثة: فإن أجازوها نفذت؛ وإلا بطلت الزيادة وضمت إلى ميراثهم.

باب الإرث[1]

يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ:

أَوَّلاً: يُبْدَأُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ إِلَى حِينِ دَفْنِهِ.

ثَانِياً: يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ مِنَ الْبَاقِي.

---

(١) علم الميراث علم الفرائض بمعنى واحد.

الفرائض: جمع فريضة، فعيلة من الفرض، وهو في اللغة: التقدير والقطع، وفي الشرع: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. وسمي هذا النوع من الفقه «فرائض» لأنه سهام مقدرة ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي، وإنما خص بهذا الاسم لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ سورة النساء، الآية: ١١، وكذا النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «تعلموا الفرائض» أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني، وابن عدي. (اللباب في شرح الكتاب).

أنواع الإرث أربعة وهي:

١- إرث بالفرض،

٢- إرث بالتعصب،

٣- إرث بالرد،

٤- إرث بالرحم.

أركان الإرث ثلاثة وهي:

١- المورِّثُ: وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرِثَ منه ما خلَّفه (بعد الموت).

٢- الوارث: وهو الذي يستحق الإرث، بالأسباب كالقرابة النسبية والزوجية، وغيرها.

٣- الموروث: وهو الشيء الذي يتركه الميت من مال وعقار وغيره.

ويسمى الموروث إرثاً، وتُراثاً، وميراثاً، وتركة، وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت للورثة. (المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ص ٣٨-٤٠).

ثَالِثاً: يُنَفَّذُ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ الدَّيْنِ.

رَابِعاً: يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ الذين ثَبَتَ إِرْثُهُمْ بِالْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الإِجْمَاعِ.

موانع الإرث

مَوَانِعُ الإِرْثِ أَرْبَعَةٌ:

١- الرِّقُّ وَافِراً كَانَ كَالْقِنِّ وَالْمُكَاتَبِ أَوْ نَاقِصاً كَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ.

٢- وَالْقَتْلُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُ الْقِصَاصِ أَوِ الْكَفَّارَةُ.

٣- وَاخْتِلاَفُ الدِّينِ.

٤- وَاخْتِلاَفُ الدَّارَيْنِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً.

شروط الميراث

شُرُوطُهُ ثَلاَثَةٌ:

١- تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ أَوْ إِلْحَاقُهُ بِالْمَوْتَى حُكْماً كَالْمَفْقُودِ.

٢- تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ أَوْ إِلْحَاقُهُ بِالأَحْيَاءِ تَقْدِيراً كَالْحَمْلِ مَثَلاً.

٣- وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الَّتِي بِهَا الإِرْثُ وبِالدَّرَجَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَارِثُ وَالْمَوْرُوثُ.

تنبيه: الفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ سِتَّةٌ:

١- النِّصْفُ،

٢- وَالرُّبْعُ،

٣- وَالثُّمُنُ،

٤- وَالثُّلُثَانِ،

٥- (وَالثُّلُثُ)،

٦- وَالسُّدُسُ.

وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْفُرُوضِ اثْنَا عَشَرَ:

أربعةٌ من الذكورِ، وهم:

١- الأبُ،

٢- والجدُّ الصحيحُ، وهو أبُ الأبِ وإِنْ عَلاَ،

٣- والأخُ لأمٍّ،

٤- والزوجُ.

وثَمَانِيَةٌ مِنَ النِّسَاءِ:

١- الزوجةُ،

٢- والبنتُ،

٣- والأختُ لأبوينِ،

٤- وبنتُ الابنِ وإن سَفَلَتْ،

٥- والأختُ لأبٍ،

٦- والأختُ لأمٍّ،

٧- والأمُّ،

٨- والجدةُ الصحيحةُ.

النصف

فَرْضُ خَمْسَةٍ مِنَ الْوَرَثَةِ:

١- لِلزَّوْجِ إذا لم يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أو وَلَدُ ابنٍ وإنْ سَفَلَتْ،

٢- ولِبِنْتِ الصُّلْبِ إذا كانت وَاحِدَةً،

٣- ولِبِنْتِ الابْنِ إذا كانت واحدةً مُنْفَرِدَةً عن الصُّلْبِيَّةِ،

٤- وللأُخْتِ لأَبَوَيْنِ إذا كانت واحدةً منفردةً عن البنتِ، وبِنْتِ الابْنِ،

٥- وللأُخْتِ لأَبٍ إذا كانت واحدةً منفردةً عَنْهُنَّ بِشَرْطِ عَدَمِ وُجُودِ الْمُعَصِّبِ.

الربع

فَرْضُ اثْنَيْنِ مِنَ الْوَرَثَةِ:

١- لِلزَّوْجِ إذا كانت لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أو وَلَدُ ابْنٍ وإنْ سَفَلَتْ،

٢- ولِلزَّوْجَةِ إذا لم يكن للميتِ وَلَدٌ أو وَلَدُ ابْنٍ وإنْ سَفَلَ.

الثمن

فَرْضُ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، وهو الزوجةُ والزوجاتُ إذا كان للميتِ ولدٌ أو وَلَدُ ابْنٍ وإنْ سَفَلَ.

الثلثان

فَرْضُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْوَرَثَةِ:

١- لِبِنْتَي الصُّلْبِ[١]،

٢- وبِنْتَي الابْنِ[٢] إذا كَانَتَا منفردتَيْنِ عَنِ الصُّلْبِيَّةِ،

٣- وللأُخْتَيْنِ لأَبَوَيْنِ إذا كانتا منفردتَيْنِ عَنْ بَنَاتِ الصُّلْبِ، وبَنَاتِ الابْنِ أو وَاحِدَةٍ منهن.

٤- أو للأُخْتَيْنِ لأَبٍ إذا كانتا منفردتَيْنِ عنهن بِشَرْطِ عَدَمِ وُجُودِ الْمُعَصَّبِ الذَّكَرِ في جَمِيعِ مَا ذُكِرَ.

الثلث

فَرْضُ اثْنَيْنِ مِنَ الْوَرَثَةِ:

١- للأُمِّ،

٢- ولاثْنَيْنِ فَصَاعِداً من وَلَدِ الأُمِّ ذُكُوراً أو إِنَاثاً.

السدس

فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَهُمْ:

١- الأبُ،

٢- والجدُّ أَبُو الأبِ وإِنْ عَلاَ بشَرْطِ أن يكونَ للميتِ وَلَدٌ أو وَلَدُ ابْنٍ وإِنْ سَفَلَ،

٣- وللأُمِّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ للميتِ وَلَدٌ أو وَلَدُ ابْنٍ وإِنْ سَفَلَ أو تَرَكَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ أو الأَخَوَاتِ[٣] فَصَاعِداً،

٤- وِلِلْجَدَّةِ وَاحِدَةً كانَتْ أو أَكْثَرَ،

---

(١) أو أكثر فصاعداً.

(٢) أو أكثر فصاعداً.

(٣) في الأصل (الأَخَوَاتِ وَاحِداً فَصَاعِداً).

٥- ولِوَلَدِ الأُمِّ إذا كان وَاحِداً،

٦- ولبِنْتِ الابْنِ إذا كان معها بِنْتٌ صُلْبِيَّةٌ،

٧- وللأُخْتِ لأَبٍ إذا كان معها أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ.

الحجب

وهو مَنْعُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ عن مِيرَاثِهِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ بِوُجُودِ شَخْصٍ آخرَ.

وهو نوعان:

١- حَجْبُ نُقْصَانٍ عن حِصَّتِهِ مِنَ الإِرْثِ إلى أَقَلَّ منها كانتقالِ الزوجِ لولدٍ من النصفِ إلى الربعِ.

٢- وحَجْبُ حِرْمَانٍ من الميراثِ كحَجْبِ ابنِ الأَخِ بِالأَخِ.

تم

المصادر والمراجع

١- طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ، دار النفائس.

٢- الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، أبيس الحسنات عبد الحي اللكنوي ١٢٦٤ هـ - ١٣٠٤ هـ، عالم الكتب.

٣- المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، مكتبة لبنان ناشرون.

٤- اللباب في شرح الكتاب، الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦.

٥- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بت.

٦- الفقه الحنفي وأدلته، الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ٢٠٠٠.

٧- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨.

٨- الفقه الإسلامي وأدلته، الكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٧.

٩- المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، ١٩٩٦.

١٠- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، الشيخ محمد علي الصابوني، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٥.

١١- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩١.

١٢- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

١٣- الهداية شرح بداية المبتدي، شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٤- شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان.

١٦- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية: لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد المتوفى سنة (٧٧٥ هـ).

١٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة، بيروت.

١٩- مصادر الحق فى الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار الفكر.

٢٠- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، علي القاري الهروي، مكتب المطبوعات الإسلامية، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ١٩٦٧.

٢١- المدخل، أ.د. علي جمعة محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٢- الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عالم الكتب، ١٩٨٦.

٢٣- أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٧.

٢٤- رسالة رسم المفتي (في داخل «مجموعة رسائل ابن عابدين»)، لابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.

٢٥- إرشاد أهل الملة إلى أحكام الأهلة، لمحمد بن بخيت المطيعي، مطبعة الأدبية، مصر، ١٣١٧ هـ.

٢٦- حلول لمشكلة الربا، محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، مصر، ١٩٩٦ م.

٢٧- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم الكويت، ١٩٩٠ م.

٢٨- المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار، مصر، ١٩٣٦م.

٢٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ.

٣٠- الحدود والأحكام الفقهية، علي بن مجد الدين بن الشاهرودي البسطامي الشهير بمصنفك، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٩٩١ م.

٣١- الأحوال الشخصية، الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٧ م.

٣٢- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٣ م.

٣٣- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤ م.

٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

٣٥- الشهاب في توضيح الكتاب، عبد الله مصطفى المراغي وعبد القادر يوسف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٤٨ م.

٣٦- رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، دار المعرفة، بيروت،٢٠٠٠ م.

٣٧- المفتاح شرح نور الإيضاح، أبو زيد شلبي، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٨ م.

٣٨- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار تمل، استانبول، ١٩٨٥ م.

٣٩- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، محمود حمزة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦ م.

٤٠- عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩.

٤١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠٢ م.

٤٢- مسند أحمد بن حنبل.

٤٣- سنن أبي داود.

٤٤- سنن ابن ماجه.

٤٥- الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، مطبوع ضمن «رسائل ابن عابدين».

٤٦- رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، مطبوع ضمن «رسائل ابن عابدين».

٤٧- مقدمة الهداية، لأبي الحسنات عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن أمين الله اللكنوي، المطبع المصطفى، الهند، ١٣٠٤ هـ.

٤٨- المذهب الحنفي، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١ م.

٤٩- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤ م.

٥٠- حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، تحقيق علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ٢٠٠٢ م.

٥١- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧ م.

٥٢- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠ م.

فهرس المحتويات

تقدمة المعتني بالكتاب ٣
مقدمة المراجع ٥
المعلومات المهمة لمن يطالع كتب الحنفية ٨
تراجم أئمة المذهب الحنفي ٨
أقسام الأحكام الشرعية ١٣
طبقات الحنفية ٢٠
مراتب مسائل المذهب الحنفي وكتب المذهب الحنفي المعتمدة ٢٣
المتون الثلاثة والأربعة ٢٩
كتب الحنفية غير المعتبرة ٣٠
أسس المذهب الحنفي ٣٣
كثرة الأقوال في المذهب الحنفي ٣٨
التخريج والترجيح ٣٩
اصطلاحات السادة الحنفية ٤٠
مقدمة المؤلف ٥١
كتاب الطهارة ٥٣
فصل (في أقسام الطهارة) ٥٣
فصل في الوضوء ٥٤
فصل في شروطه وجوباً وصحةً ٥٤
فصل (في أقسام الوضوء) ٥٦
فصل في سننه ٥٧
فصل في مستحباته ٥٩
فصل في نواقضه ٥٩
فصل في مكروهاته ٦٠
فصل في الغسل ٦٠
فصل في فرائضه ٦١
فصل في سننه ٦١
فصل (في آدابه ومكروهاته) ٦٢
فصل فيما يوجب الغسل وما لا يوجبه ٦٢
فصل فيما يحرم على الجنب وما يحرم على المحدث ٦٣
فصل في التيمم ٦٤
فصل في شروطه ٦٤
فصل في سننه ٦٤

فصل في نواقضه ٦٥
باب المسح على الخفين ٦٥
فصل (في مدة المسح) ٦٦
فصل في نواقضه ٦٦
فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة ٦٦
فصل في الْمُحَيَّرَةِ ٦٧
فصل في انقطاع الدم لأكثر الحيض والنفاس ٦٨
فصل في النجاسة وأقسامها ٦٨
فصل (في تقسيم آخر للنجاسة) ٦٩
كتاب الصلاة ٧٠
فصل في بيان شروطها وجوباً وصحة ٧٠
فصل في أركانِها ٧١
فصل في واجباتِها ٧١
فصل في سننها ٧٢
فصل في مكروهاتِها ٧٢
فصل في مبطلاتِها ٧٣
فصل في الترتيب بين الصلوات ٧٣
فصل في الوتر ٧٤
فصل في تقسيم السنة ٧٤
باب الإمامة ٧٥
فصل فيمن تكره إمامته ٧٧
باب سجود السهو ٧٧
فصل في الشك في الصلاة ٧٨
فصل في المريض ٧٩
فصل في سجدة التلاوة ٧٩
باب المسافر ٨٠
فصل في الوطن ٨١
باب صلاة الجمعة ٨٢
باب صلاة العيدين ٨٣
باب صلاة الكسوف ٨٣
باب صلاة الاستسقاء ٨٤
باب صلاة الخوف ٨٤

باب صلاة الجنازة ٨٤
باب الشهيد ٨٥
كتاب الزكاة ٨٦
فصل فيما تجب فيه الزكاة ٨٧
فصل (في زكاة المعادن والزروع والثمار) ٨٨
فصل في زكاة الإبل ٨٩
فصل في زكاة البقر ٨٩
فصل في زكاة الغنم ٨٩
فصل ٩٠
فصل فيمن تصرف له الزكاة ومن لا تصرف ٩٠
فصل في زكاة الفطر ٩١
كتاب الصوم ٩٢
فصل في شروطه ٩٢
فصل في سننه ٩٣
فصل في مكروهاته ٩٣
فصل في تقسيم الصوم ٩٣
فصل فيما يشترط فيه تبييت النية وتعيينها وما لا يشترط ٩٤
فصل في الكفارة ٩٥
باب الاعتكاف ٩٦
كتاب الحج ٩٧
فصل في شرطه وركنيه ٩٧
فصل في واجباته ٩٨
باب الإحرام ٩٨
فصل في القران ٩٨
فصل ٩٩
فصل في التمتع ٩٩
فصل في الهدي ١٠٠
باب الجنايات في الحج ١٠٠
فصل في صيد الحرم ١٠١
فصل في قطع حشيش الحرم ١٠١
فصل ١٠٢
باب الإحصار ١٠٣

باب النكاح ١٠٤
فصل في أقسامه ١٠٥
فصل في شروط الزوجين ١٠٦
فصل في الكفاءة بين الزوجين ١٠٦
فصل في شروط الشاهدين ١٠٦
فصل في شروط الولي في النكاح ١٠٧
فصل في تقسيم ولاية النكاح ١٠٧
فصل في المهر ١٠٨
فصل في الأسباب التي تمنع النكاح ١٠٩
فصل في المحرمات من النساء ١١٠
كتاب الطلاق ١١١
فصل في أقسام الطلاق ١١٣
فصل في ألفاظ الكناية ١١٤
فصل في العدة ١١٥
فصل في الرجعة ١١٦
فصل في النفقة ١١٧
فصل في ثبوت النسب ١١٨
فصل في انتفاء ثبوت الولد ١١٩
فصل في عدم انتفاء ثبوت الولد ١٢٠
فصل فيما إذا حكم الحاكم بنفي نسب الولد ١٢٠
فصل في الحضانة ١٢٠
فصل في الإيلاء ١٢١
فصل في الظهار ١٢٢
فصل في الخلع ١٢٣
فصل في اللعان ١٢٥
فصل ١٢٥
فصل فيما يتعلق باللعان ١٢٦
باب البيع ١٢٧
فصل في البيع الصحيح والباطل والفاسد والمكروه ١٢٩
باب خيار الشرط ١٣٣
فصل فيما إذا كان الخيار في الإجازة والفسخ للمشتري ١٣٣
فصل فيما إذا كان الخيار في الإجازة والفسخ للبائع ١٣٤

باب خيار الرؤية ١٣٥
باب خيار العيب ١٣٦
باب الإقالة ١٣٧
تنبيه ١٣٩
باب المرابحة والتولية ١٣٩
باب الربا ١٤١
باب السلم ١٤٢
باب الصرف ١٤٣
باب الرهن ١٤٣
باب الحجر ١٤٤
باب الإقرار ١٤٥
باب الإجارة ١٤٥
فصل ١٤٦
فصل ١٤٦
باب الشفعة ١٤٧
فصل ١٤٧
باب الشركة ١٤٧
فصل في أقسام الشركة ١٤٨
فصل في أقسام شركة العقود ١٤٨
فصل في أقسام المفاوضة ١٤٩
فصل في شركة العنان ١٤٩
فصل في شركة الوجوه ١٤٩
فصل في شركة الصنائع ١٥٠
باب المضاربة ١٥٠
فصل (في مراتب المضارب) ١٥١
باب الوكالة ١٥١
فصل ١٥٢
باب الكفالة ١٥٢
فصل في الكفالة بالنفس ١٥٢
فصل في الكفالة بالمال ١٥٣
باب الحوالة ١٥٣
فصل ١٥٣

باب الصلح ١٥٤
فصل ١٥٤
باب الهبة ١٥٥
باب الوقف ١٥٦
باب الغصب ١٥٦
باب الوديعة ١٥٧
باب العارية ١٥٨
باب اللقيط ١٥٩
باب اللقطة ١٥٩
باب المفقود ١٥٩
باب الإباق ١٦٠
باب إحياء الموات ١٦٠
باب المزارعة ١٦١
فصل (في أوجه المزارعة) ١٦١
باب المساقاة ١٦٢
باب العتق ١٦٢
باب التدبير ١٦٤
باب الكتابة ١٦٤
باب الجنايات ١٦٥
فصل في شرائط القصاص ١٦٦
فصل في الدية ١٦٧
فصل (في القسامة) ١٦٧
باب الحدود ١٦٨
فصل في حد الزنا ١٦٩
فصل في حد القذف ١٦٩
فصل (في سقوط حد القذف) ١٧٠
فصل في حد الشرب ١٧٠
فصل في حد السرقة ١٧١
فصل في قطاع الطريق ١٧١
باب الأشربة ١٧٣
باب الصيد ١٧٣
باب الذبح ١٧٤

باب الأضحية ١٧٥
فصل في الأشياء التي لا تجري في الضحايا ١٧٦
باب اليمين ١٧٦
باب الدعوى ١٧٧
باب الشهادة ١٧٨
فصل في شروط القاضي ١٧٩
باب القسمة ١٨٠
باب الجهاد ١٨١
باب البغاة ١٨١
باب الوصية ١٨٢
باب الإرث ١٨٣
موانع الإرث ١٨٤
شروط الميراث ١٨٤
النصف ١٨٦
الربع ١٨٦
الثمن ١٨٦
الثلثان ١٨٦
الثلث ١٨٧
السدس ١٨٧
الحجب ١٨٨
المصادر والمراجع ١٨٩
فهرس المحتويات ١٩٤